



الأمانة العامة للأوقاف
مصرف المساجد



مَحْفَلُ الْبَلَدِ

في
أَحْكَامِ الْأَذَانِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ صَاحِ الْأَحْمَدِيِّ الشَّامِيِّ الدَّمْرَدَاشِيِّ

المتوفى سنة ١١٤٩ هـ

اعتنى به

محمود محمد صقر الكباش

إصدار



مكتبة الشؤون الفنية

١٤٣١ - ٢٠١٠

تَحْقِيقُ الْإِسْلَامِ

فِي

أَحْكَامِ الْأَذَانِ

تَأَلَّفُ

الْعَلَّامَةُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَاحِ الْأَحْمَدِيِّ الشَّامِيِّ الدَّمْرَدَاشِيِّ

المتوفى سنة ١١٤٩ هـ

اعتنى به

محمود محمد صقر الكباش



مكتب الدراسات الإسلامية

إصدار

مكتبة الشؤون الفنية

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رَقْمُ الْإِيذَاعِ بِمَكْتَبِ الشُّؤْنِ الْفَنِيَّةِ
١٤ / ٢٠٠٨م

قِطَاعُ الْمَسَاجِدِ - مَكْتَبُ الشُّؤْنِ الْفَنِيَّةِ
الْكُوَيْتِ - الرَّقْعِي - شَارِعُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ
فَاكْس: ٢٤٨٨٢٨٩٦
مَوْقَعُنَا عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ
WWW.ISLAM.GOV.KW



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأفضلُ الصَّلَاةِ وأتمُّ التَّسليمِ على
سيدِّ الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ.

أما بعد:

فيسرَّ مكتب الشؤون الفنيَّة بقطاع المساجد بوزارة الأوقاف
والشؤون الإسلاميَّة بدولة الكويت أن يقدم هذا الكتاب، والذي
هو بعنوان:

«نُخْفَةُ الْخِلَّانِ فِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ»

للشيخ إبراهيم بن العالم العلَّامة الشَّيخِ صالحِ الأحمديِّ
الشَّاميِّ الدَّمرداشيِّ الشَّافعيِّ - رحمه الله - ، وهو كتابٌ فقهِيٌّ
جليلٌ، جمع مؤلفه في طياته ما يحتاج إليه طالب العلم من
المسائل الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة والنداء.

والمكتبُ إذ يُخرج هذا الإصدار يهدف من ورائه ما يلي:

- التركيز على مدى عناية الوزارة بعلم الفقه؛ سيما ما يتعلق بالمساجد وأعمالها، حتى يتميّز العاملون من أولي العلم من غيرهم.

- حثُّ الأئمّة والخطباء والمؤذنين على مزيد العناية بقراءة الكتب النّافعة، ودوام مطالعتها.

ولذا حرص مكتب الشؤون الفنيّة دائماً على نشر كلِّ مفيدٍ وجديدٍ من الكتب الشرعيّة النّافعة، والقيام بتوزيعها على الدّعاة وطلبة العلم وعلى الأئمّة والخطباء والمؤذنين؛ تواملاً معهم، وزاداً علمياً لهم؛ لِمَا اشتملتُ عليه هذه الكتب من الفوائد والعلوم.

وقد أراد المكتب من خلال هذا الإصدار: - تنويع المجال العلمي لدى القاريء من الأئمّة والمؤذنين، وإثراء مكتباتهم بكلِّ نافعٍ وجيدٍ.

والمكتب إذ يهدي إصداره هذا إلى عموم القراء؛ يرجو الله تعالى أن ينفعَ به، وبمن استفادَ منه.

نسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، والهداية والرّشاد، هو حسبنا ونعم الوكيل.

والله الهادي إلى سواء السّبيل.

مكتب الشؤون الفنيّة
الكويت
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



التعريف بالكتاب

* نسبة الكتاب إلى المؤلف:

ليس في صحة نسبته إلى المؤلف أي شك، لأن نسبته إليه موجودة في كل المصادر التي ترجمت للمؤلف، ولم يشكك في ذلك أحد يُذكر.

وأما اسم الكتاب فقد اختلف فيه، حيث ورد في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي للمخطوط» باسم: «تحفة الخلان في أحكام الأذان».

إلا أنَّ البغدادي ذكر في «هدية العارفين» أن اسم الكتاب: «تحفة الخلان في أحكام الإقامة والأذان»، وبهذا الاسم ذكره في «إيضاح المكنون»، وعمر رضا كحالة كذلك في «معجم المؤلفين»، بزيادة لفظ «الإقامة».

ومع أن هذه الزيادة في اسم الكتاب ذُكرت في أكثر من مصدر، إلا أن المكتوب على صفحة العنوان للمخطوط بدون هذه

الزيادة، ولذلك اعتمدها، لاسيما وأنها ذكرت في «الفهرس
الشامل»^(١).

* وصفُ المخطوط:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة واحدة، مأخوذة
من المكتبة الأزهرية، تحت رقم (٢٤٤٧ / ٩٢١١٥) فقه.

وهذا وصفها:

عدد الأوراق: (٦٤) ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل
صفحة يوجد ما بين (٢٢) و(٢٣) سطرًا.

امتاز المخطوط بالخط الجيد في أغلب صفحاته إلا بعض
الصفحات التي كثرت فيها الهوامش.

* منهجُ التحقيق:

ولأجل إخراج هذا الكتاب في صورة علمية جميلة، تناسب
الوقت والحال؛ قمت بالأعمال التالية:

١- حاولت إخراج النصِّ بشكلٍ سليمٍ ومنظَّمٍ؛ وقد ضبطتُه من ألفه
إلى يائه، على حسب ما فهمت منه لفظاً ومعنىً.

(١) انظر: هدية العارفين: (١ / ٣٤)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان:
القسم الثامن ص (٣٢٠)، ومعجم المؤلفين: (١ / ٣٩)، وإيضاح
المكتون (١ / ٢٤٦)، والفهرس الشامل التابع للمجمع الملكي لبحوث
الحضارة الإسلامية (٢ / ٣٧٨).

٢ - عَزَوْتُ الآيَاتِ إِلَى سُورِهَا، وجعلتها مع النص تسهيلاً للقارىء.

٣ - خَرَّجْتُ الأحاديث؛ بالعزو إلى مصادرها في الأغلب، وقد نقلت أقوال العلماء في بعضها عند الحاجة لذلك.

٤ - عَلَّقْتُ على كثير من المسائل الفقهيَّة؛ بالإحالة إلى مصادرها، أو بالتحقيق فيها عند الحاجة كذلك توضيحاً لها، فكانت موثقةً في الغالب.

٥ - زدْتُ كثيراً من عناوين الموضوعات والفصول التي وردت في المخطوط بدون عنوان؛ تنظيماً للنصِّ وتسهيلاً للقارىء، وقد جعلتها بين المعكوفتين [] إشعاراً بأنها زيادةٌ مني.

أسأل الله تعالى أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.



ترجمة المؤلف

لم يذكر كثيرٌ ممَّن ترجمَ للمؤلف سيرةً وافيةً له، وغايةً ما ذكر فيها: - اسمه واسمُ أبيه والقرنُ الذي عاش وتوفي فيه، وما ذكروه من الكتب المنسوبة إليه .

وأنا أسرد لك ترجمته كما وردت، مرتبةً منسقةً:

* اسمه ونسبته:

إبراهيم بن صالح الأحمدى الشامي الدمرداشي، وفي المخطوط في صفحة العنوان زيادة: «الخلوتي»، ولم يذكرها من ترجم له .

وقد وصفَ ناسخُ المخطوطِ أباهُ بـ «العالمِ العلامةِ والرحلةِ الفهامةِ الشيخِ صالحٍ»، إلا أنني لم أجد له ترجمةً كذلك .

ولم أستطع الجزم في نسبه فهو شاميٌّ كما قرأت، ودمرداشيٌّ كذلك، وقد ذكروا أن «دمرداش» كُفِّرَ بالقربِ من شنوبة من الغربية بمصر، فلعله شامي الأصل دمرداشي النشأة والوفاة .

* مولدهُ:

لم تذكرِ التَّراجمُ سنةَ ولادتهِ، غيرَ أنَّه من رجالِ القرنِ
الثَّاني عشرِ.

* مذهبهُ الفقهِيُّ:

صرَّحَ المؤلفُ نفسُه في هذا الكتابِ بمذهبهِ في المقدمة،
عندما ذَكَرَ قولاً للإمامِ الشَّافعيِّ ثُمَّ قال: «وإنَّ لي بِهِ أسوَةٌ حَسَنَةٌ
فإنَّهُ إمامٌ مذهبيٌّ».

وهذا ما ذَكَرَهُ البغداديُّ في «إيضاحِ المكنونِ»، و«الفهرسِ
الشاملِ» لمؤسسة آل البيتِ حيثِ صَنَفَ كتابه ضمنَ «الفقهِ
الشافعيِّ».

إلا أن البغداديَّ نفسَه ذَكَرَ في معجمِ المؤلفين أنه «حنفيٌّ».
وتصريحُه هُوَ بانتسابه إلى الشافعيَّةِ يَغْنِي عن القيلِ
والقالِ.

* مكانتهُ العلميَّةُ:

بما أن الترجمةَ شحيحةً، فلم أرَ من ذَكَرَهُ بشيءٍ يدلُّ على
مكانتهِ العلميَّةِ، لكنَّ المتصفحَ لهذا الكتابِ يدركُ سَعَةَ اطلاعِ
المؤلفِ على المذاهبِ وأقوالِ العلماءِ والقدرةَ على سردِها
والتأليفِ بينها.

* مصنفاته وأثاره:

من مصنفاته:

- ١ - «تُحْفَةُ الْخِلَآنِ فِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ»، وهو هذا الكتاب.
- ٢ - «نَتِيجَةُ الزَّمَانِ فِي الْحَفْظِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، وقد أشار إليه في كتابه الذي بين يديك.
- ٣ - «مِصْبَاحُ الظَّلَامِ عَلَى فَتْحِ السَّلَامِ»، وقد أشار إليه أيضاً في كتابه الذي بين يديك، وفي الكتب التي ترجمت له، وهو شرح لكتاب «فتح السلام في ابتداء السلام» للملوي توفي سنة (١١٨١).
- ٤ - «حِيرَةُ الْعُقَلَاءِ».

* وفاته:

لم تذكر التراجم وفاته بالتحديد، وقد ذكروا أنه توفي بعد سنة (١١٤٩هـ) الموافق (١٧٢٦م)^(١).

رحمهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَجَعَلَ هَذَا الْكِتَابَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ آمِينَ.

(١) انظر في ترجمته: «هدية العارفين»: (١ / ٣٤)، و«تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان: القسم الثامن ص (٣٢٠)، و«معجم المؤلفين»: (١ / ٣٩)، و«إيضاح المكنون» (١ / ٢٤٦)، و«الفهرس الشامل» التابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (٢ / ٣٧٨).

منافع میں صبر اور ان کی شرطیں

خاتمة هذا الكتاب
 والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 وعلو من يشبهه بها اليمن منكم وعلو من
 ورتقه الاصول في الامن وكذا في الاحكام والسور
 الخ لا يراعى من الصلاة ودخلوا في المشرق والمغرب
 هذا كله بعلمه اليقين وضربه بعلمه باليسار وحذقنا الاسانيد
 حروف التطويل وشبهه بها عن اهلها

٦٤



نهاية الكتاب



الصفحة الأولى

تُحْفَةُ الْخِلَانِ فِي أَحْكَامِ الْأُذَانِ

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الرمرداشي

من علماء القرن الثاني عشر الهجري

إصدار

مكتب الشؤون الفنية

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



مقدمة المحقق

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرفِ المرسلينَ، سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.
أما بعد:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى شَرَّفَ هذه الأمةَ بالإسلام، وأعزَّها بالتوحيد والإيمان، وميَّزها بالأحكامِ والشَّعَائِرِ، وفضَّلها على باقي الأممِ في الأقوالِ والسَّرَائِرِ، فكانت بحق أمةٍ مرحومةٍ، اختار لها من الدين أكملَه، ومن الشَّرَائِعِ أفضلَها، ومن الأخلاقِ أزكاها وأطهرَها، فأوتيت من الخصائصِ ما جعلَها تَعَلُّوً ولا يُعَلُّ عليها.

ومن هذه الخصائصِ: - الأذانُ، وهو شعيرةٌ تُرفعُ على مسمَعِ النَّاسِ أجمعينَ في اليومِ خمسَ مراتٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الله سبحانه وتعالى أراد لهذه الأمةِ الرِّفْعَةَ والسُّمُوَ؛ في عبادتها ودعوتها، فليس الأذانُ دعاءً إلى الصلاةِ فحسب، بل هو إعلامٌ عامٌّ تضمَّنَ توحيدَ الله ونفيَ الشَّرِيكِ وإثباتَ الرِّسَالَةِ لمحمَّدٍ ﷺ، وفي نداء

المؤذن ب: «حيّ على الفلاح»؛ بيان لطريق النجاة والفلاح، وكذا الخيرية في قوله: «الصلاة خير من النوم»، ولذا كان المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

قال بعض العلماء: الأذان مع قلة ألفاظه مشتمل على عقيدة التوحيد؛ بدأ بالتكبير، وهو متضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما دعا إليه توكيداً.

وقد ورد في فضله كثير من الأحاديث الدالة على منزلته في الدين، ولو لم يرد فيه إلا حديث أبي هريرة في الصحيحين لكفى حيث يقول ﷺ: قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح؛ لأنّهما ولو حبواً»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢/١) برقم (٥٩٠)، ومسلم (٣٢٥/١) برقم (٤٣٧).

ولمّا كان الأذان في الإسلام بهذه الأهميّة - والأمر لا يخفى -
سعى العلماء والفقهاء إلى تفصيل مسائله الفقهية تفصيلاً دقيقاً،
فلن تقرأ كتاباً فقيهاً؛ مطوّلاً كان أو مختصراً، إلا وجدت فيه
مباحثه وأدلته.

ومع هذا كلّ، فقد ذكر بعضُ الباحثين^(١) أنه استقرأ الموضوعَ
فلم يعثر على دراسةٍ مستقلةٍ قديمةٍ تتناول موضوعَ الأذان من جميع
جوانبه، وإنّما هي كتب موجزة، اهتمت ببعض مسائله.

ومن الكتب: «رسالة في الأذان» لعباد بن سرحان المعافري
(ت: ٥٤٣هـ) طبعت بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، تقع في
(٤٨) صفحة بحاشية المحقق جاءت جواباً لبعض الأسئلة كما ذكر
مؤلفها.

ومنها: «كتاب الأذان» لأبي الشيخ ابن حيان (ت: ٣٦٩هـ)،
ذكرته بعضُ الكتب، ونقلَ عنه الزيلعي في «نصب الراية»، إلا أنه
ليس في المتناول ولم يُعثر عليه لا في المطبوع ولا في
المخطوط.

(١) هو الباحث: سامي بن فراج الحازمي في كتابه المفيد: «أحكام الأذان
والنداء والإقامة»، وقد استفدت منه أثناء الاعتناء بهذا المخطوط. راجع
المقدمة.

وهذا الكتابُ الذي نحن بصدده: - «تحفةُ الخلانِ في أحكامِ الأذانِ» هو ما كان يبحثُ عنه الباحثُ، بل كلُّ طالبِ علمٍ أرادَ كتاباً شاملاً لأحكامِ الأذانِ، فقد جمعَ فيه مؤلفُهُ: إبراهيمُ بنُ صالحِ الأحمديّ الشَّاميّ الدَّمرداشيِّ الشَّافعيِّ مسائلَ الأذانِ الفقهيَّةِ، ذَكَراً فيه مذهبَ الشَّافعيَّةِ في كلِّ مسألةٍ مع ذكرِ اختلافِ العلماءِ وأدلَّتِهِمْ؛ مرجحاً بينَ الأقوالِ.

والكتابُ مع اشتمالِهِ على ما سَبَقَ ذكرُهُ، إلَّا أنَّ مؤلفَهُ لم يكتفِ بذلكَ فحسب، بل سوفَ تقرأُ فيه أيضاً كثيراً من الفوائدِ المتعلقةِ بالأذانِ؛ من حيثُ فضلُهُ وأذكارُهُ وفرائدُهُ.

ولأجلِ هذا كلِّه، كان هذا الكتابُ بمثابةَ المرجعِ لطلابِ العلمِ، وخاصةِ العاملينِ في المساجدِ منهم، ليتسنى لهم عبادةَ الله على هدىً وبصيرةٍ، ويعلموا النَّاسَ الأحكامَ والفضائلَ والقِيَمَ.

وإنَّ رغبةَ مكتبِ الشؤونِ الفنيَّةِ بقطاعِ المساجدِ بوزارةِ الأوقافِ بدولةِ الكويتِ في إخراجِ هذا الكتابِ نابعةٌ من أجلِ هذا الهدفِ النبيلِ، سعياً منه - ومن القائمينَ عليه - لنشرِ العلمِ والثَّقافةِ، والتَّواصيِ بالخيرِ والهدى.

وفي الختامِ، أسألُ الله سبحانه وتعالى أن يجزيَ خيراً صاحبَ هذا الكتابِ، ومَنْ سَعَى في إخراجِهِ إلى طلابِ العلمِ والمتخصِّصينَ.

وَصَلِّ اللّٰهُمَّ عَلَى خَيْرِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ : - مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحَابَتِهِ الطَّيِّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

بقلم محمود محمد صقر الكبش

الكويت

٢٠٠٨ / ٤ / ٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ جَعَلْتَ
الْحَزْنَ سَهْلًا.

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْإِحْسَانِ، الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ، وَجَعَلَهُ خَيْرَ
الْأَدْيَانِ، الَّذِي مِنْ ثَمَرَتِهِ دُخُولُ الْجَنَانِ، وَجَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِقَامَةِ
وَالْأَذَانِ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَقَدَّرَ أَجَلَهُ عَلَى الزَّمَانِ،
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ، جَعَلَ لِكُلِّ وَقْتٍ أَدَانًا، لَا يَسْتَطِيعُ يَسْمَعُهُ
الشَّيْطَانُ، فَيُوَلِّي مَدْبِرًا؛ وَهُوَ خَسِرَانٌ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ السُّلْطَانُ عَلَى
كُلِّ سُلْطَانٍ، وَأَسْأَلُهُ الْغُفْرَانَ؛ فَإِنَّهُ رَحِيمٌ دَيَّانٌ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ؛ سَيِّدُ وَلَدِ عَدْنَانَ ﷺ،
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ بِأَفْصَحِ لِسَانٍ، فِيهِ لِكُلِّ شَيْءٍ تَبْيَانٌ، الْقَائِلُ:
«أَحْيَا أُمَّتِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»^(١)، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ فِي كُلِّ أَوَانٍ.

(١) انظر حلية الأولياء (١/ ٥٦)، وتاريخ مدينة دمشق (٤١/ ١١٢)، وقال =

وعلى آله وأصحابه أهل الدين والعرفان، كواكب أهل العلم
والقرآن، بحور يُروى منهم كلُّ ظمآن، ما شاء الله كان، والتَّابِعِينَ
لهم بإحسانٍ.

وعلى الأربعة المجتهدين أئمة الرِّحْمَنِ؛ الَّذِينَ اتَّفَقُوا
واختلفوا في أحكام الأذان، وعلى أئمة الحديث مَنْ مَنْ عَلَيْهِمُ اللهُ
غاية الامتنان، وعلى مَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، المحافظين على
فعلِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَبَعْدُ:

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ، الْمُعْتَرِفُ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ، الرَّاجِي
رَحْمَةَ رَبِّهِ الْكَرِيمِ، الْمُحِبُّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ إِبْرَاهِيمُ الْأَحْمَدِيُّ
الشَّافِعِيُّ بْنُ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ وَالرَّحْلَةَ الْفَهَامَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ الشَّامِيِّ
الدَّمْرَدَاشِيِّ:

اعلم أن أحكام الأذان كثيرة، وأقواله مفيدة، وألغازه بعيدة،
لها كُتُبٌ عزيزة عن الأئمة [الأربع]^(١)، فأردتُ لهذه الأقوال أن
أجمعَ، لمن كان لها يسمعُ، في رسالة ناطقة، بعبارة لائقة، أردتُ

= الهندي في كنز العمال (١١ / ٣٤٤):

«أورده ابن الجوزي في الموضوعات».

(١) هكذا في الأصل والصواب: «الأربعة».

بذلك التَّسهيلَ، لمن كان مثلي فهمهُ ثقيلٌ، مستعيناً بالملكِ
الجليلِ، أن يجعلها سهلةً قريبةً، لذوي الألفهامِ اللَّبِيبةِ.

وأسألُ اللهَ العظيمَ أن يجعلها خالصةً لوجهِ الكريمِ، ولمن
استلمها بالقبولِ نافعةً، ولقدره رافعةً، ولمؤلفها في الآخرةِ - إنْ
شاءَ اللهُ - شافعةً، إنَّه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ، وما توفيقِي إلا باللهِ،
عليه توكلتُ وإليه أنيبُ.

وإنِّي أعتذرُ لمن اطَّلَعَ على هذه الرِّسالةِ أن يصلحَ ما فيها من
خللٍ، فإنِّي معترفٌ بقصوري وتفصيري وكثرةِ زللي، فقدَّ قالَ
الإمامُ مالكٌ رضي اللهُ عنه: «مَنْ ذَا الَّذِي لَا يَخْطِئُ».

وقالَ البدرُ الزَّرْكَشِيُّ في الخادمِ: «قالَ البُوَيْطِيُّ: سَمِعْتُ
الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَدْ أَلْفَتُ هَذِهِ الْكُتُبَ، وَلَمْ أَرْ فِيهَا شَيْئاً، وَلَا بَدَأَ أَنْ
يُوجَدَ فِيهَا الْغَلْطُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فَمَا وَجَدْتُمْ فِي كُتُبِي هَذِهِ
مِمَّا يَخَالَفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ»^(١) انتهى، وإنَّ لي بهِ
أسوةٌ حَسَنَةٌ فَإِنَّهُ إِمَامٌ مُذْهَبِي.

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر (٥١ / ٣٦٥)، والآداب الشرعية
لابن مفلح (٢ / ١٤١).

وقال القاضي فيما كتبه إلى ابن العماد: «لقد رأيتُ لا يكتبُ
إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا قيلَ في غُدوةِ ذلكَ اليومِ، لو قدّمَ هذا
لكانَ أحسنَ، ولو زيدَ على هذا لكانَ مستَحسناً، ولو تُركَ هذا
لكانَ أخَصَرَ وأفضَلَ، ولو عُيِّرَ هذا لكانَ أمثَلَ، وهذا مِن أعظمِ
العِبَرِ استيلاءَ البعضِ على مَنْ سَبَقَ، والأغلبُ وضوحُها عندهم
حالةً وضعِها، فأشكَلتُ على مَنْ بعدهم مِن أصلِها، وقصُرَت
أفهامُهُم عن حلِّها».

وقال إمامُ الحرَمينِ: «مِنَ معظمِ عِمايَاتِ الآخِرينَ في تفصِيلِ
مسائلَ كانتَ بيّنةً عندَ الأولينَ».

وحكيَ عن أبي القاسمِ الجنيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّهُ كانَ إذا
جَرى عندهُ ذكْرُ الصّالِحينَ؛ أنشدَ:

لا تُعْرِضَنَّ بِذِكْرِنَا فِي ذِكْرِهِ

ليسَ الصّحيحُ إذا مَشَى كالمُقْعَدِ

فإذا وَقَعَ هذا في حقِّ هؤلاءِ الأعلامِ القدوةِ، فلنا بِهِم حينئذٍ
أسوَةٌ.

قالَ إمامنا الشّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِحْرَصْ على ما يَنْفَعُكَ،
وَدَعْ كلامَ النَّاسِ، فإنَّهُ لا سبيلَ إلى السّلامَةِ مِنَ السّنةِ النَّاسِ».

وقال القليوبيُّ :

قالوا بأنَّ الإلهَ ذوَ وِلْد

أيضاً وأنَّ الرَّسولَ قد كَهَنَّا

ما سَلِمَ اللهُ والرَّسولُ معاً

مِنَ السُّنَنِ الوَرَى، فكيفَ أَنَّا

وسَمَّيْتُها: «تحفة الخِلاَّنِ في أَحكامِ الأذَانِ»، ورتَّبْتُها على

مقدِّمة، وفصولٍ، وخاتمةٍ.

فالمقدِّمة :

في فَضْلِهِ :

اعلمُ أَنَّهُ قدْ جاءَ في فَضْلِهِ آياتٌ مجوِّدةٌ، وأحاديثٌ صحيحةٌ

كثيرةٌ مشهورةٌ، سنذكرُ منها أربعةً :



الحديثُ الأوَّلُ:

[لو يعلمُ النَّاسُ ما في النَّداءِ]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النَّداءِ، والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لم يجدُوا إلا أن يستهْمُوا عليه لاستهْمُوا، ولو يعلمون ما في التَّهجيرِ لاستَبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمةِ والصُّبحِ؛ لأتوهما ولو حَبْوًا»، رَوَاهُ البخاريُّ ومسلمٌ والنسائيُّ والترمذيُّ ^(١).

فالمرادُ بالاستهَام: - الاقتراعُ ^(٢)؛ لأنَّهم كانوا يكتبون أسماءهم على سِهَامِهِمْ إذا اختلفوا في شيء، فمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ غَلَبَ. وأخرجَ البيهقيُّ والطبرانيُّ عن شقيقٍ: «أنَّ أقواماً اختلفوا في منصبِ الأذانِ عندَ رجوعِهِم مِنَ القادسيَّةِ، وقد أُصيبَ المؤذِّنُ،

(١) أخرجهُ البخاريُّ (٢٢٢ / ١) برقم (٥٩٠)، ومسلمٌ (٣٢٥ / ١) برقم (٤٣٧)، والنسائيُّ (٥٠٩ / ١) برقم (١٦٣٥)، والترمذيُّ (١ / ٤٣٧) برقم (٢٢٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٤١٣ / ٦).

فأقرعَ بينهم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فخرَجَتْ لرجلٍ مِنْهُمْ^(١).

* تنبيهان :

- التنبيه الأولُ : [مسألةٌ : التَّشاحُّ في الأذانِ] :

لا تُضربُ القرعةُ في منصبِ الأذانِ إلا إذا لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولويَّة، بأن يستَوْوا في العدالة، وفي معرفةِ الوقتِ، وحسنِ الصَّوتِ، ونحوِ ذلك، فإن تَمَيَّرَ البعضُ بصفةٍ كانَ لَهُ الحقُّ^(٢).

(١) انظر: البيهقي (١ / ٤٢٨)، ولم أجده في الطبراني، والنص منقول عن الفتح لابن حجر بتصريف، وذكره البخاري معلقاً في الصحيح (١ / ١٢٠)، وانظر كلامهم في المسألة: فتح الباري (٢ / ٩٦)، والمغني (١ / ٢٥٦).

(٢) هذه المسألة تُعرفُ بالتَّشاحِّ في الأذانِ والإقامة؛ وهو تنازعُ جماعةٍ على أمرٍ لا يُريدُ كلُّ واحدٍ منهم أن يفوته، وأصلُهُ من الشَّحِّ وهو الحرصُ، واختلفَ العلماءُ في هذه المسألة - بعد اتِّفاقهم على تقديم الرَّاتبِ، ومن توافرت فيه الخصالُ المعتبرةُ في التَّأذينِ - على قولين هما: الأولُ: أَنَّهُ يُقرعُ بينهم، وهو قولُ الجمهورِ؛ مِنَ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ ورواية عند الحنابلة.

الثَّاني: أَنَّهُ يُقدَّمُ من يختارُهُ الجيرانُ، فإن استَوْوا يُقرعُ بينهم، وهو رواية عند الحنابلة، هي المذهبُ.

راجع المسألة وأدلتها عند أصحابها في: الذخيرة (٢ / ٥٠)، ومواهب الجليل (١ / ٤٥٣)، والمجموع (٣ / ٨٨)، والإنصاف (١ / ٣٨٢)، والمغني (٢ / ٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (١ / ١٣٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٤٣).

وأما الصَّفُّ الأوَّلُ: - هو الذي يلي الإمام، بأن يستَوُوا في
الفضل، فيقرَعُ بينهم إذا لم يتراضوا.

وزَعَمَ بعضهم أنَّ المراد بالاستهام هُنَا: التَّرامِي بالسَّهام،
وأنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ المبالغة، واستأنَسَ بحديثٍ لفظُهُ: «لَتَجَالِدُوا
عليه بالسُّيُوفِ»^(١).

وليسَ كَمَا زَعَمَ^(٢)، فالَّذِي مَشَى عليه البخاريُّ وشِراحُهُ:
الأوَّلُ، واستشهدوا له بقصَّةِ سعدِ المشهورة.

ويَدُلُّ عليه ما رواه مسلمٌ: «كانت قُرَعَةً»^(٣).

- التَّنْبِيهُ الثَّانِي: [عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الأَذَانِ، والصَّفِّ]:

اعلمْ أنَّ قولَهُ في الحديثِ: «عليه»، أي: على ما ذَكَرَ،
فَيَشْمَلُ الأمرينِ: - الأَذَانِ، والصَّفِّ الأوَّلِ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «إنَّها عائدةٌ على الصَّفِّ الأوَّلِ، لا على
النِّداءِ»، وهذا حقُّ الكلامِ؛ لأنَّ الضَّمِيرَ يعودُ لأقربِ مذكورٍ.

(١) انظر: فتح الباري (٢/٩٧).

(٢) قال النووي: «ومعناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم
جزائها، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلون به؛ لضيق الوقت عن أذان بعد
أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلاً واحداً، لاقرعوا في
تحصيله». صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٥٨).

(٣) أخرج هذه اللفظة مسلمٌ (١/٣٢٦).

ونازعه القُرطبيُّ، وقال: «يلزَمُ منه أن يبقى النداء ضائعاً، لا فائدة بذكره، والضَّميرُ يعودُ على معنى الكلامِ المتقدِّمِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] أي: جميعُ ما ذكِرَ». انتهى.

وقد رواه عبدُ الرزَّاقِ عن مالكٍ بلفظٍ: «لاستهموا عليهما»^(١)، فهذه أفصحتُ بالمرادِ، وانقطعَ التُّراعُ.

* فائدةٌ:

القادسيَّةُ: مكانٌ بالعراقِ^(٢)، نسبةً إلى قادِسٍ، رجلٌ نزلَ بهِ، وحكى الجوهريُّ: أن إبراهيمَ عليه السَّلامُ قدَّسَ على ذلك المكانِ، فلذلك صارَ منزلاً للحاجِّ، وكانت بهِ واقعةٌ مشهورةٌ للمسلمينَ مع الفُرسِ، وذلك في خلافةِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، سنةَ خمسَ عشرةَ، وكان سعدٌ يومئذٍ الأمرَ على النَّاسِ.

وقوله: «ما في الصَّفِّ الأوَّلِ»، أي: من الخيرِ والبركةِ، كما في روايةِ أبي الشَّيخِ.

(١) انظر: المصنف (١/ ٥٢٤).

(٢) معجم البلدان للحموي (٤/ ٣٣١).

وَقَدْ صَحَّ^(١): «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»،
فَالرَّحْمَةُ تَنْزَلُ عَلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ عَلَى الثَّانِي،
وَالثَّالِثِ، وَهَكَذَا، وَتَنْقَطِعُ عِنْدَ الْفُرْجَةِ؛ لِأَنَّ الْفُرْجَةَ يَقِفُ
فِيهَا الشَّيْطَانُ.

وَأَمَّا التَّهْجِيرُ، فَهُوَ: التَّبَكُّيرُ إِلَى الصَّلَوَاتِ، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ.
وَحَمَلَهُ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَالُوا: الْمَرَادُ الْإِتْيَانُ إِلَى
صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَخَارِيُّ، وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ
الْإِبْرَادِ؛ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الرَّفْقُ.

وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ لِيَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ، فَلَا يَخْفَى مَا لَهُ مِنَ
الْأَجْرِ «لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ»؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ
الْعَسْقَلَانِيُّ^(٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «الْمَرَادُ بِالِاسْتِبَاقِ مَعْنَى، لَا حَسًّا؛ لِأَنَّ
الْمَسَابِقَةَ عَلَى الْأَقْدَامِ حَسًّا يَقْتَضِي السَّرْعَةَ فِي الْمَشْيِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ
مِنْهُ»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٨ / ١) برقم (٩٩٧) و (٩٩٩) ص (٣١٩)، والبيهقي

في سننه الكبرى (١٠ / ٢٢٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٢ / ٩٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٢ / ٩٧).

والمرادُ بالعتمةِ : - العشاءُ في الجماعةِ .

وتسميةُ العشاءِ العتمةَ ؛ إشارةٌ إلى أنَّ النهيَ فيه ليسَ
للتَّحريمِ، بلُ لكراهةِ التَّنزيهِ، والمعنى : لو يعلمونَ ما في ثوابِ
أداءِ صلاةِ العشاءِ في جماعةٍ، وثوابِ أداءِ الصُّبحِ في جماعةٍ؛
لأتَوْهُما على اليدينِ والرُّكبتينِ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّى العشاءَ في
جماعةٍ فكأنَّهُ قامَ ليلةً كاملةً، وَمَنْ صَلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ فكأنَّهُ
قامَ نصفَ ليلةٍ .



الحديثُ الثاني:

[المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقاً]

عن معاوية رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ». رواه مسلم، والإمام أحمد، وابن ماجه ^(١).

وأخرج الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخه» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْشُرُ الْمُؤذِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أطولَ النَّاسِ أعناقاً؛ بقولِهِمْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» ^(٢).

واختلفَ العلماءُ في معنى «أطولَ أعناقاً» ^(٣)، أي: - أكثرَ أعمالاً، يقالُ: لفلانٍ عنقٌ من الخيرِ، أي: - سبقُ بالخيرِ، أي: - قطعةٌ، قاله ابنُ الأثيرِ في النهاية ^(٤).

-
- (١) أخرجه مسلم (٢٩٠ / ١) برقم (٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤٠ / ١) برقم (٧٢٥)، وأحمد في مسنده (١٦٩ / ٣) برقم (١٢٧٥٢).
- (٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٨٤ / ١٠) برقم (٥٥٥٦).
- (٣) انظر: فتح الباري (١٠٣ / ٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥٧ / ٢).
- (٤) النهاية: (٣١٠ / ٣).

الثاني: أنه ﷺ أراد طول الأعناق حقيقة، أي: - الرقاب؛ لأنَّ النَّاسَ يومئذٍ في الكَرْبِ والازدحام؛ منهم مَنْ يَلْجِئُهُ العَرَقُ، ومنهم مَنْ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، ومنهم مَنْ يعلو فوق رأسه، وكان المؤذنون يومئذٍ أطول النَّاسِ رِقَاباً حقيقةً، حتَّى يُؤذَنَ لهم في دخول الجنة.

الثالث: أنه ﷺ أراد أن يكونوا رؤساء سادة؛ لأنَّ العربَ تصفُ السَّادَةَ بطولِ الأعناق.

الرَّابِعُ: أنه ﷺ أراد بطولِ العُنُقِ كثرةَ إسرَاعِ المشي، كما رُوِيَ: «أطولُ إعناقاً»، بكسرِ الهمزة، أي: - إسرَاعاً أعجلَ إلى الجنة، يُقالُ: أعنقَ يعنقُ إعناقاً، فهو معنقٌ، والاسمُ العُنُقُ، بالتَّحريكِ، قاله الشُّيْطِيُّ في الفلک المشحون.

الخامسُ: أنَّ المرادَ بطولِ العُنُقِ طولُ الرَّجاءِ، يُقالُ: عُنُقِي إلى وعدك، أي: طال رجائي.

السادسُ: قال ابنُ خَلْفٍ في كتابِ «المتجرِ الرَّابِحِ»: إنه ﷺ أرادَ علوَّ مكانِهِم، لا طولَ رِقَابِهِم؛ لأنَّهُم يكونونَ يومَ القِيَامَةِ على كَثِيبٍ مِنْ مَسكٍ، والنَّاسُ في أرضِ المحشرِ مستويونَ، لاستواءِ موقِعِهِم، والمؤذنونَ يُشرفونَ على النَّاسِ برؤوسِهِم وأعناقِهِم؛ لعلوِّ مكانِهِم وارتفاعِ ما تحتَ أرجُلِهِم، وهذا ليسَ ببعيدٍ، فقد

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنْغِبُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ يَوْمٌ قَوْمًا، وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يَنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» ^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَيْضًا، وَلَفْظُهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ، وَلَا يَفْزَعُونَ، حِينَ يَفْزَعُ النَّاسُ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَقَامَ بِهِ يَطْلُبُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ يَنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعَهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ» ^(٢).

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ، هُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مَسْكِ حَتَّى يَفْرَغَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢ (/ ٢٦) بِرَقْم (٤٧٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤ / ٣٥٥) بِرَقْم

(١٩٨٦) وَص (٦٩٧) بِرَقْم (٢٥٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢ / ٤٣٣) بِرَقْم (١٣٥٨٤).

وهم به راضون، وداع يدعو إلى الصَّلواتِ ابتغاءَ وجهِ الله، وعبدٌ
أحسنَ فيما بينَهُ وبينَ ربِّهِ وفيما بينَهُ وبينَ موالِيهِ»^(١).

* تَتَمَّةٌ :

قال المناويُّ في «شرحِهِ على السَّمائلِ»: الترمذِيُّ: - بمشناةٍ
فوقِيَّةٍ ومهملةٍ فمعجمةٍ، وفيه ثلاثةٌ أوجهٍ: فَتَحُ أَوَّلُهُ وكسُرُ ثالِثِهِ،
وَضَمُّهُمَا، وكسُرُهُمَا.

الثَّاني: ساكنٌ مطلقاً.

الثَّالثُ: بالكسْرِ، أو الضَّمِّ، معَ سكوتِهِ عن الأَوَّلِ، وفي
الرَّاجِحِ مِنْ هذِهِ اللُّغَاتِ خِلافٌ.

قال ابنُ سيِّدِ النَّاسِ: «والمتداولُ بينَ أهلِ تلكَ المدينةِ: -
فَتَحُ الثَّاءِ وكسِرِ الميمِ».

والَّذِي كُنَّا نَعْرِفُهُ قَدِيماً: - كسُرُهُمَا معاً، وَالَّذِي يَقولُهُ
المتقِنونَ وَأهلُ المَعْرِفَةِ: - ضَمُّهُمَا، وكلُّ واحدٍ يَقولُ لها معنَى
يَدَّعِيهِ.



(١) أخرجهُ الطبرانيُّ في الصغِيرِ (٢/ ٢٥٢) برقم (١١١٦)، وفي الأوسطِ
(٩/ ١١٣) برقم (٩٢٨٠).

الحديث الثالث:

[الشهادة بالحق للمؤذن]

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني عن أبيه عبد الله أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ: «إني أراك تحب غنمك والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة». رواه البخاري وغيره^(١).

قال البيضاوي: «مدى الصوت: غايته، وغاية الصوت يكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه منتهى صوته، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته؛ أولى^(٢)». انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١ / ٢٢١) برقم (٥٨٤)، والنسائي (١ / ٥٠٢) برقم

(١٦٠٨)، ابن حبان (٤ / ٥٤٦) برقم (١٦٦١).

(٢) انظر: لسان العرب (١٣ / ٥٦).

وظاهرُ قولِهِ: «ولا شيءٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ» يَشْمَلُ الحيوانَ
والجمادَ، فهو مِنَ العامِّ بعدَ الخاصِّ.

ويؤيِّدُهُ ما في روايةِ ابنِ خُزَيْمَةَ: «لا يَسْمَعُ صوتَهُ
شجرٌ، ولا مدرٌ، ولا حجرٌ، ولا جنٌّ، ولا إنسٌ؛ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يومَ
القيامةِ»^(١).

ولأبي داودَ والنَّسائيَّ مِنَ طريقِ يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه
بلفظٍ: «المؤذَّنُ يُغْفِرُ لَهُ مَدَّ صوتِهِ، ويشهدُ لَهُ كلُّ رَطِبٍ
ويابسٍ»^(٢).

ونحوهُ للنَّسائيِّ وغيرِهِ^(٣) مِنْ حديثِ البراءِ، وصَحَّحَهُ ابنُ
السُّنِّيِّ^(٤).

فالمعنى: أَنَّهُ يستكملُ مغفرةَ الله إِذا استوفى وَسَعَهُ، فيرفعُ
الصَّوتَ فيبلغُ مِنَ المغفرةِ ما يبلُغُ الغايةَ مِنَ الصَّوتِ.

وقال بعضهم: «إِنَّ العبارةَ واقعةٌ موقعَ التَّمثِيلِ والتَّشْبِيهِ،
والمرادُ: أَنَّ المكانَ الَّذي ينتهي إليه صوتُهُ، لو قُدِّرَ أَن يكونَ

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٤٢) برقم (٥١٥)، والنسائي (١/٥٠٢) برقم
(١٦٠٩).

(٣) أخرجه النسائي (١/٥٠٢) برقم (١٦١٠).

(٤) لم أقف عليه.

بين أقصاه، وبين مقامه الذي هو فيه، ذنوبٌ تملأ تلك المسافة؛ غفرها الله له، فإن لم يكن له ذنوبٌ يُعطى بقدرها حسناتٍ».

وأخذ ابنُ حبانٍ من خبرٍ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١): - أَنَّ الْمُؤذَّنَ يَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» رَوَايَةً^(٢) صَحِيحَةً صَرَّحَتْ بِذَلِكَ.

وللنسائي أيضاً في «سُنَنِهِ»، بأسانيدَ جيِّدةٍ عن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْمُؤذَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَصَدَقَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»^(٣).

وأخرج أبو منصورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الْمُؤذَّنُ فِي أَذَانِهِ وَضَعَ الرَّبُّ يَدَهُ

(١) أخرجه ابن حبان (٥٢٥ / ١) برقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤ / ٤) برقم (١٨٥٢٩)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْمُؤذَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدَّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

(٣) أخرجه النسائي (٥٠٢ / ١) برقم (١٦١٠).

فوق رأسه، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من أذنيه، وإنه ليُغفر له مدَّ
صوته، ثم يقول الرَّبُّ: صَدَقَ عَبْدِي، وشهدت شهادة الحق؛
فأبشِرْ». وأخرجه الحاكم في «تاريخه»^(١).

وروى أبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «للإمام
والمؤذن مثل أجر من صلى معهما»^(٢).

فهذه الأحاديث تبين أنه يشهد للمؤذن كل من يسمع صوته؛
من الحيوان والجماد، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً، بأن
يخلق الله فيها قوة السمع والكلام، حتى تشهد في الآخرة،
ففي القرآن العظيم أن السماء والأرض تكلمتا و«قالتا أننا
طابعين» [فصلت: ١١]، وقال تعالى: «وإن من شيء إلا يسبح
بمحمده» [الإسراء: ٤٤].

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر مرفوعاً: «إنني لأعرف
حجراً كان يسلم علي»^(٣).

(١) أخرجه الذيلمي في الفردوس (١/ ٢٤٠) برقم (١٢٦٥)، وكتاب الحاكم غير مطبوع،
والحديث موضوع، انظر السلسلة الضعيفة للألباني ٥/ ٢٤٠ برقم (٢٢١٣).

(٢) انظر: كثر العمال (٧/ ٢٣٩) وفيض القدير (٥/ ٢٨٩)، وعزاه إلى كتاب
الثواب لأبي الشيخ، وضعفه.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢) برقم (٢٢٧٧).

في «صحيح البخاري» أَنَّ البقرةَ قَالَتْ لِمَنْ رَكِبَهَا: «إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»^(١).

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ وَرُدَّ عَلَيْهِ بِتَشْنِيعٍ.

وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَالْمُرَادُ بِهِ خَاصٌّ، وَأَنَّ الَّذِي يَشْهَدُ؛ مَنْ تَصَحَّ مِنْهُ الشَّهَادَةُ، وَرُدَّ أَيْضًا.

وَبَالِغَ الشَّيْخِ ابْنِ الْمُنِيرِ فِي تَقْرِيرِ الْأَوَّلِ، وَالرَّدُّ عَلَى مُخَالِفِيهِ، وَالْحُطُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ صَرِيحَ آيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَعَجَزِ الْقُدْرَةِ، وَاسْتَبْعَدَ ذَلِكَ، وَالْقُدْرَةُ صَالِحَةٌ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

* فائدة:

السُّرُّ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ مَعَ أَنَّهَا تَقَعُ عِنْدَ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ أَنَّ أَحْكَامَ الْآخِرَةِ جَرَتْ عَلَى نَعْتِ أَحْكَامِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا؛ مِنْ تَوْجِيهِ الدَّعْوَى، وَالْجَوَابِ، وَالشَّهَادَةِ، هَذَا مَا قَالَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

(١) أخرجهُ البخاريُّ (٣/ ١٣٣٩) برقم (٣٤٦٣).

وقال القسطلاني: السُّرُّ في هذه الشَّهادة - وكفى بالله شهيداً -
اشتهارُ المشهودِ لَهُ بالفضلِ، وعلوُّ الدرَجَةِ، كما أنَّ اللهَ تعالى
يفضِّحُ بالشَّهادةِ قوماً، ويُكرِّمُ بها آخرينَ.

* تَمَّتَانِ :

- الأولى :

نحوُ هذا الحديثِ ما أخرجهُ الإمامُ أحمدُ في مسندهِ، وأبو
داودَ، والنسائيُّ في سننهما عن عقبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ
رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «يَعَجِبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي
رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤذَنُ لِلصَّلَاةِ يَصَلِّي، فيقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:
انظروا إلى عبدي يؤذَنُ ويقيمُ الصَّلَاةَ؛ يخافُ مِنِّي، قد غَفَرْتُ
لعبدي، وأدخلتُهُ الجنَّةَ»^(١).

والشَّظِيَّةُ^(٢): الطَّرِيقُ، كالجدةِ.

وقال ابنُ خَلَفٍ في «المتجرِ الرَّابِحِ»: الشَّظِيَّةُ: - بفتحِ الشَّينِ
وكسرِ الظَّاءِ المعجمَتينِ بعدهما مثنَاءٌ تحتيةٌ - هي القِطْعَةُ المرتفعةُ
مِنِ الجَبَلِ تُقَطَّعُ، ولا تنفصلُ عنهُ.

(١) أخرجهُ أحمد (٤ / ١٤٥) برقم (١٧٣٥١) والنسائيُّ (١ / ٥٠٧) برقم

(١٦٢٩) وأبو داود (٢ / ٤) برقم (١٢٠٣) واللفظُ لَهُ.

(٢) انظر: النهاية (٢ / ٤٢٧)، ولسان العرب (٧ / ١٢٥).

- التَّيْمَةُ الثَّانِيَةُ: [الفوائد المستنبطة من الحديث الثالث]:

في رواية البخاريّ المتقدّمة استحبابُ رفعِ صوتِ المؤدّنِ بالأذانِ؛ ليكثرَ مَنْ يشهدُ له، لكنْ بثلاثةِ شروطٍ سيأتي بيانها إن شاء اللهُ تعالى.

وفيه: استحبابُ حبِّ الغنمِ، فإنَّهم في البيتِ بركةٌ، فقد صحَّ: «شاةٌ في البيتِ بركةٌ، شاتانِ في البيتِ بركتانِ، ثلاثٌ ثلاثٌ»^(١)، وهكذا.

وفيه: استحبابُ حبِّ الباديةِ، لا سيّما عندَ نزولِ الفِتنةِ، فإنه من عمَلِ السلفِ الصّالحِ.

وفيه: جوازُ التّبديّ ومساكنةِ الأعرابِ، ومشاركتهم في الأسبابِ، بشرطِ أن يكونَ حازَ حظًّا من العلمِ، وأمنَ من غلبةِ الجفّاءِ.

(١) قال البخاريّ في الأدب المفرد (١ / ٢٠١): حدّثنا محمد بنُ يوسف قال حدّثنا وكيع قال حدّثنا إسماعيل الأزرق عن أبي عمر عن بن الحنفيّة عن عليّ رضي الله عنه أن النّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «الشّاةُ في البيتِ بركةٌ، والشّاتانِ بركتانِ والثّلاث بركات»، والحديثُ ضعيفٌ؛ في سننهِ إسماعيلُ بن سليمان وهو متروكٌ، كما في كتابِ «تنزيه الشريعة» (٢ / ٢٦٣) وهو في «ضعفاء العقيلي» (١ / ٨٢) و«كشف الخفاء» (٢ / ٢١).

وفيه: استحبابُ أذانِ الفَدِّ، ولو كانَ في قَفْرٍ، ولم يترجَّ
حضورَ مَنْ يَصَلِّي مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ دُعَاءُ الْمُصَلِّينَ فَلَمْ يَفْتُهُ
استشهادُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاحٍ صَلَّى عَلَيَّ
يَمِينَهُ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِثْلُ
الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»^(١).



(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/ ٧٤) بِرَقْمِ (١٦٠) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ
(١/ ٥١٠) بِرَقْمِ (١٩٥٤).

الحديثُ الرَّابِعُ:

[إِدْبَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، يَخْطُرُ بَيْنَ المَرءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَذْكُرْ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

فقوله: «لَهُ ضُرَاطٌ»، جملة اسمية وَقَعَتْ حَالاً بَدُونِ وَاوٍ؛ لِحَصُولِ الارتباطِ بِالضَّمِيرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦].

وَفِي رَوَايَةِ الأَصِيلِيِّ: «وَلَهُ ضُرَاطٌ» ^(٢) بَثْوِتِ الوَاوِ، وَهِيَ لِلْبَخَارِيِّ أَيْضاً ^(٣)، قَالَ عِيَاضٌ: يَمَكُنُ حَمْلُ ضُرَاطِ الشَّيْطَانِ عَلَيَّ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١ / ٤٠٩) بِرَقْمِ (١١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١ / ٣٩٨) بِرَقْمِ (٣٨٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٢ / ٨٥).

(٣) أَخْرَجَهَا البَخَارِيُّ (١ / ٢٢٠) بِرَقْمِ (٥٨٣).

ظاهريه؛ لأنه جسم معقول يصح منه خروج الريح.

وقال غيره: يُحتمل أنها عبارة عن شدة نفارِه وعدوِه، ويقوي هذا رواية مسلم: «لَهُ حُصَاصٌ»^(١) بمهماتٍ مضمومةِ الأوّل، فقد فسّرهُ الأصمعيّ وغيره بشدّةِ العدوِ، ومعه ضراطٌ، بأن ينصبَ أذنيه ويرفعَ ذنبه، ثمّ يعدّو وهو يضرطُّ.

قال الطيّبيّ: شبهَ شغلَ الشيطانِ نفسه عن سماعِ الأذانِ بالصّوتِ الَّذي يملأُ السَّمعَ، ويمنعُه عن سماعِ غيره، ثمّ سمّاهُ ضراطاً تقيحاً له.

وقوله: «إِذَا تُؤَّبَ» بضمّ المثلثة وتشديد الواوِ المكسورة.

قال الجمهور: هو من بابِ ثابٍ إذا رجعَ، أي: أعيدَ الدُّعاءُ إلى الصّلاةِ، فحينئذٍ يكونُ المرادُ بالتثويبِ الإقامةَ، وجزمَ به أبو عوانة في «صحيحه»، والخطابيّ والبيهقيّ وغيرهم.

قال القرطبيّ: تُؤَّبُ بالصّلاةِ أي: أُقيمتُ، وأصله أنه رجعَ إلى ما يشبهُ الأذانَ، لأنّ كلّ مرّدٍ صوتاً؛ فهو مُؤَّبٌ.

قال الخطابيّ: لا يعرفُ العامّةُ التثويبَ إلّا قولَ المؤذّنِ في أذانِ الصُّبحِ: «الصّلاةُ خيرٌ مِنَ النّومِ»^(٢). انتهى.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٩١) برقم (٢٨٩)، وانظر: النهاية (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٦).

وأوضحت ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة: «إِذَا سَمِعَ
الإقامة ذَهَبَ»^(١).

وللدارقطني: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ خَرَجَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَهُ
حُصَاصٌ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ رَجَعَ، فَإِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ خَرَجَ مِنَ
الْمَسْجِدِ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ
فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي؛ أَزَادَ فِي
صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ
جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(٢).

وقوله: «يَخْطِرُ» - بفتح أوله وكسر الطاء - كما ضبطه عياضٌ
عن المتقين وهو الوجه، أي: يُوسوسُ بين المرء وبين قلبه
فيشغله، فيحول بينه وبين ما يريد؛ من إقباله على الصلاة،
وإخلاصه، واستحضاره لها.

ولهذا عظمت الصلاة الخالية من الوسوسة والسهو، حتى
قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُوُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٩١ / ١) برقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٧٤ / ١)، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨ / ١) برقم (٩٠٥)، وهو في المستدرک علی
الصحيحين (٢٢٢ / ١) برقم (٤٥٣).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِيهِمَا، فَلَهُ عَبْدٌ أَوْ فَرَسٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا جَلَسَ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: أَيُّهُمَا تَأْخُذُ الْعَبْدَ أَمْ الْفَرَسَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ^(٢).

فَلَا شَكَّ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ كَانَ فِي أَمْرٍ مُحْرَمٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا فَكَّرَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى شَغَلَهُ لَا سَجُودَ عَلَيْهِ؛ مَنْ يَخْلُو مِنْ هَذَا، مَنْ يَقْدِرُ إِلَّا يَفْكَرُ»!!!.

وَحَكَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنْ طَالَ عَمَلُ الْقَلْبِ أَبْطَلَ، كَعَمَلِ الْبَدَنِ، اخْتَارَهُ أَبُو حَامِدٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١ / ١) بِرَقْمِ (١٥٨) وَمُسْلِمٌ (٢٠٤ / ١) بِرَقْمِ (٢٢٦)

بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ فِيهِمَا، وَالْمَثْبُوتُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣ / ٣٣٩).

* تَنْبِيْهَانِ :

- الأوَّلُ :

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّيْطَانِ الَّذِي يَهْرُبُ مِنَ الْأَذَانِ : إبليسُ فَقَطْ ، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ شَرَّاحِ الْبَخَارِيِّ ، فَتَكُونُ اللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلجِنْسِ ، فَالْمَرَادُ : كُلُّ مَتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَمِنَ الْإِنْسِ ، قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ ، انْتَهَى ^(١) .

فَعَلَى هَذَا ، الَّذِي يَهْرُبُ مِنَ النَّدَاءِ لَيْسَ وَاحِدًا بَعِيْنِهِ .

وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ : «حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ» ، أَنَّ الَّذِي يَهْرُبُ وَاحِدًا بَعِيْنِهِ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَوْسُوسُ فِي الصَّلَاةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ» : «إِنَّ لِلصَّلَاةِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ» ^(٢) كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي رِسَالَتِنَا «نَتِيْجَةُ الزَّمَانِ فِي الْحَفِظِ مِنَ الشَّيْطَانِ» ، فَرَاغْعَهَا فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً لِلصُّدُورِ .

(١) انظر : فتح الباري (٢ / ٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٨) برقم (٢٢٠٣) .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤ / ١٩٠) : «أما خَنْزَبُ فَبِخَاءٍ مَعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ زَايٌ مَكْسُورَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالزَّايِ [خَنْزَبٌ] حَكَاهُ الْقَاضِي ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الزَّايِ [خَنْزَبٌ] حَكَاهُ بَنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .»

فيكون الَّذِي يَهْرُبُ مِنَ النَّدَاءِ لَيْسَ إِبْلِيسَ وَلَا كُلَّ شَيْطَانٍ،
 بل خَنْزَبٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ يَوْسُوسُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ:
 إِذَا رَفَعَ الْمُؤَدِّنُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ هَرَبَ مِنْهُ كُلُّ شَيْطَانٍ؛ خَنْزَبٍ
 وَغَيْرُهُ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ النَّدَاءِ، رَجَعَ كُلُّ شَيْطَانٍ لَمَّا طُبِعَ عَلَيْهِ مِنَ
 الْإِيذَاءِ، فَيَرْجِعُ خَنْزَبٌ سَرِيعاً لِلصَّلَاةِ؛ يَوْسُوسٌ فِيهَا، فَإِنَّ كُلَّ
 عِبَادَةٍ لَهَا شَيْطَانٌ مُوَكَّلٌ بِفَسَادِهَا حَسِداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ.

وقد أوضحنا ذلك في «نتيجة الزمان»، مع ذكر أدوية ذلك
 بما وفي المراد.

- التنبية الثاني:

ظاهر قوله: «حتي لا يسمع التأذين» أنه يتعمد إخراج ذلك؛
 إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرجُه عن سماع صوت
 المؤذن، أو أنه يصنع ذلك استخفافاً، كما يفعلُه السفهاء.

ويحتمل أن لا يتعمد ذلك، بل يحصل له عند سماع الأذان
 شدة خوف؛ يحدث له ذلك الصوت بسببها.

ويحتمل أن يتعمد؛ ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة
 بالحدث.

واستدل به أيضاً على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن
 قوله: «حتي لا يسمع فيها صوت المؤذن»، ظاهر في أنه يتعمد

ذَلِكَ إِلَى غَايَةِ لَا يَسْمَعُ^(١) .

وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْغَايَةَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «حَتَّى يَكُونَ
مَكَانَ الرِّوْحَاءِ»^(٢) .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ
وَالرِّوْحَاءِ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ مَيْلًا، وَهَذِهِ رِوَايَةُ قَتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ
أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ، وَقِيلَ: ثَلَاثُونَ مَيْلًا^(٣) .
وَالْمَعْتَمَدُ الْأَوَّلُ .

فَحَيْثُذُ تَكُونُ مَسَافَةُ ذَهَابِ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَةَ بُرُودٍ، وَالْبُرِيدُ أَرْبَعُ
فَرَسَخَ، وَالْفَرَسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ بِخُطْوَةِ
الْبَعِيرِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ، وَالْقَدَمُ نِصْفُ ذِرَاعٍ، فَجُمْلَةُ الذَّهَابِ
بِالْأَذْرَعِ مِائَتَا أَلْفٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ أَلْفِ ذِرَاعٍ، بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ تَقْرِيبًا .
وَقِيلَ: إِنَّمَا يَهْرُبُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا دُعَاءٌ
إِلَى الصَّلَاةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى السُّجُودِ؛ الَّذِي أَبَاهُ وَعَصَى بِسَبَبِهِ .
وَاعْتَرَضَ هَذَا: بِأَنَّهُ يَعُودُ قَبْلَ السُّجُودِ، فَلَوْ كَانَ هَرُوبُهُ
لَأَجَلِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَّا بَعْدَ فِرَاقِ السُّجُودِ .

(١) انظر: فتح الباري (٢ / ٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١ / ٢٩٠) برقم (٣٨٨) .

(٣) انظر: صحيح مسلم (١ / ٢٩٠) وفتح الباري (٢ / ٨٥) باب «فضل
التأذين» .

وأجيب: بأنه يهرب عند سماع الأذان والإقامة؛ ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمراً، ثم يرجع - لما طبع عليه من الأذى - إلى الوسوسة، كما صرّحت به رواية مسلم: «أقبل يوسوس».

وقيل: يهرب نفوراً عن سماع الأذان والإقامة، ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف.

وقال ابن الجوزي: على الأذان والإقامة هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لا يكاد يقع فيهما رياء ولا غفلة عند النطق بهما، بخلاف الصلاة؛ فإن النفس تخطر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة^(١).

قال ابن أبي جمرة: إنما يهرب الشيطان من سماع الأذان والإقامة؛ لأنهما إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال، وهما من أفضل الذكر؛ لا يزداد فيهما ولا ينقص، بل يقعان على وفق الأمر، فيفر من سماعهما.

وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفریط، فيتمكّن الخبيث من المفرط، فلو قدر أن المصلي وفي بجميع

(١) انظر: فتح الباري (٢ / ٨٧).

ما أمر به فيها لم يَنْفِرْ بِهِ، وهو نادر^(١).

قال القسطلاني: إنما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن؛ لأن غالبها سرٌّ ومناجاةً، فله تطرُق إلى إفسادها على فاعليها، وإفساد خشوعه، بخلاف الأذان؛ فإنه يرى اتفاق المؤذنين على الإعلام، ونزول الرِّحمة العامّة عليهم، مع يأسه أن يردّهم عمّا أعلنوا به، ويوقن بالخبيّة، ويذكرُ معصية الله، ومخالفة أمره تعالى، فلا يملك أن يقربَ منهم ويوسوسَ، لما يحصلُ له من الخوف.

* فائدة:

قال ابن بطّال: اعلم أن الزجر الوارد عن خروج المرء من المسجد في وقت الأذان؛ لئلاً يكون شَبهاً بالشيطان الذي يفرُّ عند سماع الأذان^(٢).

كما أنه ورد النهي عن الصلاة في وقت طلوع الشمس، وفي وقت غروبها^(٣)؛ لئلاً يكون موافقاً عبادة الشمس، فإنهم يسجدون لها في هذه الأوقات.

(١) انظر: فتح الباري (٢ / ٨٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٢ / ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١ / ٢١٢)، ومسلم (١ / ٥٦٨)، ومسلم (١ / ٥٦٧) =

كما حُمِلَ عليه الحديثُ - الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١) - المذكورُ في
كتبِ الفقهِ المطوَّلةِ - ولم نذكرهُ مخافةَ التَّطويلِ .

* تَمَمَّةٌ :

اعلم أنَّ هذا الحديثَ من أعظمِ الأدلَّةِ على فضلِ الأذانِ ،
وعِظَمِ قدرِهِ ، ورفعِ شأنِهِ ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ يَهْرُبُ مِنْهُ ، ويقْرُبُ مِنْ
الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ العِبَادَاتِ ، المَشْتَمَلَةِ عَلَى الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ
أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، كما لا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهِ
أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْصَى .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فصلت : ٣٣] ،
قالت عائشةُ : « هُمُ الْمُؤَدِّنُونَ »^(٢) .

= وهذا نص الحديث : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان » ، وعن ابن
عمر قال قال رسول الله ﷺ : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى
تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » ، وفي
صحيح ابن حبان (٤ / ٤١٣) عن عقبة بن عامر : « قال ثلاث ساعات كان
ينهاها عنهن رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس ، وحين تصوب الشمس لغروبها » .

(١) لم أقف عليه ، حيث لم يُشْرَإِ إليه بشيء .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٤ / ١٠٢) .

ولا ينافيه قول ابن عباس: «هُوَ النَّبِيُّ ﷺ»^(١)؛ لَأَنَّهُ أَحْسَنُ مطلقاً، وَهُمْ أَحْسَنُ بَعْدَهُ.

قال بعضهم: «كما أَنَّ المؤذَّنَ في الدُّنْيَا أَحْسَنُ قِيلاً، كانَ في الآخِرَةِ أَحْسَنَ مَقِيلاً»، ولا ينافيه كونُ الآيةِ مَكِّيَّةً؛ لَأَنَّهُ لا مانعَ من أَنَّ المَكِّيَّ يَشيرُ إلى فَضْلِ ما سَيُشرَعُ بَعْدَهُ.

* * *

* [الفوائدُ الحاصِلَةُ للمؤذَّنِ]:

قال بعضهم: إِنَّ في الأذانِ فوائدَ للمؤذَّنِ، وفوائدَ للسَّامِعِ.

أما المؤذَّنُ: فيحصلُ لَهُ عَشْرُ فوائدَ:

الأولى: إظهارُ شِعَارِ الإسلامِ، وثوابُ فعلِ فرضِ الكِفايةِ أو السُّنَّةِ، على ما فيه من خِلافِ بشرطِ النِّيَّةِ، إذ ليسَ للإنسانِ إلا ما نَوَى، كما ستعرفُهُ إن شاء اللهُ.

الثانية: أَنَّ المؤذَّنَ إذا أذَّنَ بِنِيَّةِ صالِحَةٍ أَمِنَ عليه مِنَ الفسادِ، بخِلافِ سائرِ العباداتِ، بل إِنَّ الشَّيْطانَ لا يستطيعُ أن يَقِفَ ويسمَعَ، فضلاً على أن يوسوسَ؛ حتَّى يفسدَهُ، كما تقدَّمَ.

(١) لم أقف عليه، والوارد في كتب التفسير أنه من قول السُّدِّيِّ والحسن، تفسير القرطبي (١٥ / ٣٦٠).

قال بعضهم: بشرُوا المؤذنين بأنهم محفوظون مِنَ الشَّيَاطِينِ
في حالة الأذانِ والإقامة.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ المؤذَّنَ يُغْفِرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ وأبو
داودَ والنَّسَائِيُّ^(١)، وَسَبَقَ بَيَانُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ المؤذَّنِينَ يَكُونُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِلْمؤذَّنِينَ بِالمَغْفِرَةِ، كَمَا فِي
قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارشِدِ الأئمةَ، واغْفِرْ لِلْمؤذَّنِينَ». رَوَاهُ الإمامُ
أحمدُ وَغَيْرُهُ^(٢).

السَّادِسَةُ: أَنَّ المؤذَّنَ يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، كَمَا رَوَاهُ ابنُ
مَاجَةَ: «مَنْ أذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»^(٣).

السَّابِعَةُ: أَنَّ المؤذَّنَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ جَنٍّ وَإِنْسٍ
وَرَطِبٍ وَيَابِسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَكُونُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ سَبَباً لَشَهْرَتِهِ

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجهُ أحمد (٤٢٤ / ٢) وأبو داود (١٤٣ / ١) برقم (٥١٧) والترمذي

(١ / ٤٠٢) برقم (٢٠٧) والبيهقي (٤٣٠ / ١) برقم (١٨٦٩ - ١٨٧٠).

(٣) أخرجهُ ابن ماجه (٢٤٠ / ١) برقم (٧٢٧).

بالفضل، ورفَع الدَّرَجَةَ على رؤوسِ الأَشْهادِ، في عَرَصَاتِ يومِ
الْقِيَامَةِ، يومَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ.

الثَّامِنَةُ: لا يَأْكُلُهُ الدُّودُ في قَبْرِه، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ في
«مَعْجَمِهِ الكَبِيرِ» عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:
«المؤذُنُ المَحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ المَتَشَحِّطِ في دَمِهِ، إِذَا ماتَ لَمْ يَدَوِّدُ
في قَبْرِه»^(١).

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «ثَلَاثَةٌ يُعْفِيهِمُ اللهُ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ:
المؤذُنُ، والشَّهِيدُ، والمُتَوَفَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ، أو في لَيْلَةِ الجُمُعَةِ»^(٢)،
فَهُمْ مِنَ الَّذِينَ لا يُعَذَّبُونَ ولا يَبْلُونَ، ولا تَأْكُلُ أَجْسَادَهُم الأَرْضُ،
وَهُمُ الأنبياءُ والعلماءُ وحَمَلَةُ القُرْآنِ والمؤذُنونَ احتساباً.

وَقَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّنَائِي:

لا تَأْكُلُ الأَرْضُ جِساماً لِلنَّبِيِّ ولا لِعالمٍ وشَهِيدٍ قَتَلَ مُعْتَرَكَ
ولا لِقارِيٍّ قُرْآنٍ ومَحْتَسِبٍ أَذَانَهُ لِإِلَهٍ مُجْرِي الفَلَكَ

الثَّاسِعَةُ: أَنَّ المؤذِنِينَ لا يَحْزَنُهُمُ الفَزَعُ الأَكْبَرُ، فَقَدْ ثَبَتَ عن
أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا كانَ يَوْمُ
القِيَامَةِ جِيءَ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ، يُضْرَبُ عَلَيْهَا قِبابٌ مِنْ نورٍ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في الكَبِيرِ (١٢ / ٤٢٢) بِرَقْمِ (١٣٥٥٤) بِلَفْظِ «يَتَشَحِّطُ».

(٢) انظر: غَمَزَ عِيونَ البِصائِرِ (٤ / ٧٣).

ينادى: أين المؤذنون؟ أين من كان يشهد في كل يوم ليلة خمس مرات: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ فيقوم المؤذنون، وهم أطول الناس أعناقاً، فيقال: اجلسوا على هذه الكراسي تحت تلك القباب، حتى يفرغ الله من حساب تلك الخلائق، فإنه لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون»^(١).

العاشرة: روى ابن ماجه في «سننه»، والحاكم في «صحيح المستدرک» عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذنيه كل يوم ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة». قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري^(٢).

وروى ابن مردويه عنه رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أخبرني بعمل أدخل به الجنة، قال: تكون مؤذناً لقومك، يجتمعون بك لصلاتهم»^(٣).

(١) انظر: تاريخ بغداد (٣٧٨ / ٨) برقم (٤٤٨٠) وقال: «حديث غريب تفرد به اسماعيل بن يحيى عنه وكان ضعيفاً».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤١ / ١) برقم (٧٢٨) والحاكم (٣٢٢ / ١) برقم (٧٣٦).

(٣) لم أجده.

فعلى هذا، أو الَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ
تُوجِبُ دُخُولَ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

فإن قيل: كيف هذا؟ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّهُ ﷺ
قَالَ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا
إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ»^(١).

إذن، فالجواب: لولا رحمة الله السَّابِقَةُ الَّتِي كَتَبَ بِهَا
الْإِيمَانَ فِي الْقُلُوبِ، وَوَفَّقَ لِلطَّاعَاتِ مَا نَجَا أَحَدٌ، وَلَا وَقَعَ عَمَلٌ
تَحْصُلُ بِهِ نَجَاةٌ.

وأما الفوائد الَّتِي تَحْصُلُ لِلسَّامِعِ، فَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي آخِرِ
الْكِتَابِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى إِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٣ / ٥) بِرَقْمِ (٦١٠٢) وَمُسْلِمٌ (٤ / ٢١٧١) بِرَقْمِ
(٢٨١٧) وَاللَّفْظُ لَهُ.

فَصْلٌ

[في تعريف الأذان والإقامة وبيان مشروعيتهما]

* [تعريف الأذان في اللغة]:

الأذان والأذنين والتأذنين بالمعجمة لغة^(١): الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، يقال: أذَنَ بالشيء يُؤذِنُ أذَانًا وتَأذِنًا وأذِنًا كعليم؛ إذا عَلِمَ بِهِ، فهو اسمٌ وضع موضع المصدر، واشتقاقه من الأذِنِ بفتحين، وهو الاستماع، لأنه يُلقِي في النَّاسِ ما يعلمُهُم بِهِ، أو من الأذِنِ بالضم، كأنه أودَعَ ما عَلِمَهُ أذِنَ صاحِبِهِ، أو من أذِنَ بالفتح والتشديد؛ عَلِمَ، وأذِنَ بفتح وكسر؛ أباح وأسمع، ومنه حديث: «ما أذِنَ اللهُ لشيءٍ كإذِنِهِ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن»^(٢).

-
- (١) انظر في تعريفه لغة: الصحاح للجوهري (٥ / ٤٧٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١ / ٣٧)، ولسان العرب لابن منظور (١ / ١٠٥)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ١٠).
- (٢) أخرجه البخاري ٤ (١٩١٨ /) برقم (٤٧٣٦)، ومسلم (١ / ٥٤٦) برقم =

* [تعريفُ الأذانِ في الاصطلاح]:

وشرعاً: «ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ مَشْرُوعٌ أَصَالَةٌ لِلإِعْلَامِ بِالصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ».

وهذا التَّعْرِيفُ هُوَ المَفْتَى بِهِ فِي المَذْهَبِ القَدِيمِ لِإِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ التَّعَارِيفِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ لِلوَقْتِ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ، فَعَلَى هَذَا لَا يُؤَدَّنُ لِلفَائِتَةِ؛ فُعِلَتْ جَمَاعَةٌ أَوْ فُرَادَى؛ لَمَا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ بِالوَادِي، فَسَارَ قَلِيلاً، ثُمَّ نَزَلَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَكَعَتَي الصُّبْحِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الخَنْدِقِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ، أَي: نَزَلْنَا، لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِبِلَالٍ أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا

= (٧٩٣)، والنسائي (٣٤٨ / ١) برقم (١٤٧٣)، والترمذي (١٧٦ / ٥) برقم (٢٩١١).

(١) مغني المحتاج (١ / ١٣٣)، ونهاية المحتاج (١ / ٢٩٦).

وانظر في تعريفه عند:

الحنفية: البحر الرائق لابن نجيم (١ / ٢٦٨)، وشرح العناية على الهداية (١ / ٢٣٩).

والمالكية: شرح منح الجليل للشيخ محمد عيش (١ / ١١٧)، والفواكه الدواني (١ / ١٧٠).

والحنابلة: المغني (٢ / ٥٢).

حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ
فَرِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ
الْوَادِي، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ
ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا،
وَأَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فِرْعَوْنِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ
هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا
فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِبِلَالٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ
فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ كَمَا يُهْدِئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِبِلَالٍ، فَأَخْبَرَ بِبِلَالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا
بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، رَوَاهُ مَالِكٌ
مُرْسَلًا^(١).

وهذه المسألة من جملة المسائل الصحيحة المفتى بها من
مذهب الشافعي القديم، وهي اثنان وثلاثون مسألة، على مناقشة،
وهي أن بعضها ذكر في الجديد أيضاً.

(١) الموطأ (١/١٤) برقم (٢٦).

قال الفقيه محمد بن وحيش في «شرح على المنهاج»: «المذهب القديم: ما صنّفه إمامنا الشافعي بالعراق، قبل انتقاله إلى مصر، ومن رواية الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه والزعفراني والكرابيسي وأبي ثور، ثم رجّع عن ذلك، وقال: لا أجعل في حلّ من نسب إليّ القديم.

والجديد: ما صنّفه الشافعي بمصر وأفتى به فيها، من رواية البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ومحمد بن عبد الحكم، وعبد الله الزبير المكي، والحميدي ويونس بن عبد الأعلى».

قيل إن كتب الجديد مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقهِ والأصول وغيرها.

* [تعريفُ الإقامة في اللّغة]:

والإقامة لغة: مصدرُ أقام، وسُمِّيَ بذلك الذِّكْرُ المخصوصُ؛ لأنَّ المقيمَ إذا أتى بألفاظِ الإقامة أقام القاعدين إلى الصلاة^(١).

(١) انظر: الصحاح (٥ / ٣٩٦)، ولسان العرب (١١ / ٣٥٤)، والمصباح المنير (٥٢٠).

* [تعريفُ الإقامة في الاصطلاح]:

وشرعاً: «قولٌ مخصوصٌ يُعلمُ به القيامُ إلى الصَّلَاةِ»^(١).

وتمتازُ عن الأذانِ بأن يأتيَ بها فرادى.

ونقلَ الزَّرْكَشِيُّ في «خادِمِهِ»^(٢) عن ابنِ عبدِ البرِّ وغيره عن الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الإِقامَةَ أَكْثَرُ مِنَ الأَذَانِ لِاتِّصَالِهَا بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ الأَذَانُ أَفْضَلَ مِنَ الإِقامَةِ، وَلَوْ مَعَ الإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ أَكْثَرُ أَلْفَاظاً مِنَ الإِقامَةِ، وَلِأَنَّهُ أُبْلِغُ فِي الإِعْلَامِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلِلخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ.

والأصلُ فِيهِ قَبْلَ الإِجماعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، الآية [الجمعة: ٩].

ففي الآيتينِ دليلٌ على أَنَّ الأَذَانَ شُرْعٌ لِلصَّلَاةِ لا لِلوقتِ، كما تقدَّمَ.

واستُدلَّ بِهِمَا أيضاً على مشروعِيَّةِ الأَذَانِ بالنَّصِّ، لا بالمنامِ وحدهُ، قالَ بعضُ المفسِّرينَ: إِنَّ اليهودَ قالوا: لقدِ ابتدعتْ

(١) انظر: مغني المحتاج (١/١٣٣)، وفتح القدير (١/٢٥٥)، ومواهب الجليل

(١/٤٦٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٣٠).

(٢) خادم الروضة للإمام النووي.

يا مُحَمَّدُ شيئاً لم يكن فيما مَضَى، فنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٥٨].

* تنبيهات:

الأوّل: الفرقُ بينَ ما في الآيتينِ بـ «إلى» وبـ «اللأم»: أن الأفعالَ مختلفةً بحسبِ مقاصدِ الكلامِ، ففي الأولى معنى الابتداءِ، وفي الثانيةِ معنى الاختصاصِ، قاله الكرمانيّ، ويُحتملُ أن يكونَ بمعنى «إلى» أو بالعكسِ.

الثاني: قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: أغربُ ما وَقَعَ لأبي الشَّيخِ أَنَّهُ رَوَى بسنَدٍ مجهولٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: «أُخِذَ الأذَانُ من أذَانِ إبراهيمَ، ﴿وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية [الحج: ٢٧]، فأذَنَ النَّبِيُّ ﷺ»^(١).

وأعجبُ من هذا ما رَوَاهُ أبو نعيمٍ في «الحلية» بسنَدٍ فيه مجاهيلٌ أيضاً: «أنَّ جبريلَ عليه السَّلَامُ نادَى بالأذَانِ لآدمَ ﷺ حينَ أُهبطَ مِنَ الجَنَّةِ»^(٢).

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٧٩) وعمدة القاري (٥/ ١٠٢) والدر المنثور (٦/ ٣٣).

(٢) انظر: الحلية (٥/ ١٠٧) ولفظة: «نَزَلَ آدمُ بالهندِ، فاستوحشَ، فنَزَلَ جبريلُ فنَادَى بالأذَانِ: اللهُ أكبرُ» الحديث.

* [أَيْنَ وَمَتَى شُرِعَ الْأَذَانُ؟]

الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ^(١).

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الْأَذَانَ فَنَزَلَ بِهِ فَعَلَّمَهُ بِلَالًا».

وَفِي إِسْنَادِهِ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٢).

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَذَانِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣).

وَلابنِ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي أُذِّنَ جَبْرِيلُ فَظَنَنْتِ الْمَلَائِكَةَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقَدَّمَنِي فَصَلَّيْتُ»، وَفِيهِ

(١) انظر: السيرة النبوية (٢/ ٢٥٣)، والبداية والنهاية (٣/ ٣٣١)، وفتح الباري (٢/ ٩٣)، شرح العمدة ص (٩٦).

قال ابنُ عبد البرِّ: والآثارُ المرويةُ في الأذانِ وإن اختلفتِ الألفاظُ فيها، فهي متَّفِقةٌ في أنَّ أصلَ أمرِهِ وَبَدَأَ شَأْنُهُ كَانَ عَنْ رُؤْيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. الاستذكار (٤/ ١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٠) برقم (٩٢٤٧) بلفظ: «فعلَّمَهُ جَبْرِيلُ» ولعلَّ ما في الأصلِ قد صُحِّفَ مِنْ قِبَلِ النَّاسِخِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ «فتح الباري» (٢/ ٧٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٧٨)، وضعفه ابن حجر.

مَنْ لَا يُعْرِفُ^(١) .

وللبزار عن عليّ عليه السلام قَالَ: «لَمَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ
الْأَذَانَ أَتَاهُ جَبْرِيْلُ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا الْبُرَاقُ، فَرَكِبَهَا عليه السلام، ثُمَّ أَخَذَ
الْمَلِكُ بِيَدِهِ، فَأَمَّ بِأَهْلِ السَّمَاءِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْدَرِ بْنِ
جَارُودٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَيْضاً^(٢) .

وأخرج أبو نعيم في الحلية من طريق ابن الحنفية قال: «إنَّ
رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَانْتَهَى بِهِ إِلَى مَكَانٍ مِنَ
السَّمَاءِ، وَقَفَ بِهِ، وَبَعَثَ اللهُ مَلَكًا فَقَامَ مِنَ السَّمَاءِ مَقَامًا مَا قَامَهُ
قَبْلَ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَقَالَ الْمَلِكُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،
فَقَالَ اللهُ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ الْمَلِكُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ، فَقَالَ اللهُ: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، فَقَالَ الْمَلِكُ: أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ اللهُ: صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أُرْسَلْتُهُ، وَأَنَا
اخْتَرْتُهُ، وَأَنَا أَسْمَيْتُهُ، فَقَالَ الْمَلِكُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ:
صَدَقَ عَبْدِي دَعَا إِلَى فَرِيضَتِي وَحَقِّي؛ مَنْ أَنَاهَا مُحْتَسِبًا كَانَتْ
كَفَارَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ اللهُ:
صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَقَمْتُ فَرِيضَتِي وَعَدَّتْهَا وَمَوَاقِيَتَهَا، ثُمَّ قِيلَ

(١) انظر: فتح الباري (٢/٧٨)، وضعفه ابن حجر.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢/١٤٦) برقم (٥٠٨).

لرسولِ الله: تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّ بِأَهْلِ السَّمَاءِ، فَثَمَّ شَرَفُهُ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ»^(١).

ويمكنُ على تقديرِ الصَّحَّةِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَفَرُّدِ الْإِسْرَاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ سَمِعَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً فِي حَقِّهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ سَيُشْرَعُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ رَسُولُهُ الْأَذَانَ».

وَكَذَا قَوْلُ الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ: يُحْمَلُ أَذَانُ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضاً؛ لِتَصْرِيحِهِ بِكَيْفِيَّتِهِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّهُ لَمْ يَصَحَّ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٢).

وَفَائِدَةٌ ذَكَرْنَا لَهَا: الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ حَالِهَا، فِي الْآيَتَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْأَذَانِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ مِنْذُ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ هَاجَرَ

(١) لم أجدهُ في الحلية، وهو في مسند البزار (١٤٦ / ٢) برقم (٥٠٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٧٨ / ٢).

بالمدينة، وإلى أن وَقَعَ التشاورُ فيما يفعلون، أي: في علامة تُعرفُ فيها وقتُ الصَّلَاةِ، فيجتمعون لها.

وحديثُ ابنِ عمرَ ظاهرٌ في أنَّ الأذانَ إنما شُرِعَ بعدَ الهجرةِ، فإنه نَفَى النِّداءَ بالصَّلَاةِ قبلَ ذلكَ مطلقاً، فقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «كَانَ المسلمونَ حينَ قَدِموا المدينةَ يَجمعونَ فيتحَيِّونَ الصَّلَاةَ - بالحاءِ المهملة - أي: يقدرونَ حينها ليدركوها في الوقتِ، فتكلّموا يوماً في ذلكَ، فقال بعضهم: اتَّخذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النَّصارى الذي يضربونه لوقتِ صلاتهم، وهو خشبةٌ تُضربُ بخشبةٍ أصغرَ منها، فيخرجُ منها صوتٌ، وقال بعضهم: بل بوقاً مثلَ بوقِ اليهودِ الذي يُنفخُ فيه، فيجتمعونَ عندَ سَمَاعِ صوتهِ، ويُسمَّى الشُّبُورَ - بفتحِ الشَّينِ المعجمة، وتشديدِ الموحَّدةِ المضمومة، على وزنِ تُنورٍ - فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ: أو تبعثونَ رجلاً منكم ينادي بالصَّلَاةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: يا بلالُ قم فنادِ بالصَّلَاةِ»^(١)، رواه الخمسةُ^(٢)، بل قال

(١) قال النووي في المجموع (٣ / ٧٦): « وهذا النِّداءُ دعاءً إلى الصَّلَاةِ غيرِ الأذانِ، كانَ قبلَ شُرْعِ الأذانِ ».

(٢) أخرجه البخاريُّ (١ / ٢١٩) برقم (٥٧٩)، ومسلمٌ (١ / ٢٨٥) برقم (٣٧٧)، والترمذي (١ / ٣٦٣) برقم (٣٦٥)، وأحمد (٢ / ١٤٨) والنسائي (٤٩٦ / ١).

ابن حَجْرٍ إِنَّهُ مَتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(١) .

وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء، وأبي الشيخ عن خالد، ولفظه: «فقالوا لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ: ذاك للنصارى، فقالوا لو اتخذنا بوقاً، فقال: ذاك لليهود، فقالوا: لو رفعنا ناراً، فقال: ذاك للمجوس، فتنفروا. وانصرف عبد الله بن زيد الأنصاري - وهو مهتمٌ لهمه عليه الصلاة والسلام - قال: طاف بي من الليل - وأنا نائمٌ - رجلٌ عليه ثوبان أخضران، يحملُ ناقوساً في يده، قلتُ: يا عبد الله أتبيعُ الناقوسَ؟ ، فقال: وما تصنعُ به؟ فقلتُ: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أولاً أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى، قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، إلى آخر الأذان، ثم تأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقولُهُ إذا قمتَ إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، إلى آخر الإقامة، فلما أصبحتُ أتيتُ النبي ﷺ فأخبرتهُ بما رأيتُ، فقال: إنها رؤيا حقٌّ إن شاء الله، قم مع بلالٍ فالتق عليه، فإنه أندى منك صوتاً، فقامتُ مع بلالٍ، فجعلتُ ألقيه عليه فيؤذنُ به، فسمعَ ذلك عمرُ بن الخطاب وهو في بيته، فخرجَ يجرُّ رداءه، ويقولُ: واللذي بعثك بالحقِّ يا رسول الله

(١) انظر: فتح الباري (٢ / ٨١)، وهذا نص ما قاله: «وقد قال بن مندة في حديث بن عمر إنه مجمعٌ على صحته» .

لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَمَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^(١). رَوَاهُ
الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَةَ، قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَوَقَعَ لابنِ ماجَةَ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
استشارَ لِمَا يجمعُهُم إلى الصَّلَاةِ، فذكروا البوقَ، فكرهَهُ من أجلِ
اليهودِ، ثمَّ ذكروا النَّاقوسَ، فكرهَهُ من أجلِ النَّصارَى، إلى
آخرِهِ»^(٢).

وأخرجَ أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ عن عمومةٍ - أي جماعةٍ من
الأنصارِ - قالوا: «اهتمَّ النَّبِيُّ ﷺ كيفَ يجمعُ النَّاسَ كلَّهُم، فقيلَ:
انصبُ رايةً عندَ حضورِ وقتِ الصَّلَاةِ، فإذا رأوها آذَنَ بعضهم
بعضاً، فلم يعجبهُ، فذكروا لَهُ القُنْعَ - بضمِّ القافِ وسكونِ النُّونِ -
يعني: البوقَ، فقال: مِنْ أمرِ اليهودِ، وذكروا النَّاقوسَ، فقال: هو
مِنْ أمرِ النَّصارَى، فذكروا له النَّارَ، فقال: هو مِنْ أمرِ المجوسِ،
فانصرفَ عبدُ الله بنُ زيدٍ، وهو مهتمٌّ، فرأى الأذانَ فغدا على
رسولِ الله ﷺ، وكان عمرُ رَأهُ قبلَ ذلكَ، فكتمهُ عشرينَ يوماً، ثمَّ
أخبرَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: ما منعَكَ أن تُخبرنا؟، قال: مَنَعَنِي عبدُ الله

(١) أخرجهُ أحمدُ (٤ / ٤٢) وأبو داودَ (١ / ١٣٤) برقم (٤٩٨) وابن ماجَةَ

(١ / ٢٣٢) برقم (٧٠٦).

(٢) أخرجهُ ابنُ ماجَةَ (١ / ٢٣٣) برقم (٧٠٧).

بنُ زيدٍ، فاستَحْيَيْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: يا بلالُ قمْ فانظرْ ما يأمرُكَ بِهِ عبدُ الله بنُ زيدٍ فافعلهُ»^(١).

قال عبدُ البرِّ: «رَوَى قصةَ عبدِ الله بنِ زيدٍ جماعةً من الأصحابِ بألفاظٍ مختلفةٍ، ومعانيها متقاربةٌ، وهي من وجوهِ حسانٍ، وهذا أحسنُها»^(٢).

* [المشاورةُ في الأذانِ، ورؤيا عبدِ الله بنِ زيدٍ]

تنبيهان:

الأوَّلُ: قالَ الحافظُ العسقلانيُّ في اختيارِهِ ﷺ الأذانَ قولاً دونَ فعلٍ حينَ وقعتِ المشاورةُ:

«فيه حِكْمٌ: سهولةُ القولِ وتيسيرهُ لكلِّ أحدٍ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ»^(٣).

ولا يخفى ما للقائلِ مِنَ الثوابِ، وكذا السَّامِعِ، سيِّما إذا أجابَ المؤدِّنَ، وما يترتَّبُ عليه مِنَ الفضلِ والمغفرةِ، وسيأتي بيانهُ إن شاء اللهُ تعالى، وهذا مبنيٌّ على القولِ بجوازِ اجتهادهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (١/١٣٤) برقم (٤٩٨).

(٢) كذا في الأصل، وهو منقول من فتح الباري (٢/٨١)، وهو هناك: «قال أبو عمر بن عبد البر».

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٧٧).

في الأحكام، وهو المنصوصُ في الأصولِ، فنزل الوحيُ موافقاً
لحسنِ رأيه وتوفيرِ عقله وإصابةِ اجتهاده.

الثاني: اعلم أن سياقَ حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ فيه دليلٌ أنَّ
عمرَ ﷺ لم يكنَ حاضراً؛ لقوله: «فسمعَ الصوتَ فخرجَ من
بيته»، لكنَّ تُعارضهُ روايةُ عبدِ الله بنِ عمرِ الأولى، ففيها دليلٌ أنَّ
عمرَ كانَ حاضراً، وهو الَّذي قالَ: «ابعثوا رجلاً منكم ينادي
للصلاة».

والجمعُ بينَ الروایتينِ: أنَّ روايةَ بنِ عمرَ كانتَ قبلَ رؤيا
عبدِ الله بنِ زيدٍ، فكانَ عمرُ بنُ الخطابِ حاضراً في الأولى حينَ
وَقَعَتِ المشاورةُ، ثمَّ رأى عمرُ الأذانَ في المنامِ فكتَمَها، ثمَّ رأى
عبدُ الله بنُ زيدٍ فأخبرَ بها النَّبيَّ ﷺ، وكانَ عمرُ في بيته، فسمعَ
صوتاً فخرجَ يقولُ: «والَّذي بعثك بالحقِّ لقد رأيتُ مثلما رأى،
فقالَ رسولُ الله ﷺ: ما منعك أن تخبرنا، فاعتذرَ بالاستحياءِ،
فقالَ رسولُ الله ﷺ: الحمدُ لله».

وفي «الأوسطِ» للطبراني: «أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ ﷺ رأى
الأذانَ مثلَ عبدِ الله بنِ زيدٍ»^(١).

وفي «الوسيطِ» للغزالي: «أنَّهُ رآهُ بضعةَ عشرَ رجلاً».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٩٣) برقم (٢٠٢٠)، وقال أبو بكر الهيثمي في
مجمع الزوائد: وفيه من تكلم فيه، وهو ثقة. باب بدء الأذان: (٢/٨٧): دار الفكر.

وعبارة الشيخ الجيلي في «شرح التنبية»: «أنَّ الَّذِي رَأَوْا
الأذانَ أربعةَ عشرَ صحابياً».

وفي بعضِ الكتبِ: «أنَّهُ رَأَاهُ سبعةَ عشرَ».

ورواية عبد الله بن زيد أشهرها وأحسنها وأصحها، قال
بعضهم: «رؤيا عبد الله بن زيد الأذان في المنام هي مرتبة من
مراتب الأنبياء؛ ليعلم أن لأصحابه ﷺ مراتب سائر الأنبياء».

فإن قيل: إن مستند الأذان الرؤيا، مع أن الأحكام الشرعية
لا تثبت برؤيا غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنهم لا تنام
قلوبهم، وإنما تنام أعينهم؛ لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء تنام
أعيننا ولا تنام قلوبنا»^(١)، فرؤياهم حق، وهي وحي.

يُجاب: بأنه ليس مستند الأذان الرؤيا، وإنما وافقها نزول
الوحي، فالحكم ثبت به لا بها، بل بنزول القرآن كما تقدّم.

ويؤخذ من قول عمر بن الخطاب ﷺ: «والذي بعثك
بالحق، لقد رأيت مثل ما رأى»، فهي في معنى الشهادة؛ لأنه
ينطق على لسانه الحكمة والسكينة.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢ / ١) برقم (٢٠٢) والنسائي (٣ / ٢٣٤) برقم
(١٦٩٧) والترمذي (٣٠٢ / ٢) برقم (٤٣٩).

وأقوى من هذه وأبلغ وأعظم: شهادته ﷺ بأنها حق، بل روى أبو داود وغيره: «أنه ﷺ قال لعمر لما أخبره برؤيته: سبقت الوحي»^(١)، كما تقدم.

وروى البزار: «أن النبي ﷺ رأى الأذان ليلة الإسراء، وسمعه مشاهدةً فوق سبع سماوات»^(٢).

قال الحافظ العسقلاني^(٣): السماع والمشاهدة أقوى من الوحي.

فإن قيل: إنه لما ثبت عنده ﷺ بالسمع الذي هو أقوى من الوحي فلم أخره للمدينة؟ .

يجاب: بأن فيه حكماً، وذلك أنه إذا كان على لسان غيره مع اختصاره بأنه جامع لأصول الشريعة وكمالاتها، فاحتاج لشيء يميزه عن غيره ولا شك أن المشاورة مع الأصحاب، وعدم رضاه ﷺ بما عرضوه عليه، وطال الانتظار بعد الاهتمام حتى وجدت تلك المراتبي بعد نزول الوحي، أو مقارنته، مع شهادته أنها حق، فكان ذلك التأخير زيادة؛ حفظاً لشأنه ورفعاً لذكره،

(١) أبو داود (١/١٣٥) برقم (٤٩٩).

(٢) انظر: البزار (٢/١٤٦) برقم (٥٠٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٧٩).

وتعظيماً لقدره، قاله فقيه عصره ابن حجر في «شرحِه على المنهاج».

* تَمَّتْ :

[التَّيْمَةُ الْأُولَى]:

قال ابن العربي: «في حديث ابن عمر مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر».

قال الحافظ ابن حجر: «في حديث ابن عمر مشروعية مراعاة المصالح، والعمل بها؛ ولذلك لما شقَّ عليهم التَّكْبِيرُ، وطول انتظار الصلاة، فصاعت المصالح؛ لاشتغالهم بالصلاة لعدم معرفة وقتها، فتشاوروا في علامة يُعرف بها الوقت، بحيث لا ينتظرونه، فيسئق؛ لمراعاة المصالح، ونظم المعاش، وفيه أيضاً: مشروعية التشاور في الأمور المهمة، وأنه لا حرج على أحد المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده»^(١).

الثَّانِيَةُ: قال الرَّاعِبُ: الاستشارة: استنباط الرأي من غيره فيما يعرض من المشكلات، ويكون ذلك في الأمور التي يُتردَّدُ فيها بين فعلٍ وتركه.

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٢).

والمشورة مندوبةٌ لمدحه تعالى للأنصارِ بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ
بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]،
فكانت واجبةً في حقه ﷺ مع حُسن رأيه، وكمالِ عقله، ونورِ
قلبه، فما بالك بغيره ممن لم تكمل صفاته.

واختلف أهل التأويل في أمره بالمشاورة على ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه أمره ليتبين له الرأي الصحيح فيعمل به، وهذا
قولُ الحسن.

الثاني: أنه أمره بالمشاورة لما علم فيها من الفضل، وهذا
قولُ الضحَّاك.

الثالث: أنه أمره بالمشاورة ليستن به المسلمون، وأنه في
غنى عنهم، وهو قولُ سفيان.

قال الشيخ الشاذلي: «العقلُ أربعةٌ وعشرونَ قيراطاً، فقد
أُعطي ﷺ منها ثلاثةٌ وعشرونَ، وبقي قيراطٌ في الأمة، فأمره اللهُ
تعالى أن يشاورهم؛ ليشاركهم فيه، ليحيطَ بجميعه، فلا يشدُّ عنه
شيءٌ».

قال الإمام عليّ كرم اللهُ وجهه: «المشاورةُ حصنٌ من
النَّدامةِ، وأمنٌ من الملامةِ»^(١).

(١) انظر: فيض القدير (١/ ٢٨٥).

وقيل: «الأحمق مَنْ قطعَهُ العُجْبُ عن الاستشارة، وقطعه الاستبداؤُ عن الاستخارة».

يُقال: «ما استنبط الصَّوابُ بمثلِ المشاورة».

قال ﷺ: «ما خابَ مَنْ استخارَ، ولا ندمَ مَنْ استشارَ، ولا افتقرَ مَنْ اقتصدَ»^(١).

وقال ﷺ: «من أعجبَ برأيه ضلَّ، ومن استغنى بعقله زلَّ»^(٢).

وقال بعضهم: «مَنْ بدأ بالاستخارة، وثنى بالمشاورةِ فحقيقٌ أن لا يخيبَ».

فينبغي لمن استشارَ أن يفعلَ حالاً، لأنَّ التَّأخيرَ له آفاتٌ.
قال بعضهم:

إذا كنتَ ذا رأيٍ فكن ذا عزيمةٍ فإنَّ فسادَ الرَّأيِ أن تتردَّدًا
وإذا كنتَ ذا عزمٍ فأنفذهُ عاجلاً فإنَّ فسادَ العزمِ أن تتقيَّدًا

فإن قيل: إنَّ الاستشارةَ لا تكونُ في واجبٍ، ولا محرَّمٍ، ولا في

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٥ / ٦) والصغير (١٧٥ / ٢) وضعفه ابن حجر في الفتح (١١٤ / ١١).

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٦٢ / ٢٢) وهو من قول أبي حازم، وليس حديثاً.

مكروه، ولا في فعلٍ مندوبٍ، وتركه، ومثلها الاستخارةُ.
والجوابُ: أنهما يُطلبانِ في الأمورِ الجائزةِ، وفي تقديمِ
بعضِ المندوباتِ على بعضٍ.

ويُسَنُّ أن يكونَ المستشارُ أميناً حادِقاً مجرباً غيرَ معجَبٍ
بنفسه، ولا متلَوِّناً في رأيه، ولا كاذباً في مقالِهِ، فمنْ كَذَبَ في
مقالِهِ كَذَبَ رأْيُهُ.

وقالَ بعضهم: «سبعةٌ لا ينبغي لذي لُبٍّ أن يشاورَهم: جاهلٌ
وعدوٌّ وحسودٌ ومرءٌ وبخيلٌ وجبانٌ وذو هوى؛ فإنَّ الجاهلَ
يضلُّ، والعدوُّ يريدُ الهلاكَ، والحسودُ يتمنى زوالَ النعمةِ،
والمرائي واقفٌ معَ رضى النَّاسِ، والجبانُ يخافُ يقولُ الصَّوابَ،
والبخيلُ حريصٌ على جمعِ المالِ، فلا رأيَ لَهُ في غيره، وذو
الهوى أسيرٌ هواهُ، فهؤلاءِ لا يعتدُّ بهم».

ويجبُ عليه أمرانِ:

الأوَّلُ: أن يكونَ فارغَ البالِ وقتَ الاستشارةِ، فإنَّه مؤتمنٌ،
فإن بذَلَ جهدهُ فأخطأ: - لم يَغْرَمْ ولم يَأْثَمْ، كما ذكرَهُ
الخطَّاني^(١).

(١) كذا في الأصل بالنون، ولعله «الخطَّابي».

الثاني: يجب عليه بذل النصيح وإعمال الفكر؛ لما صح عنه عليه السلام أنه قال: «إذا استشار أحدكم أخاه فليشِرْ عليه»^(١)، قال شارحُه المناوي: «ولو كافراً، بما هو أصلح له، وإلاَّ خانته». وقد وردَ النهي عن ذلك، كما في خبرِ رواه الخرائطي وغيره^(٢).

قال أفلاطون: «إذا استشارك عدوك فجددْ له النصيحة؛ لأنه بالاستشارة خرجَ عن عداوتك».

فلما أرادَ نوحٌ قاضي مروان أن يزوجَ ابنته استشارَ جاراً له مجوسياً، فقال: سبحانَ اللهِ النَّاسِ يستفتونك، وأنتَ تستفتيني، قال لا بدَّ أن تشيرَ عليّ، قال: إن رئيسَ الفرسِ كسرى كان يختارُ المالَ، ورئيسَ الرومِ قيصرَ كان يختارُ الجمالَ، ورئيسَ العربِ كان يختارُ الحسبَ، ورئيسكم محمداً عليه السلام كان يختارُ الدينَ، فانظرْ لنفسِكَ بمن تقتدي.

فيُسُنُّ للإنسانِ وإن كان كبيراً عظيماً أن يستشيرَ، ولو أصغرَ منه.

قال بعضهم: «لا تحقرنَّ الرأيَ الجزيلَ من الرَّجلِ الحقيقِ، فإنَّ الدُّرَّةَ لا يُستهانُ بها لهوانِ ثوبها الصدفِ».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٣٣) برقم (٣٧٤٧).

(٢) انظر: فيض القدير (١/ ٢٧٥).

قال الفضيلُ: «المشورةُ فيها بركةٌ، وإنِّي لأستشيرُ حتَّى هذه الحبشيَّةُ الأعجميَّةُ».

قال الحسنُ: «النَّاسُ ثلاثةٌ: رجلٌ، ونصفُ رجلٍ، ولا رجلٍ ولا نصفَ رجلٍ، فالرجلُ: ذو الرأيِ والمشورةِ، والنَّصفُ رجلٍ: الَّذي لَهُ رأيٌ ولا يُشاوِرُ، والَّذي ليسَ رجلاً ولا نصفَ مَنْ لا رأيٍ لَهُ ولا يُشاوِرُ».

قال صاحبُ «المنفرجةِ»: «خيرُ النَّاسِ هُوَ أنفعُهُم، وسواهم من همجِ الهمجِ».

قال بعضهم: «مَنْ لا يَرْضَى باصفرارِ وجهِهِ من النَّصيحةِ، فإنَّهُ يَرْضَى بسوادهِ بالفضيحةِ».

وقد يقالُ: «إِنَّ النَّصيحةَ لا يقبلُها إلا القلبُ السليمُ».

التَّيمَّةُ الثالثةُ: [فيما يتعلَّقُ بالرُّؤى والأحلامِ مِنْ آدابِ وأحكامِ]:

في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ مشروعِيَّةُ قصِّ الرُّؤيا الصَّالِحَةِ، والنَّهْيُ عن كَتْمِهَا، كما وقعَ لعمرَ بنِ الخطَّابِ مَعَهُ رضي الله عنه، ما لم يكنُ حاضرُهُ حَسَدَةً؛ فحينئذٍ يُسَنُّ تأخيرُها حتَّى تُقَصَّ على عالمٍ حبيبٍ لبيبٍ.

فإن قيل: إن يعقوب عليه الصلاة والسلام نهى يوسف عليه السلام من أن يقص رؤياه على إخوته، وكانت رؤيا صالحة. يجاب: بأن الرؤيا يُسنُّ قصُّها مرة واحدة، وقد قصَّها يوسف على أبيه يعقوب أولاً.

وأيضاً: لا يُسنُّ قصُّها على حسدة، فنهاه مخافة أن يكيدوه حسداً، وقد وقع، كما صرح به القرآن.

الأولى: ويُسنُّ لمن رأى رؤيا سوء، وكرهها أو بعضها، وأراد أن يكفيه الله ضررها وشررها؛ فليعمل خمسة أشياء:

[الأولى:] ففي حال قيامه من النوم، يتعوذ بالله من شرها؛ فيقول: أعوذ بالله من شر هذه الرؤيا.

الثانية: يتعوذ بالله من شر الشيطان ثلاث مرات؛ فإنه هو الذي أتى بها، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

الثالثة: يتفل عن يساره ثلاثاً.

الرابعة: يتوضأ ويصلي ركعتين، فإن لم تمكنه الصلاة، فإنه يتحوّل عن جنبه الذي كان عليه.

الخامسة: لا يذكرها لأحد؛ فإنه لا يأتيه من ضررها شيء.

روى ابن السني عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت إذا أرادت النوم تقول: اللهم إنني أسألك رؤيا صالحة،

صَادِقَةٌ غَيْرَ كَاذِبَةٍ، نَافِعَةٌ غَيْرَ ضَارَّةٍ، وَكَانَتْ إِذَا قَالَتْ هَذَا،
قَدْ عَرَفُوا أَنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّمَةٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تَصْبِحَ أَوْ تَسْتَيْقِظَ مِنَ
اللَّيْلِ»^(١).

وَيُسَنُّ لِمَنْ رَأَى رُؤْيَا صَالِحَةً: أَنْ يَقْصَّهَا عَلَى حَبِيبٍ، أَوْ
عَالِمٍ، أَوْ ذِي رَأْيٍ وَفَصَاحَةٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي حَالِ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ مَا كَانَ يَقُولُهُ ﷺ: «إِنْ
يَكُنْ مِنْ اللَّهِ يَمُضِيهِ»^(٢)، فَآتَى بِالشَّرْطِ لِسُلْطَانِ الاحْتِمَالِ الَّذِي يُعْطِيهِ
مَقَامَ النَّوْمِ وَحَضْرَهُ^(٣)؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ وَحْيُ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ
الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ يَكَلِّمُ عَبْدَهُ فِي الْمَنَامِ، وَيُبَشِّرُهُ بِمَا سَيَقَعُ، فَإِنَّهَا جُزْءٌ
مِنَ النَّبُوءَةِ.

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يَكَلِّمُ بِهِ الْعَبْدَ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ»^(٤).

(١) انظر: عمل اليوم والليلة (٦٧٢).

(٢) أخرجُه البخاريُّ ٣ / ١٤١٥، ومسلمٌ (٤ / ١٨٨٩)، والبيهقي في
الكبرى (٧ / ٨٥)، وأحمد بن حنبل في المسند (٦ / ٤١).

(٣) كذا في الأصل، ووجدتُ الكلامَ في فيض القدير، وهو أظهر، حيث
قال: «فأتى بالشرط لسلطان الاحتمال الذي يعطيه مقامُ النومِ وحضرةِ
الخيالِ، فكان كما رأى». فيض القدير (١ / ٣٥١).

(٤) انظر: الأحاديث المختارة (٨ / ٢٧٥) برقم (٣٣٧).

وَرَوَى أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَهِيَ جِزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جِزْءً مِنَ النَّبُوءَةِ»^(١).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ خَيْرًا عَاتَبَهُ فِي مَنَامِهِ»، رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ»^(٢)، قَالَ شَارِحُهُ: «أَيَّ خَاطَبَهُ مَخَاطَبَةً إِدْلَالٍ».

رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جِزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جِزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يَحْدُثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ، وَلَا يَحْدُثُ بِهَا إِلَّا لِيَبَأَ أَوْ حَبِيبًا»^(٣).

وَكُلُّهُمَا صَحِيحٌ.

وَصَحَّ أَيْضاً أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا تَهَاوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيُحْزَنَ ابْنُ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهْمُ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جِزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبِرَازِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٢٧ / ٤) بِرَقْمِ (١٢٩٨)، عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْفَرْدُوسِ (٢٤٤ / ١) بِرَقْمِ (٩٤٣) عَنِ أَنَسٍ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٥ / ٤) بِرَقْمِ (٥٠٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٨٨ / ٢) بِرَقْمِ

(٣٩١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٦ / ٤) بِرَقْمِ (٢٢٧٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي

النَّسَائِيِّ.

رواهُ البيهقيُّ عن عوفِ بنِ مالكٍ^(١) .

وقد صحَّ أيضاً عن أبي هريرةَ أَنَّهُ ﷺ قال: «الرُّؤيا ثلاثٌ: فُبشرى من الله، وحديثٌ نفسٍ، وتخويفٌ من الشَّيطانِ، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبهُ فليقصَّها إن شاء، وإن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصِّه على أحدٍ، وليقمِ يصلي». رواهُ الترمذيُّ والبيهقيُّ^(٢) .

وقد صحَّ عن أبي قتادةَ أَنَّهُ ﷺ قال: «الرُّؤيا الصَّالحةُ من الله، والرُّؤيا بالسُّوءِ من الشَّيطانِ، فمن رأى رؤيا فكَّرَ منها شيئاً؛ فلينفثْ عن يساره، وليتعوذْ باللهِ من الشَّيطانِ، فإنَّها لا تضرُّه، ولا يخبرُ بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنةً فليشترِ بها، ولا يخبرُ بها إلا مَنْ يحبُّ». رواهُ مسلمٌ في «صحيحه»^(٣) .

و«كان ﷺ إذا صَلَّى بالنَّاسِ الغداةَ أقبلَ عليهم بوجهه، وقال: هل فيكم مريضٌ أعودُه؟، فإن قالوا: لا، قال: هل فيكم جنازةٌ

(١) أخرجهُ ابن حبان (١٣ / ٤٠٧)، والطبراني في الأوسط (٧ / ٢٤) واللفظ له، ولم أجده في البيهقي .

(٢) أخرجهُ البخاريُّ (٦ / ٢٥٧٤) برقم (٦٦١٤)، والنسائي (٦٦ / ٢٢٦)، وابن ماجه (٢ / ١٢٨٥)، والترمذي (٤ / ٥٣٧) برقم (٢٢٨٠) واللفظ له، ولم أجدهُ في البيهقي .

(٣) أخرجهُ مسلمٌ (٤ / ١٧٧٢) برقم (٢٢٦١) .

أَتَبِعُهَا؟ ، فَإِنْ قَالُوا: لَا ، قَالَ: - مِنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا يَقْضُهَا عَلَيْنَا؟». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ^(١) .

وَإِذَا رَأَى رُؤْيَا صَالِحَةً ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْضَهَا عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا يَقُولُ: حَلَمْتُ ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ قُضَّتْ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا أَنْ يَقُولَ: - «خَيْرًا يَكُونُ؛ خَيْرًا تَلَقَّاهُ ، وَشَرًّا تَوَقَّاهُ» ، أَوْ يَقُولَ: «خَيْرًا لَنَا وَشَرًّا عَلَى أَعْدَائِنَا» ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْمَقَامِ بِمَا فِيهِ الْمِرَامُ فِي: «نَتِيجَةُ الزَّمَانِ فِي الْحَفْظِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَعَلَيْكَ بِهَا فِيهَا مَا يَرَوِي الظَّمَانُ .
* فَائِدَةٌ:

نَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ سَيْرِينَ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى أَنَّهُ أَدَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى فَرَضَهُ: - رُزِقَ حَجًّا وَعَمْرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] .

فَإِنْ رَأَى كَأَنَّهُ يُؤَدِّنُ فِي مَنَارَةٍ: - فَإِنَّهُ يَنَالُ سَعَادَةً ، وَيُرْجَى لَهُ الْحَجُّ .

(١) تاريخ مدينة دمشق (٣٩ / ١١٤) .

فإن رأى أنه مؤذّن، وليس بمؤذّن في اليقظة: - وليّ ولاية لا يقدرُ عليها، إن كان للولاية أهلاً.

فإن رأى كأنه يؤذّن في بئر: فإنه يحبُّ الناسَ.

وإن رأى أنه يؤذّن على تلّ: أصابَ ولايةً، وإن لم يكن لها أهلاً: فإنه يصيبُ تجارةً رابحةً، أو حرفةً عزيزةً.

وإن أذّن في شارع، فإن كان من أهلِ الخيرِ: - فإنه يأمرُ بالخيرِ، وينهى عن المنكرِ، وإن كان من أهلِ الفسادِ: - فإنه يُضربُ».

* فائدةٌ أخرى: [ذكُرُ مَنْ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ]:

يُسَنُّ لِمَنْ كَانَ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ أَنْ يَقُولَ مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ:

روى الترمذيُّ وأبو داودَ وابنُ السُّنِّيِّ في السُّنَنِ عن ابنِ عمرَ وابنِ شَعبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ: - أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ»^(١).

(١) أخرجهُ الترمذي (٥٤١ / ٥) وأبو داود (١٢ / ٤) برقم (٣٨٩٣) وابن السنني في عمل اليوم والليلة (٤٥٣).

و«كان ابنُ عمرَ يعلمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ من بنيهِ، وَمَنْ لم يعقل؛
كُتِبَ وعلَّقَهُ عليه»^(١).

وفي رواية لابنِ السُّنِّيِّ: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ وشكا أَنَّهُ
يفزعُ في منامِهِ، فقال النَّبِيُّ: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فقل: أعودُ
بكلماتِ اللهِ التاماتِ . . . الحديث، فقالها فذهبَ عنه»^(٢).

* فائدةٌ أُخرى: للقلقِ إذا أتى:

روى ابنُ السُّنِّيِّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: «شكوتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ
أرقاً أصابني، فقال: قل: اللَّهُمَّ غارتِ النُّجومُ، وهدأتِ العيونُ،
لا تأخذكِ سنَةٌ ولا نومٌ، يا حيُّ يا قيُّومُ، أهدِئْ ليلتي، وأنمِ
عيني، فقلتها فأذهبَ اللهُ عِزِّي وجلَّ عني ما كنتُ أجدهُ»^(٣).

ورَوَى التُّرمِذِيُّ عن بريدةَ: «شكا خالِدُ بنُ الوليدِ إلى
النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رَسولَ اللهِ ما أَنامُ اللَّيْلَ مِنَ الأرقِ، فقالَ
النَّبِيُّ ﷺ: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فقل: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ
وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرْضينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطينِ
وَمَا أَضَلَّتْ؛ كُنْ لي جاراَ من شرِّ خَلقِكَ كُلِّهِم جَميعاً أَنْ يَفْرُطَ

(١) أخرجهُ وأبو داود (١٢ / ٤) برقم (٣٨٩٣).

(٢) أخرجهُ ابن السني في عمل اليوم والليلة (١ / ٦٧٥) برقم (٧٤٨).

(٣) أخرجهُ ابن السني في عمل اليوم والليلة (١ / ٦٧٦) برقم (٧٤٩).

عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

التَّيْمَةُ الرَّابِعَةُ:

أَنَّهُ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ،
لَكِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ بَيَانُ السَّنَةِ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا.
وَاخْتَلَفَ فِيهَا، فَقِيلَ: الثَّانِيَةَ.

رَوَى أَبُو الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ فَرَضَ الْأَذَانِ نَزَلَ مَعَ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩] الْآيَةَ»، وَالرَّاجِحُ:
أَنَّهُ شُرِعَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى. انْتَهَى.



(١) أخرجه الترمذي (٥٣٨ / ٥) برقم (٣٥٢٣).

فَقَطْلُ

[في فضلِ الأذانِ]

* [أيُّهما أفضلُ: الأذانُ أو الإمامةُ؟]

اختلفوا في فضلِ الأذانِ والإمامةِ؛ أيُّهما أفضلُ؟ على أربعةِ أقوالٍ^(١):

الأوَّلُ: أنَّ الإمامةَ أفضلُ.

والثَّاني: أنَّهما سواءٌ.

الثَّالثُ: إنَّ عِلْمَ مَنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحَقُوقِ الْإِمَامَةِ، وَاسْتِجْمَاعَ خِصَالِهَا، فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالْأَذَانُ أَفْضَلُ.

وها هنا يحسُنُ قولُ ابنِ الرَّفْعَةِ في المَطْلَبِ: «إنَّ محلَّ الخلافِ في شخصٍ صالحٍ للأمرينِ». انتهى.

(١) راجع المسألة في: المغني (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٢/ ٨٤)، والشرح الكبير (١/ ٣٩١)، والإنصاف (١/ ٢٨٨)، وحاشية الروض المربع (١/ ٤٢٩) والموسوعة الكويتية (٦/ ٢٠٢).

قال الزَّرْكَشِيُّ: «أَمَّا عِنْدِ نَقْصِ الْإِمَامَةِ - أَي شَرْوْطِهَا - فَلَا شَكَّ فِي الْجَزْمِ بِأَفْضَلِيَّةِ الْأَذَانِ».

الرَّابِعُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ النَّوَوِيِّ: - أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ.

قال البرمليُّ: الأذانُ أفضلُ من الإمامةِ، سواءً أقامَ الإمامُ بحقوقِ الإمامةِ أم لا، وسواءً انضمَّ إليها الإقامةُ أم لا، ولو كانت إمامةَ الجمعةِ، فالأذانُ أفضلُ منها، وإمامةُ الجمعةِ أفضلُ من خطبتها، فيلزمُ من تفضيلِ الأذانِ على إمامتها؛ تفضيلُهُ على خطبتها بطريقِ الأولى». انتهى.

قال البدرُ الزَّرْكَشِيُّ: «قال الشَّافعي: أَحِبُّ الْأَذَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤدُّنُ مؤتمنٌ؛ اللَّهُمَّ ارشِدِ الْأئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمؤدِّينَ»^(١)، وأكرهُ الإمامةَ للضَّمانِ، وما على الإمامِ فيها لكونها ولايةً، وأنا أكرهُ سائرَ الولاياتِ».

قال الإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الأمانةُ أعلى من الضَّمانِ، والمغفرةُ أعلى من الإرشادِ».

قال الماورديُّ: «دعا ﷺ للإمامِ خوفَ زيغِهِ، وللمؤدِّينَ بالمغفرةِ لعلمِهِ بِسَلَامَةِ حَالِهِ».

(١) أخرجه أبو داود (١/١٤٣) برقم (٥١٧) والترمذي (١/٤٠٢) برقم (٢٠٧)، وغيرهما.

روى الدَّيْلَمِيُّ والبيهقيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤْمَمَكُم قَرَأُوكُم»، حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

وأخرج ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عن يحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ مرسلاً عنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ابْتَدَرُوا الْأَذَانَ وَلَا تَبْتَدَرُوا الْإِمَامَةَ»^(٢).

فإن قيل: كيفُ فَضِّلَ الْأَذَانُ - وهو سُنَّةٌ - على الْإِمَامَةِ - وهي فرضٌ كفايةٌ - والقاعدةُ: - أنَّ الفرضَ أَفْضَلُ من السُّنَّةِ، بل إنَّ الفرضَ يعدلُ سبعينَ سُنَّةً، كما صحَّ في الأحاديثِ، لأنَّ الغرضَ بالعبادةِ التعظيمِ والإجلالِ، والفروضُ أعظمُ العباداتِ وأجلُّها، فمن تركَ فرضاً فقد تركَ إجلالَ اللَّهِ وتعظيمَهُ.

يجابُ: بأنَّ القاعدةَ أغلبيةٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد تفضلُ على الفرضِ، فقد استثنوا من القاعدةِ مسائلَ؛ منها الأذانُ، وهو سُنَّةٌ أَفْضَلُ من الإمامةِ، وإن كانت فرضَ كفايةً.

وإنَّ فريضةَ الإمامةِ مختلفٌ فيها، وأيضاً الجماعةُ ليستُ خاصَّةً بالإمامةِ، بل قدرٌ مشتركٌ بين الإمام والمأمومِ.

(١) انظر: الفردوس (٥ / ٤٩١) برقم (٨٨٥٦)، ولم أجده في البيهقي.

(٢) انظر: المصنف (١ / ٣٥٨) برقم (٤١١٦)، وفي لفظ «الإمامة».

ومنها: إبراء المعسر، فإنه سنة، وهو أفضل من انتظاره
الواجب.

ومنها: الوضوء قبل دخول الوقت، فإنه سنة، وهي أفضل
من الوضوء بعد دخوله، وهو واجب.

ومنها: ابتداء السلام، فإنه سنة، والرد فرض، والابتداء
أفضل.

وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

الفرض أفضل من تطوع عابد إلا التَّطَهَّرَ قبلَ وقتِ وابتدا
وكذلك التَّأذِينُ وهو ختامُها حتَّى ولو قد جاء منه بأكثر
وأخذك للسلام كذاك إبرا معسرٍ فاحمد إله العالمين واشكرا

وزاد الشيخ محمد الحنبلي الخلوئي بيتاً رابعاً، وأضافه إلى
النظم بقوله:

وكذا ختان المرء قبل بلوغه تمم به عقد الإمام المكثرا
وبعضهم ردّ هذا كعصام ومن تبعه، وأبقى القاعدة على
حاليها، فلا استثناء حيثئذ.

فَسَبَبُ الْفَضْلِ لِهَذِهِ الْمَنْدُوبَاتِ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ وَزِيَادَةِ، إِذْ بِالْأَذَانِ زَوَالُ الشَّكِّ، وَتَحَقُّقُ دُخُولِ الْوَقْتِ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ، وَبِإِبْرَاءِ الْمَعْسِرِ زَالِ الْإِنْتِظَارِ، وَبِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْوَقْتِ حَصَلَ مَقْصُودُ الْمَصْلِيِّ لِلْفَرْضِ وَغَيْرِهِ، وَبِابْتِدَاءِ السَّلَامِ حَصَلَ أَمْنٌ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْجَوَابِ .

فَفَضْلُ هَذِهِ الْمَسْنُونَاتِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا، وَلَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَنْدُوبَاتٍ، فَذَاتُ الْفَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ ذَاتِ السُّنَّةِ، بَلْ إِنَّ الْفَرْضَ الْوَاحِدَ يَعْدِلُ سَبْعِينَ سُنَّةً كَمَا تَقْدَمُ، فَلَمَّا اشْتَمَلَ الْمَنْدُوبُ عَلَى مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَصْلَحَتِهِ لِذَاتِهِ .

* [هل أذن النبي ﷺ أم لا؟]

فإن قيل: حيث كان الأذان أفضل من الإمامة لم لم يتولّه النبي ﷺ بنفسه؟^(١)

أجيب: بأنه لم يؤذن ﷺ لوجوه:

(١) راجع المسألة في: مغني المحتاج (١ / ١٣٩)، ونهاية المحتاج (١ / ٣١٠)، وإكمال المعلم (٢ / ٢٥٦)، والمفهم (٢ / ١٦)، والحاوي الكبير (٢ / ٦٢)، الذخيرة (٢ / ٦٤)، وفتح الباري (٢ : ٩٥)، ورد المحتار (١ / ٤٠١)، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص (٤٠)، ط: دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ).

أحدها: أن الإمامة كانت في حقه ﷺ أفضل من الأذان؛ لأنه لا يُختار لها إلا مَنْ كان أكملَ حالاً، وأفضلَ درجةً، ولها نظائرٌ كثيرةٌ:

كَلِيلَةِ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ.

واعترضَ: «بأنه ﷺ أذُنَ فِي سَفَرِهِ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَهُمْ عَلَى رِوَاحِهِمْ، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَدَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ». أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيُّ.

لكن ردَّ هذا كَلَّةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْبَخَارِيِّ» فَقَالَ: «وَجَدْنَا فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: «فَأَمَرَ بِلَا فَاذْنَ»، وَرَوَى هَذَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَرَجَّحَهُ السُّهَيْلِيُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَيَّنَّتْ مَا أَجْمَلَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ»^(٢). انتهى.

(١) أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٦٧) بِرَقْمِ (٤١١)، بَلْفِظِ: «وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ».

(٢) كَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ: «قَدْ ظَفَرْتُ بِحَدِيثٍ مَرْسَلٍ أَخْرَجَهُ

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنِينِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ

ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: «أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»،

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ». انظر: الجواهر والدرر في ترجمة ابن

حجر (٢/٩٣٣)، وفتح الباري (٢/٧٩).

فحينئذٍ عَلِمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ اخْتِصَارًا، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ
«أَذَّنَ» أَيُّ: أَمَرَ بِبَلَاءٍ، كَمَا يُقَالُ أُعْطِيَ الْخَلِيفَةُ الْعَالَمَ الْفُلَانِيَّ الْفَاءَ،
وَإِنَّمَا بَاشَرَ الْعَطَاءَ غَيْرُهُ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَمْرًا بِهِ.

وَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» بِأَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ فِي سَفَرِهِ،
فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَكَذَا ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيُّ.

وَقَوْلُ السُّيُوطِيِّ: «مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَبَاشِرْ سُنَّةَ الْأَذَانِ فَقَدْ
غَفَلَ»، أَيُّ: عَنِ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهَا مِنَ الْإِجْمَالِ،
فَانْدَفَعَ حَيْثُ نَزَّ الْعِتْرَاضُ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي حَقِّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ؛
لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنَ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ.

قَالَ الْجَرَجَانِيُّ فِي «الشَّافِي»: «فَإِنْ قِيلَ: «إِنَّهُ ﷺ نَسِيَ وَسَلَّمْ
مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ
أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَحَقُّ مَا قَالَ ذُو
الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ وَأَتَى بَرَكَعَتَيْنِ وَكَمَّلَ صَلَاةَ الظُّهْرِ»^(١).

يُجَاب: بِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّشْرِيعِ، فَحَيْثُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ
فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ سَهْوًا وَلَا غَلَطًا وَلَا نِسْيَانًا.

(١) متفق عليه: البخاري (١/ ١٨٢) برقم (٤٦٨) ومسلم (١/ ٤٠٣) برقم
(٥٧٣).

الجوابُ الثالثُ: أَنَّهُ ﷺ لو أَذَّنَ لَوَاطِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ
يَدُومُ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَقْطَعُ قُرْبَةً يَعْمَلُهَا، وَمَدَاوِمَتُهُ عَلَيْهِ تَشْغَلُهُ
عَنْ مَهَمَّاتِ الدِّينِ.

وَأَيْضاً لَوْ وَاطَبَ عَلَيْهِ لَكَانَ وَاجِباً، قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ.

الجوابُ الرَّابِعُ: بِأَنَّهُ لَوْ أَذَّنَ فَقَالَ: «حَيَّ عَلَيَّ
الصَّلَاةِ»، لِلزِّمْتِ إِجَابَتُهُ كُلَّ مَنْ سَمِعَهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: «حَيَّ عَلَيَّ
الصَّلَاةِ»؛ هَلِّمُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ
دَعْوَتِهِ ﷺ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ أَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ فِي سَفَرِهِ كَانَ لَجَمَاعَةٍ
حَاضِرِينَ وَأَجَابُوا الْجَمِيعُ.

الخامسُ: أَنَّهُ لَوْ أَذَّنَ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ يَجْزِي، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَيْضاً كَيْلَا يَتَوَهَّمُ سَامِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْهَدُ لِغَيْرِهِ بِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ.

وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، وَهُوَ لَا يَجْزِي، كَمَا قَالَهُ
الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ، وَهُوَ تَغْيِيرُ لِنَظْمِ الْأَذَانِ.
وَأَمَّا تَشْهَدُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَفِيهِ أَقْوَالٌ:

الصحيحُ أنَّ تشهدَهُ كتشهدنا، وهو الذي اعتمدهُ ابنُ الرَّفعةِ
في الكفاية، وقد رواه مالكٌ في الموطأ من حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ
عنها^(١).

ويؤيِّدهُ روايةُ مسلم^(٢) في إجابتهِ ﷺ المؤذِّن؛ كان يقول:
أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ومثلهُ ثبتَ عن معاوية^(٣).
وفي «الصَّحيحين» عن أبي هريرة نحوه^(٤).

السَّادس: لَمَّا كانتِ الإمامةُ أصعبَ من الأذانِ تولاهَا
النَّبِيُّ ﷺ بنفسِهِ، وفوضَ الأذانَ الذي هو أسهلُّ إلى غيره. واللهُ
أعلمُ.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يؤذِّنوا^(٥) خلفاؤه من بعده؟^(٦)

-
- (١) انظر: الموطأ (١ / ٩٠) برقم (٢٠٣).
 - (٢) انظر: صحيح مسلم (١ / ٢٨٩) برقم (٣٨٥).
 - (٣) أخرجهُ الإمام أحمد برقم (١٧٠٢٠)، وهو في البخاري أيضاً (١ / ٢٨٩) برقم (٩١٤).
 - (٤) لم أقف عليه.
 - (٥) هكذا في الأصل.
 - (٦) راجع المسألة في: فتح القدير (١ / ٢٥٥)، ونهاية المحتاج (١ / ٣١٠)، والمجموع (٣ / ٨٦)، والبحر الرائق (١ / ٢٦٨)، والفواكه الدواني (١ / ١٧١)، والحاوي الكبير (٢ / ٦٢)، والمغني (٢ / ٥٤)، ومرقاة المفاتيح (١ / ٤٢٨).

أجيب: بأن الخلافة لا يُختارُ لها إلا مَنْ كان أكملَ حالاً، ولا يمكنُ الجمعُ بين الخلافةِ والأذانِ، فقد صحَّ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: «لو أُطيق الأذانُ مع الخلافةِ لأذنتُ». رواه أبو سعيدٍ وغيرُهُ^(١).

وقال والدهُ رضي الله عنه: «لولا الخليفةُ لأذنتُ»^(٢) أي: القيامُ بأمرِ الخلافةِ، قال في النهاية - بالكسرِ والتشديد والقصر - الخلافةُ^(٣)، وهو وأمثاله من الأمثلة كالرّميا والدّليلا، مصادرٌ تدلُّ على معنى الكثرة، يريدُ به كثرةَ اجتهادهِ في ضبطِ الأمورِ وتصريفِها.

واعترضَ: بأنَّ هذا في زمنِ الخلافةِ فما المانعُ في زمنهِ ﷺ وهم ليسوا بخلفاءَ، ومِن بعدهِ لِمَن ليس بخليفةٍ؟

أجيب: - بأنَّ من سننِ الأذانِ حسنُ الصّوتِ، وقد تقدّمَ بيانُ حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ حينَ قالَ لَهُ ﷺ: «قم مع بلالٍ، فألقِ عليه؛

(١) لم يُذكرُ في المظانِّ إلا من قولِ عمرَ، ولا يصحُّ في المعنى عن ابنِ عمرَ حيثُ لم تشغلُه الخلافةُ ولم يكن، وانظر في البيهقي (١/٤٢٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٢٠٤)، ومصنف ابنِ أبي شيبة (١/٢٠٣) وصححه ابنِ حجر في الفتح (٢/٧٧) قال بنِ حجر: رواه سعيد بن منصور وغيره.، وتلخيص الحبير (١/٢١٢).

(٢) تقدم بيانه.

(٣) النهاية (٢/٦٦)، والصحاح (٤/٥٧).

فإنه أندى منك صوتاً»^(١) .

وثبت في «صحيح ابن خزيمة» و«مسند الدارمي» بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ أمرَ عشرين رجلاً فأذنوا، فأعجبه صوتُ أبي محذورة، فعلمه الأذان لحسنِ صوتِهِ»^(٢) .

* تنبيه:

اعلم أن الأقوال الأربع^(٣) المتقدمة أول الفصل لإمامنا الشافعي ﷺ .

والمعتمدُ منها: الأخيرُ .

ووافق إمامنا الإمام أحمدُ فقال: «الأذان أفضلُ من الإمامة» .

والمعتمدُ عند الإمام مالك ﷺ أن الإمامة أفضلُ من الإقامة ثم الأذان؛ لاتصالها بالصلاة، ولبطلان صلاة تاركها على قول .

(١) أخرجه أبو داود (١ / ١٣٥) برقم (٤٩٩) والترمذي (١ / ٣٥٩) برقم (١٨٩) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١ / ١٩٥) برقم (٣٣٧)، والدارمي (١ / ٢٩١) برقم (١١٩٦) .

(٣) والصواب: الأربعة .

* تِمَّةٌ: [في الجمع بين الأذان والإمامة]:

اعلم أنهم اختلفوا في الجمع بين الأذان والإمامة^(١):

فقيل: يُكره، ففي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك، لكن بسندٍ ضعيف^(٢).

وقيل: هو خلاف الأولى.

وصحَّح النوويُّ أنه يُستحبُّ الجمعُ بين الأذان والإمامة.

قال الشَّمسُ محمَّدُ الرَّمليُّ: يُسنُّ للمتأهِّل أن يجمع بين

الأذان والإمامة.

وعبارةُ البدرِ الزَّرَكشيِّ في «خادمه على الروضة» قال:

«أجمعوا المسلمون على إجازة الجمع بين الأذان والإمامة

واستحبابه لمن قدرَ عليه».

(١) قال الإمامُ النوويُّ - روضة الطالبين (١ / ٢٠٤) -: «وأما الجمع بين

الأذان والإمامة فليس بمستحب، وأغرب ابنُ كج فقال: الأفضل لمن صلح لهما الجمعُ بينهما، ولعله أراد الأذان لقوم، والإمامة لآخرين، قلتُ: صرَّح بكراهة الجمع بينهما الشيخ أبو محمد، والبخاري، وصرَّح باستحباب جمعهما أبو علي الطبريُّ، والماورديُّ، والقاضي أبو الطيب؛ وادَّعى الإجماعَ عليه، فحصل ثلاثة أوجه، الأصحُّ: - استحبابه، وفيه حديثٌ حسنٌ في الترمذي، والله أعلم».

(٢) انظر: فتح الباري (٢ / ٧٧)، ونيل الأوطار (٢ / ١٢).

فَجَلُّ

[حَكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ]

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِمَامَةَ^(١) مَشْرُوعَانِ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ^(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي حَكْمِهِمَا^(٣):

قَالَ بَعْضُهُمْ: هُمَا فَرَضَا كِفَايَةً فِي الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا؛ أَخَذَهُ مِنْ خُصُوصِ ظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَجَزَمَ الْفَوْرَانِيُّ فِي «الْإِبَانَةِ» بِوُجُوبِ الْأَذَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ

-
- (١) هكذا في الأصل، والصواب «الإقامة»، وهو الموافق لما تضمنه الفصل.
- (٢) قال النووي في المجموع: «والأذانُ والإقامةُ مشروعانِ للصَّلواتِ الخمسِ بالنُّصوصِ والإجماعِ» (٣ / ٨٣).
- وقال الوزير ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنَّ الأذانَ والإقامةَ مشروعانِ للصَّلواتِ الخمسِ والجمعةِ»، الإفصاح (١ / ٦٤).
- (٣) انظر المسألة: مجمع الزوائد (٢ / ٤)، والمجموع (٣ / ٨٨)، والموسوعة (٢ / ٣٥٧)، و (٦ / ٦)، والأوسط لابن المنذر (٣ / ٥٢)، والفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ٦٤).

وليلة، ومشى عليه صاحبُ «البيسط» فقال إنه فرضُ كفاية.
والظاهرُ أنه يُكتفى في اليومِ والليّلةِ بأذانٍ واحدٍ؛ لأنَّ الشُّعَارَ
يحصلُ بمرّةٍ في اليومِ والليّلةِ.
قال ابنُ أبي الدّم: «وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الشُّعَارَ وإن حصلَ بمرّةٍ
في اليومِ والليّلةِ فلا يحصلُ الإعلامُ بالصَّلَاةِ إلاّ بالخمسةِ».
وقال النَّوَوِيُّ في «شرح المهدبِ»: «الصَّوَابُ الوجوبُ في
الخمسةِ».

وقطَعَ به صاحبُ «المطلب».

وقال داودُ والأوزاعيُّ وابنُ المنذرِ وابنُ حَبَّانَ والإمامُ أحمدُ
إنَّ الأذانَ فرضُ كفايةٍ مطلقاً في الجمعةِ وغيرها؛ للأمرِ به في
الأحاديثِ المتقدِّمةِ، ولخبرِ الصَّحِيحِينَ: «إذا حضرتِ الصَّلَاةُ
فليؤذّنْ لكم أحدُكم وليؤمِّكم أكبرُكم»^(١)، فالأمرُ فيه للوجوبِ.
ولمواظبةِ الأصحابِ وأتباعهم إلى عصرنا، وشهرتهِ في كلِّ
مكانٍ حتّى قال عطاءٌ ومجاهدٌ: لا تصحُّ الصَّلَاةُ بغيرِ أذانٍ وإقامةٍ،
فلو نسيَ الأذانَ والإقامةَ أعادَ الصَّلَاةَ.

قال الزَّرْكَشِيُّ في «الخادم»: «وفي مذهبنا قولٌ يوافقُ مذهبَ
عطاءٍ».

(١) أخرجه البخاريُّ (١ / ٢٢٦) برقم (٦٠٥)، ومسلمٌ (١ / ٤٦٥) برقم
(٦٧٤).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: «لَمَّا ثَبَتَ حَكْمُ الْأَذَانِ عَنِ مَشُورَةٍ؛
أَوْعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ بِرُؤْيَا بَعْضِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِ،
كَانَ ذَلِكَ بِالْمَنْدُوبَاتِ أَشْبَهَ، ثُمَّ لَمَّا وَاطَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُشْرَعْ تَرْكُهُ
تَرْخُصًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَرْكِهِ، بَلْ إِنْ تَرَكَهُ أَهْلُ بَلَدٍ قَوَّتُلُوا عَلَى تَرْكِهِ،
كَانَ ذَلِكَ بِالْوَاجِبَاتِ أَشْبَهَ»^(١).

ولذلك قال مالكٌ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْمَصْرِ كَفَايَةٌ.

وقال إمامنا الشافعيُّ وأبو حنيفةٌ ومالكٌ وباقي الجمهورِ:
إِنَّهُمَا سُنَّتَا كَفَايَةٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَلَوْ لَجْمَعَةٍ، كَابْتِدَاءِ سُنَّةِ السَّلَامِ إِذَا
قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِي.

واستدلوا على عدمِ وجوبِ الأذانِ بأنه ﷺ جمعٌ بين
الصَّلَاتَيْنِ، وَأَسْقَطَ أَذَانَ الثَّانِيَةِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَّا تَرَكَهُ لِلْجَمْعِ
الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وأيضًا لم يذكرهُ ﷺ في خبرِ المَسِيِّ صَلَاتَهُ، حِينَ عَلَّمَهُ
الْوَضُوءَ وَالِاسْتِقْبَالَ وَأَرْكَانَ الصَّلَاةِ.

والحاصلُ ممَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ
الْأَذَانَ فِي حَقِّ الْمَنْفَرِدِ سُنَّةٌ عَيْنٍ.

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٧٩).

واختلفوا فيه في حق الجماعة :

فقال الشافعي وأبو حنيفة : إنه سنة كفاية .

وقال أحمد ومالك : إنه فرض كفاية ؛ وقيدته مالك بكونه

بمضرب ، وإلا فهو سنة .

* تنبيه :

أخذ مما تقدم أنه لو أذن أحد في الجماعة كفى عن الجميع ،
وأتى بالسنة أو بالفرض ، فلا يستحب ولا يجب لكل واحد من
الجماعة أن يؤذن ، بل يُكره أو يحرم على ما فيه من الخلاف كما
سيأتي في الشروط ، بخلاف ابتداء السلام ، وإن كان من الجماعة
سنة كفاية ؛ بمعنى لو سلم واحد من الجماعة سقط الطلب عن
الباقيين بأصل السنة ، وبقي الطلب بالأفضل فالأفضل في حق كل
واحد من الجماعة أن يأتي بسلام .

والفرق بينهما :

أن السلام أمان ، فهو مطلوب من كل واحد حتى يكون من
أقبل عليه في أمن منه ، بخلاف الأذان فهو إعلام بدخول وقت
الصلاة ، فحينئذ تحصل الفائدة بفعل واحد من الجمع .

وأيضاً لم يطلب الشارع فعله من كل واحد من الجماعة لعدم
حصول فائدة أخرى بتكراره ، بخلاف ابتداء السلام ، ففي سلام

كلُّ واحدٍ من الجماعةِ فائدةٌ أخرى غيرُ الأولى؛ وهي حصولُ
الأمنِ من المسلمِ .

وقد بسطنا الكلامَ عليه بما يشرحُ الصُّدورَ في شرحنا «مصباحُ
الظَّلامِ» على رسالةِ شيخنا الملوِّيِّ التِّي سَمَّاهَا: «فتحُ السَّلامِ في
ابتداءِ السَّلامِ» .

وأجيبَ أيضاً بأن فرضَ الكِفايةِ قسمانِ :

أحدهما: ما يحصلُ بفعله تمامُ المقصودِ، ولا يقبلُ الزيادةَ؛
كغسلِ الميِّتِ وتكفينه ودفنه والأذانِ .

والثَّاني: تتجدَّدُ مصلحتهُ بتكرارِ الفاعلينَ له؛ كالاغتِمالِ
بالعلمِ، وحفظِ القرآنِ، وصلاةِ الجنَازةِ، وابتداءِ السَّلامِ
وردهُ .

واعلمُ أنَّ فرضَ العينِ أفضلُ من فرضِ الكِفايةِ؛ لأنَّهُ منظورٌ
بالذَّاتِ إلى فاعلهِ حيثُ قصدَ حصوله كلُّ واحدٍ من المكلِّفينَ، أو
من عينٍ مخصوصةٍ كالنَّبِيِّ ﷺ فيما فرضَ عليه دونَ أمتهِ، فالقيامُ
بفرضِ العينِ أفضلُ من القيامِ بفرضِ الكِفايةِ لشدةِ اعتناءِ الشَّارعِ بهِ
بقصدِ حصوله من كلِّ مكلِّفٍ، كذا قاله الشَّمسُ الرَّمليُّ في «شرحِه
على الزُّبَيدِ» . .

* [الأذانُ للصلاةِ الفاتية]:

أما الصلاةُ الفاتيةُ فاختلَفوا في مشروعيتها الأذان لها^(١) :
فقال الشافعيُّ في المذهبِ الجديدِ: أنه لا يُسنُّ الأذانُ
للفاتية؛ لأنَّ الأذانَ حقٌّ للوقتِ، وهذا ضعيفٌ.
وهو الصحيحُ المشهورُ من مذهبِ الإمامِ مالكٍ، بل يُكرهُ
عندهُ الأذانُ للفاتية؛ واحتجَّ بحديثِ أبي سعيدٍ في الخندقِ.
ومذهبُ الشافعيِّ القديمِ أنه يُشرعُ الأذانُ للفاتية؛ لما رواه
البخاريُّ^(٢) عن قتادة رضي الله عنه قال: سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضُ القومِ
لو عرَّسَتْ بنا يا رسولَ الله أي: نزلتْ بنا آخرَ الليلِ فاسترخنا،
فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أخافُ أن تناموا عن الصلاةِ. فقال بلالٌ: أنا
أوقظكم، فاضطجعوا، وأسندَ بلالٌ ظهره إلى راحلته فغلبته عيناهُ
فنام، فاستيقظَ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلعَ حاجبُ الشمسِ أي: حرقها،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بلالُ أينَ ما قلتَه، أي: أينَ الوفاءُ بمقولِ قولِكَ
أنا أوقظكم، فقال صلى الله عليه وسلم ذلكَ تنبيهاً على اجتنابِ الدعوى والثقةِ
بالنفسِ وحسنِ الظنِّ بها، - لاسيما في مظانِّ الغلبةِ، وسلْبِ

(١) راجع المسألة: للحنفية: المبسوط (١/١٣٦)، وللمالكية: (١/٤٢٣)،

وللشافعية: المجموع (٣/٣/٩١)، وللحنابلة المغني (٢/٧٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١/٢١٤) برقم (٥٧٠).

الاختيار-، قال بلالٌ: ما أقيت عليّ نومةً مثلها قطُّ، قال ﷺ: إنَّ الله قبضَ أرواحكم حينَ شاءَ، وردَّها حينَ شاءَ، فمَ بلالُ فأذنُ للنَّاسِ بالصَّلَاةِ»، وهو حديثٌ صحيحٌ متأخِّرٌ عن حديثِ الخندقِ، لأنَّ الخندقَ كانَ سنَّةَ أربعِ، وحديثُ الوادي في غزوةِ حنينٍ، وهو بعدُه باتِّفاقِ أهلِ الحديثِ، فلمَّا كانَ كذلكَ اعتمدهُ أصحابُ الشَّافعيِّ وأتباعه إلى عصرِنا.

قال الزُّركشيُّ: وإنَّما اعتمدوهُ، وإنَّ كانَ المذهبُ الحديثُ خلافهُ لقولِ الشَّافعيِّ رحمهُ الله: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي». وهذا هو الصَّحيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ وأحمدَ، يعني يؤدَّنُ للفائتةِ، فإنَّ الصَّحيحَ عندَ الثلاثةِ أنَّه للفرضِ لا للوقتِ.

* [الإقامةُ للصَّلَاةِ الفائتةِ]:

أمَّا الإقامةُ فإنَّها مشروعةٌ للفائتةِ بالإجماع^(١)، فإذا قضى فوائتَ في وقتٍ واحدٍ؛ يؤدَّنُ للأولى ويقيمُ لكلِّ واحدةٍ؛ عندَ الشَّافعيِّ وأحمدَ.

(١) اتفق الفقهاء على أنه تستحب الإقامة لكل فائتة من الصلوات؛ سواء كانت واحدة أو متعددة للمنفرد وللجماعة. وانظر: - للحنفية: بدائع الصنائع (١ / ١٥٤)، وللمالكية: مواهب الجليل (١ / ٤٢٣)، وللشافعية: المهذب مع المجموع (٣ / ٩١)، وللحنابلة: المغني (٢ / ٧٥). =

وعند أبي حنيفةٍ يخيَّرُ إن شاء أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ، وإن شاء أذَّنَ للأولى فقط، وأقامَ لكلِّ واحدةٍ، هذا إذا صَلَّى الفوائتَ على الولاةِ.

فإن طالَ الفضلُ بين كلِّ صلاتينِ عُرْفًا؛ أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ: عندَ الثلاثةِ، وأقامَ لكلِّ صلاةٍ عندَ مالكٍ.

* فَرَعٌ: [في الأذانِ والإقامةِ للصَّلاتينِ المجموعتين] ^(١):

لو جمَعَ جمَعَ تأخيرِ أذَّنَ للأولى فقط؛ سواءً كانت صاحبةَ الوقتِ أم غيرَها، وكذا تقديمًا؛ محافظةً على الموالاةِ، ما لم يدخلْ وقتُ الثانيةِ قبلَ فعلِها، فيؤذَّنُ لها لزوالِ التَّبعيةِ.

= وقد صرح الحنفيةُ بکراهةِ الأذانِ والإقامةِ يومَ الجمعةِ في المصرِ لمن فاتتُهُ صلاةُ الجمعةِ؛ لأنَّهُما للصلاةِ التي تُؤدَّى بجماعةٍ مستحبةٍ، وأداءُ الظهرِ بجماعةٍ يومَ الجمعةِ مکروهٌ في المصرِ. بدائع الصنائع (١ / ١٥٤)، والبحر الرائق (١ / ٢٧٦).

(١) اعلم أن هذه المسألة لها ثلاث صور فقهية بحثها العلماء، وهي:

- الصورة الأولى: الأذان والإقامة للجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة.

راجع هذه المسألة في: البدائع (١ / ١٥٢) - (٣ / ١٣١)، بداية المجتهد (١ / ٥١٧)، ومواهب الجليل (١ / ٤٦٨)، والمجموع (٣ / ٩٤)، والإنصاف (١ / ٣٩٣).

- الصورة الثانية: الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة. راجع هذه المسألة في: البدائع (١ / ١٥٢)، ورد المحتار (١ / ٣٩١)، ومواهب الجليل (١ / ٤٦٨)، والمجموع (٨ / ١٢١)، والمغني (٥ / ٢٨٠).

ويؤخذُ من قولهم: إِنَّهُ لو والى بينَ صلاتينِ لم يؤذُنْ لغيرِ الأولى؛ أَنَّهُ لو صَلَّى حاضرةً وأذُنَ لها، وتذكَّرَ فائتةً وفعلها عَقِبَها؛ لم يؤذُنْ للفائتة؛ لأنَّ تذكُّرَها ليس بوقتٍ حقيقيٍّ لها، بخلافِ ما لو أُخِّرَ مؤدَّاةٌ لآخرِ وقتِها وأذُنَ لها، ثُمَّ عَقِبَ سلامه دَخَلَ وقتُ مؤدَّاةٍ أخرى، فيؤذُنُ لها قولاً واحداً، قاله الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ.

وذكرَ البدرُ الزَّرْكَشِيُّ في هذا المحلِّ سبعةَ أقوالٍ بفروعِ شتَّى، حذفناها اختصاراً، ومناسبةً للأفهامِ في هذا الزَّمانِ، واللهُ أعلمُ بالحالِ.



= - الصورة الثالثة: الأذان والإقامة للجمع بسبب السفر ونحوه.

راجع هذه المسألة في: المدونة (١ / ١٨٢)، ومواهب الجليل (١ / ٤٦٨)، المجموع (٣ / ٩٤)، الفروع (١ / ٨٠)، والمغني (٢ / ٧٧).

وليس للحنفية قول في هذه الصورة لأنهم لا يرون الجمع جائزاً في غير عرفة ومزدلفة. انظر: فتح القدير (٢ / ٤٧٠)، ورد المحتار (١ / ٣٨٢).

فَقِيلُ

[في بيان حكم ترك الأذان، وبيان مواضع النداء]

* [حكم ترك الأذان]:

لو اتَّفَقَ أهلُ بلدٍ على تركِ الأذانِ قوتلوا^(١)؛ لأنَّه من شعارِ الإسلامِ الظاهرةِ فلا يجوزُ، وإن كان سنَّةً؛ لأنَّه صارَ معلوماً من الدِّينِ بالضرورةِ.

ولذلك قال الشُّبراملسيُّ في حاشيته: «من جحدَ الأذانَ كفرًا». انتهى.

روى البخاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا غزَا بنا قومًا، لم يكن يغزو حتَّى يصبحَ فينظرُ؛ فإن سَمِعَ أذانًا كَفَّ عنهم، وإن لم يسمعَ أذانًا أغارَ أي: هجمَ عليهم من غيرِ علمٍ منهم»^(٢).

(١) راجع المسألة في: فتح القدير (١ / ٢٤٠)، وشرح منح الجليل

(١ / ١١٧)، والمجموع (٣ / ٨٩)، وكشاف القناع (١ / ٧٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١ / ٢٢١) برقم (٥٨٥).

قال شَرَّاحُهُ: أُخِذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، فَلَوْ تَرَكَهُ أَهْلُ بَلَدٍ كَانَ لِلسُّلْطَانِ قِتَالَهُمْ عَلَيْهِ، هَذَا مَا قَالَهُ الثَّلَاثَةُ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ مُوَافِقٌ لِلثَّلَاثَةِ.

والمشهورُ من مذهبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ لَا يَقَاتِلُوا عَلَى تَرْكِهِ.
والمَرَادُ بِالتَّرْكِ: بِأَنْ يُتْرِكَ أَصْلًا، فَتَرْكُهُمْ فِيهِ مَرَّةٌ أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا يُوْجِبُ الْقِتَالَ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: «وَلَيْسَ الْقِتَالُ لِلأَحَادِ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ»، فَلَا يَقَاتِلُهُمْ إِلَّا السُّلْطَانُ.

فَلَوْ أُذِّنَ فِي جَانِبٍ مِنْ بَلَدَةٍ كَبِيرَةٍ حَصَلَتِ السُّنَّةُ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْجَانِبِ فَقَطْ.

وَالضَّابِطُ: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ جَمِيعُ أَهْلِهَا لَوْ أَصْغَوْا إِلَيْهِ، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ حُصُولِ السُّنَّةِ بِالنُّسْبَةِ لِكُلِّ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنْ ظُهُورِ الشُّعَارِ.

قال الشَّمْسُ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ: «وَهَذَا لَا يَنَافِيهِ أَنَّ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ يَكْفِي سَمَاعَ وَاحِدٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِأَدَاءِ أَصْلِ السُّنَّةِ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ لِأَدَائِهَا عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ، فِي بَلَدٍ صَغِيرَةٍ يَكْفِي بِمَحَلِّ وَاحِدٍ، وَكَبِيرَةٍ لَا بَدَّ مِنْ مَحَالِّ نَظِيرِهَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أُذِّنَ وَاحِدٌ فِي طَرَفِ بَلَدٍ كَبِيرَةٍ حَصَلَتِ السُّنَّةُ لِأَهْلِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وبهذا يُعلمُ أنه لا فرق فيما ذُكِرَ بينَ أذانِ الجمعةِ وغيرها، بأن كانت لا تُقامُ بمحلٍّ واحدٍ من البلد.

وأجمعوا على أنَّ الأذانَ والإقامةَ لا يشرعانِ لصلاةٍ غيرِ الصَّلواتِ الخمسِ؛ كالمنذورةِ وصلاةِ الجنازةِ والنَّفْلِ، وإن شُرِعتْ لهُ الجماعةُ؛ كصلاةِ العيدِ ونحوها، فلا يُندَبانِ، بل يُكرهانِ لعدمِ ورودها فيها.

قال الزَّرَكشيُّ في «خادمه على الرّوضة»: «لو قيل بالتحريمِ لم يبعد، لاسيما في النَّفْلِ الذي لا يُشرعُ فيه الجماعةُ، كما يحرمُ الأذانُ قبل الوقتِ قطعاً».

نعم يُسنُّ لغيرِ الصَّلاةِ؛ لأمرٍ كما سيأتي إن شاء اللهُ تعالى.

* [النِّداءُ للصَّلواتِ التي لم يُشرعْ لها أذانٌ ولا إقامةٌ]:

وَاتَّفَقُوا على أَنَّهُ يُقالُ في صلاةِ العيدينِ والكسوفِ والاستسقاءِ والتراويحِ، وكلِّ نَفْلِ شُرِعتْ فيه الجماعةُ: - النِّداءُ،^(١)

(١) النِّداءُ في اللغة: الدعاءُ بأرفعِ صوتٍ، والمرادُ به هنا: - قولُ المنادي: الصلاةُ جامعة، للصَّلواتِ التي لم يشرعْ لها الأذانُ؛ كصلاةِ العيدينِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ، والجنازةِ، والتراويحِ. انظر لسانِ العرب (١٤ / ٩٧)، وراجع المسألة في: فتح القدير (٢ / ٨٤)، ومواهب الجليل (٢ / ١٩١)، المذهب مع المجموع (٥ / ٥٠)، والإنصاف (٤١٦ / ٢).

بنحو قوله: - الصَّلَاةَ جَامِعَةً، أَوْ هَلُمُّوْا إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَطْ، أَوْ الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللهُ.

وَلَا يُطَلَّبُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْجَمَاعَةِ، أَمَّا الْمَنْفَرْدُ فَلَا يُسْنُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا يُسْنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمَشِيعِينَ لَهَا حَاضِرُونَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ دُخُولُ وَقْتِهَا بَغَسَلِ الْمَيِّتِ، إِنْ قَلْنَا ذَلِكَ بَدَلًا عَنِ الْأَذَانِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»: «إِنَّ ذَلِكَ يَقَالُ عِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَتَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْإِقَامَةِ».

* تَتِمَّاتٌ :

الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» بِنَصْبِ الْأَوَّلِ بِالْإِغْرَاءِ، وَالثَّانِي بِالْحَالِيَّةِ، وَرَفْعِهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبْرِ، وَرَفَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبْرُهُ، أَوْ عَكْسِهِ.

وَبِنَصْبِ الْآخِرِ عَلَى الْإِغْرَاءِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْحَالِيَّةِ فِي الثَّانِي؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ فِي كَسوفِ الشَّمْسِ، وَقِيَسَ بِهِ بَاقِي النَّفْلِ الَّذِي يُسْنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، فَيَقَالُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَالْوَتْرِ إِنْ صَلَّيْنَا جَمَاعَةً صَيَغَةً مِمَّا تَقَدَّمَ.

* تنبيهان :

[التنبيه الأول]:

إِنَّ هَذَا النُّدَاءَ عِنْدَ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ كَالْإِقَامَةِ، أَوْ عِنْدَ دُخُولِ
وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْأَذَانِ، وَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا، وَيُحْتَمَلُ
أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ كَالْأَذَانِ،
وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يَنَادِي:
الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَتِ النَّاسُ.

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ النُّدَاءَ بِالصَّلَاةِ
جَامِعَةً فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْإِقَامَةِ.

ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ شَيْخَ بَلَدِنَا الشَّمْسَ الرَّمَلِيَّ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي
شَرْحِهِ عَلَى الْمَنَهَاجِ فَقَالَ: «يُسْنُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُسْنُ فِيهَا الْجَمَاعَةَ
غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَنْ يُقَالَ: - الصَّلَاةَ جَامِعَةً، أَوْ نَحْوَهَا؛
لَأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْإِقَامَةِ لَوْ كَانَتْ مَطْلُوبَةً»، هُنَا انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/ ٦٠) بِرَقْمِ (١٠)، وَهَذَا لَفْظُهُ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ:
«أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُحَاصِرًا بَنِي مُحَارِبٍ بِنَخْلٍ، ثُمَّ نُوْدِيَ فِي النَّاسِ أَنْ
الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَجَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَتَيْنِ؛ طَائِفَةٌ مَقْبَلَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ
يَتَحَدَّثُونَ، وَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِمَ، فَانصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ
إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ،
فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ».

قال البدرُ الزَّرْكَشِيُّ: «ولو قيلَ باستحبابِها مرتينِ بدلاً عن الأذانِ والإقامةِ لم يَبْغُذْ». انتهى.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: - بَأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَهَا وَقْتُ مَعْلُومٌ تَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ، فَيَكُونُ النِّدَاءُ بَعْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ كَالْإِقَامَةِ، وَهَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا وَقْتُ مَعْلُومٌ كَالْتَّرَاوِيحِ وَنَحْوِهَا، أَمَا الَّتِي لَا وَقْتَ لَهَا مَعْلُومٌ كَالْكَسُوفِ وَالْخُسُوفِ؛ فَتَحْتَاجُ لِنِدَاءٍ قَبْلَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِتَجْتَمِعَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ هَذَا بَدَلًا عَنِ الْأَذَانِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ فَتَحْتَاجُ لِنِدَاءٍ ثَانٍ، فَيَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْإِقَامَةِ، فَحِينَئِذٍ يَتَّجِهُ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ، وَيَنْطَبِقَانِ^(١) الْحَدِيثَانِ.

وَيَنْبَغِي حَيْثُ أَحَقَّنَاهُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ شَرْوْطُهُ وَسُنَّتُهُ.

الثَّانِي (*): عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ النِّدَاءَ وَرَدَّ فِي صَلَاةِ الْكَسُوفِ فَقَطْ، وَقِيسَ بِهِ غَيْرُهُ.

فَأَوَّلُ مَنْ قَاسَ عَلَى الْكَسُوفِ الْعِيدَيْنِ مَعَاوِيَةُ: -

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:
«أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ أَذَانًا فِي الْعِيدَيْنِ مَعَاوِيَةُ»^(٢).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ: «وَيَنْطَبِقُ الْحَدِيثَانِ».

(*): أَيُّ: التَّنْبِيهِ الثَّانِي.

(٢) انظُرْ: مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٤٩١).

وأخرج أيضاً عن الحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ
زِيَادٌ»^(١).

وأخرج عن ابن سيرين أيضاً قال: «أَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ أَدَانَ
الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِنُو مِرْوَانَ»^(٢).

إلى عصرنا هذا نِعَمَ البدعة التي لها أصلٌ في السُّنَّةِ، وانعقدَ
عليها الإجماعُ، والمرادُ بالأذانِ فيما تقدَّمَ الأذانُ اللُّغويُّ؛ وهو
النِّداءُ.

التَّمَتَّةُ الثَّانِيَةُ:

قد يُسَنُّ الأذانُ لغيرِ الصَّلَاةِ في أمورٍ منها^(٣):

أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي يُمْنَى أَدْنِ مَوْلُودِ.

ويُسَنُّ حينَ ولادتهِ سواءَ كانَ ذكراً أو أنثى، فقد روى ابنُ
السُّنِّيِّ مرفوعاً: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي
أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمَّ الصَّبِيَّانِ»^(٤)، أي التابعة من الجنِّ.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٨).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٠).

(٣) انظر: المسألة، نهاية المحتاج (١/ ٣٨٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية
(٢/ ٣٧٢)، (٦/ ١١).

(٤) انظر: عمل اليوم والليلة (١/ ٥٧٨)، برقم (٦٢٣).

وروى الترمذي عن أبي رافع: «أنه ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدتها فاطمة رضي الله عنها»، وقال: حسنٌ صحيحٌ، ورواه أبو داود أيضاً^(١).

وحكمة ذلك:

ليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا، كما يلقى عند خروجه منها.

ولأنه يطرد الشيطان عنه؛ لأنه يُدبر عند سماعه، كما تقدم.

وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله لها.

وفي «مسند الإمام أحمد» وابن رزين: «أنه ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص»^(٢).

قال شارحه: «أي: أذنه اليمنى».

(١) أخرجه الترمذي (٩٦ / ٤) برقم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٢٨ / ٤) برقم (٥١٠٥).

(٢) لم أجد نص الحديث.

ومنها: أَنَّهُ يُسْنُ الْأَذَانَ لِلْمَهْمُومِ، أَي: يَأْمُرُ مَنْ يُؤَدِّنُ لَهُ فِي أذِنِهِ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْهَمَّ، كَمَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ مَرْفُوعاً عَنْ عَلِيٍّ (١).

ومنها: أَنَّهُ يُسْنُ لِلْمَصْرُوعِ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أذِنِهِ الْيُمْنَى، وَيَقِيمَ فِي أذِنِهِ الْيُسْرَى؛ فَإِنَّهُ يَفِيقُ (٢).

وقال بعضهم: «إِذَا كُتِبَ عَلَى ظَهْرِ الْمَصْرُوعِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ حَصَلَ الشِّفَاءُ بِأَذِنِهِ تَعَالَى».

ومنها: أَنَّهُ يُسْنُ لِمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أذِنِهِ (٣).

ومنها: أَنَّهُ يُسْنُ عِنْدَ مَزْدَحِمِ الْجَيْشِ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَرَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُمْ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَرَجَتْ أَهْلُ خَيْبَرَ إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ، أَي: قَفَفِهِمْ، وَمَسَاحِيهِمْ، أَي: مَجَارِفِهِمْ مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: أَجَاءَ مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا

(١) لم أجد الحديث، وانظر في هذه المسألة:

حاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٢٩٦)، نهاية المحتاج (٤٠١ / ١).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (١ / ص ٢٣٠)، فتح المعين (١ / ٢٣٠).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (١ / ص ٢٣٠)، فتح المعين (١ / ٢٣٠).

رَأَهْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

ومنها: أنه يكسرُ قوَّةَ البردِ، رَوَى أَبُو اللَّيْثِ صَاحِبُ «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَدِينَةٍ يَكْثُرُ فِيهَا أَذَانُ الْمُؤَذِّنِينَ إِلَّا قَلَّ بَرْدُهَا»^(٢).

ومنها: أَنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ، فَقَدَ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُذِّنَ فِي الْقَرْيَةِ أَمَّنَهَا اللَّهُ مِنَ عَذَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٣).

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَ الْحَرِيقِ، فَإِنَّهُ يُطْفِئُ النَّارَ كَمَا صَحَّ عَنْ فَاطِمَةَ مَرْفُوعاً^(٤).

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ خَلْفَ الْمَسَافِرِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ سَالِماً^(٥).

ومنها: أَنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَ إِنْزَالِ الْمَيْتِ فِي قَبْرِهِ قِيَاسًا عَلَى أَوَّلِ خُرُوجِهِ فِي الدُّنْيَا^(٦)، قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْعَبَابِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٢١) بِرَقْمِ (٥٨٥).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (١/ ص ٢٣٠)، فتح المعين (١/ ٢٣٠).

(٣) بل هو في الكبير (١/ ٢٥٧) بِرَقْمِ (٧٤٦).

(٤) انظر: إعانة الطالبين (١/ ص ٢٣٠)، فتح المعين (١/ ٢٣٠).

(٥) انظر: إعانة الطالبين (١/ ص ٢٣٠)، فتح المعين (١/ ٢٣٠).

(٦) انظر: إعانة الطالبين (١/ ص ٢٣٠)، فتح المعين (١/ ٢٣٠).

ومنها: أنه يُسنُّ إذا تغوّلتِ الغيلانُ^(١)، أي: تمردتِ الجانُّ؛ لأنَّ الأذانَ يكفي شرَّهم، فيسنُّ لمنْ خافَ من شرِّ الجنِّ في ليلٍ أو نهارٍ، في بيتٍ أو طريقٍ براً وبحراً أنْ يؤذَنَ، بل كلُّ مَنْ تخايلَ بشيءٍ أعادَ الأذانَ حتَّى يزولَ ما بهِ مِنَ الخوفِ، فإنَّ الشَّيَاطينَ إذا سمعوا الأذانَ أدبرتْ، ولا تستطيعُ الوقوفَ عندَ سماعِهِ كما تقدَّم.

قال سهيلُ بنُ صالحٍ: «أرسلني أبي إلى بني حارثةٍ ومعِي غلامٌ لنا، فنادهُ منادٍ من حائطٍ للناسِ، وأشرفَ الذي معي في الحائطِ فلم يرَ شيئاً، فذكرتُ ذلكَ لأبي، فقالَ لو شعرتُ أنكَ تلقى ذلكَ لم أرسلكَ، ولكنْ إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصَّلَاةِ فإنِّي سمعتُ أبا هريرةَ يحدثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حِصَاصٌ»^(٢).

قال مالكٌ: «استعملَ زيدُ بنُ أسلمَ على بني سُلَيْمٍ، وكان يُصابُ فيهم النَّاسُ من قبلُ بالجنِّ فشكوا إليه ذلكَ، فأمرهم بالأذانِ فارتفعَ ذلكَ عنهم».

قال وكيعٌ رضي الله عنه: «ذُكرَ الغيلانُ عندَ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما فقالَ: «ليسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ شيءٌ يتحوَّلُ عن خَلْقِهِ الذي خُلِقَ عليه،

(١) انظر: إعانة الطالبين (١ / ص ٢٣٠)، فتح المعين (١ / ٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلمٌ (١ / ٢٩١) برقم (٢٨٩).

ولكن لهم سحرَةٌ كسَحَرَتِكُمْ، فإذا أَحَسَسْتُمْ من ذلك شيئاً فأذّنوا بالصلاة».

قال ابن عبد البرّ: «الجنُّ عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان منزّلون على مراتب: - فإن ذكروا الجنّيّ قالوا: جنّيّ، فإن أرادوا مَنْ يسكنُ مع النَّاسِ قالوا: عامرٌ والجمعُ عمارٌ، فإن كان ممّن يعرضُ للصّبيان قالوا: أرواح، فإن كان ممّن لا يفارقُ قالوا: قرينٌ، فإن خبثَ قالوا: شيطانٌ، فإن زادَ على ذلك وقوي أمرُهُ قالوا: عفريتٌ، فإن تمرّدَ وزادَ أمرُهُ قالوا: ماردٌ».

وهكذا في «المرجان» للشّيوطيّ.

قال العزّيّ: «الجنّيّ حيوانٌ ناطقٌ شفافٌ الجسم، من شأنه أن يتشكّل بأشكالٍ مختلفة».

وقد أوضحنا ذلك في «نتيجة الزّمان في الحفظ من الشيطان» وباللّهِ المستعانُ.



فصل

في بيان شروط المؤذن والمقيم

فشرطُهُما^(١) : الإسلامُ، فلا يصحَّانِ من كافرٍ بالإجماعِ؛ لعدمِ أهليَّتهِ للعبادةِ، ولأنَّه لا يعتقَدُ مضمونَه، والصَّلَاةُ التي دعا إليها، فإتيانُه به ضربٌ من الاستهزاءِ، فلو أُذِّنَ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ لِنَطْقِهِ بالشَّهادتينِ، ويُعتدُّ بأذانه إن أعاده؛ إن لم يكنْ عيسويًّا.

أمَّا العيسويُّ فلا يُحكَّمُ بِإِسْلَامِهِ إِذَا نَطَقَ بِالشَّهادتينِ، بل لا بدَّ معهُما أن يتبرَّأ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ، ويعترفَ بأنَّ محمَّدًا ﷺ مبعوثٌ إلى كافَّةِ الخلقِ^(٢).

قال النَّوويُّ في التَّنقيحِ في بابِ الرِّدَّةِ أَنَّهُ: «لو كانَ كُفْرُهُ باستباحةِ محرِّمٍ لم يصحَّ إسلامُه حتى يأتيَ بالشَّهادتينِ، ويرجعَ

(١) اتفق الفقهاء على أن إسلام المؤذن شرط في صحة الأذان والإقامة.

انظر المسألة في: البحر الرائق (١/ ٢٧٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، والمجموع (٣/ ١٠٦)، والمغني (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٨)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٧).

عمّا اعتقده، وأنّ اليهوديّ المشبه لا يصحّ إسلامه حتّى يأتي بالشّهادتين، ويعلم أنّ محمّداً رسولَ الله جاء بنفي التشبيه، وكذلك إذا كان يزعمُ قدّمَ أشياء مع الله تعالى، وإنّ الوثنيّ لا بدّ أن يتبرأ من القول بأنّ الوثنَ يقربُه إلى الله تعالى، إن كان ذلك اعتقاده». انتهى.

* فائدة: الإسلام له سبعة شروط:

أولها: البلوغ، فغيرُ البالغ لا يصحّ إسلامه بلا خلاف، وإن كان مميّزاً على الصّحيح المنصوص في الرّوضة؛ لأنّ نطقه بالشّهادتين؛ إمّا خبراً أو إنشاءً أو إقراراً أو شهادةً، وكلّ ذلك منه باطلٌ غيرُ مقبول؛ لأنّ معنى الإسلام: - الالتزامُ لله تعالى بما يجبُ عليه، والتزامُ الصّبيّ باطلٌ، فلا يُحكّمُ بإسلام غير البالغ إلا بالتبعية للأبوين أو لأحدهما أو للدّار إن كان فيها مسلمٌ.

الثاني: العقل، فالمجنون لا يصحّ إسلامه بلا خلاف، كما في الرّوضة؛ لسقوطِ عبادته وعدم صحّة التزامه، فلا يُحكّمُ بإسلامه إلا بالتبعية.

الثالث: النطقُ بالشّهادتين من القادر، أمّا الأخرسُ فيصحّ إسلامه بالإشارة المفهّمة، فإذا لم تكن مفهّمة؛ لا بدّ معها من الصّلاة؛ لأنّ الصّلاة دليلُ الإذعان والانقياد والامتثال.

الرَّابِعُ: أن يعرف معناها باللُّغَةِ التي يقرؤها بها؛ لأنَّه يصحُّ إسلامُ الكافرِ بجميع اللُّغاتِ، فلو لُقِّنَ العجميُّ الشَّهادتينِ بالعربيَّةِ فتلفَّظَ بها، وهو لا يعرفُ معناها لم يُحكَمْ بإسلامِهِ.

الخامسُ: التَّرتيبُ في الإقرارِ بالشَّهادتينِ؛ بأن يأتيَ باللهِ سبحانه وتعالى، ثمَّ برسوله ﷺ، فلو عكسَ لم يكفِ. كذا نقله النَّوويُّ في «شرح المهذب» عن أبي الطَّيِّبِ، ووقَّع فيه نزاعٌ. قال ابنُ السُّبكيِّ: «الحقُّ الاكتفاءُ بذلك في الإسلام».

السادسُ: الاختيارُ، فإسلامُ المكرهِ باطلٌ، إلَّا في حقِّ المرتدِّ والحربيِّ، فإنَّه يصحُّ إسلامُهُما مع الإكراهِ؛ لأنَّه بحقُّ كما في «الرَّوضة».

السَّابعُ: التَّبَرُّؤُ من كلِّ دينٍ يخالفُ الإسلامَ إذا كان عيسويًّا. والعيسويُّون: طائفةٌ من اليهودِ منسوبون إلى رجلٍ يهوديٍّ يقالُ له أبو عيسى الأصبهانيُّ في آخرِ دولةِ بني أمية، كان في خلافةِ المنصورِ، اعترفَ بأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، لكنَّ أرسلَ إلى العربِ فقط، أحدثَ لهم ذلكَ [.....] ^(١) مِنْ عِنْدِهِ ووافقوه عليه.

(١) الكلمة غيرُ مفهومة، ولا يتوقَّفُ فهمُ المعنى عليها.

قال الزركشي: «قولهم نطقُ العيسويِّ بالشَّهادتينِ لا يكونُ إسلاماً؛ لاعتقادهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مخصوصٌ برسالةِ العَرَبِ فهذا ليسَ مخصوصاً بالعيسويِّ، بل بعضُ النَّصارى يزعمُ أنَّه مبعوثٌ في آخرِ الزَّمانِ، فهذا حكمُهُ حكمُ العيسويِّ».

قال الشَّمسُ الرَّمليُّ: «لو ارتدَّ المؤدَّن، ثمَّ أسلمَ قريباً بنى، لأنَّ الرَّدَّةَ لا تُبطلُ ما مضى إلَّا إن اتَّصلتْ بالموتِ، وإن ارتدَّ بعدهُ ثمَّ أسلمَ - ولو بعدَ طولِ الفصلِ - جازتْ إقامتهُ».

نعم يُسنُّ أن يعيدَ ذلكَ غيرهُ؛ لأنَّ ردتَهُ تُورثُ شُبُهَةً في حالِهِ.

ومذهبُ مالِكٍ لو أذَّنَ ثمَّ ارتدَّ، فيبطلُ أذانهُ، قاله ابنُ عرفةَ وفي النوادر: «إن أعادَهُ مع بقاءِ الوقتِ، وإلا أجزأه بلا ثوابٍ».

ومذهبُ الإمامِ أحمدَ كمذهبِ مالِكٍ سواءً بسواءٍ^(١).

(١) راجع المسألة في: بدائع الصنائع (١ / ١٤٩)، ومغني المحتاج (١ / ١٣٧)، والفروع (١ / ٢٧٦)، والإنصاف (١ / ٣٩٠)، والفواكه الدواني (١ / ١٧٣).

إلا أنَّ الصَّحيح من مذهبِ الحنابلةِ أنَّه يُعتدُّ بأذانهِ ولا يعيد، وهو مذهبُ الجمهورِ عدا المالكيَّة، وهو كما ذكر عنهم.

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّمْيِيزُ^(١)، فلا يَصِحُّ أذَانُ صَبِيٍّ غَيْرِ مَمِيَّزٍ
بالإجماع، ويَحْصُلُ بأذَانِ المَمِيَّزِ وإقامتهِ الشُّعَارُ، وإنْ لَمْ يُقْبَلْ
خبرُهُ بدخولِ الوقتِ، كما قاله الرَّمْلِيُّ.

وما في «المجموع» من قبولِ خبرِهِ فيما طَريقُهُ المشاهدةُ
كرويةِ النَّجَاسَةِ ضَعِيفٌ، كما ضَعَّفَهُ في مواضعٍ أُخَرَ.

نعم، قد يُقْبَلُ خبرُهُ فيما اخْتَصَّتْ بِهِ قرينَةٌ؛ كإذنه في دخولِ
دارٍ، وأيضاً هديةً وإخبارُهُ بطلبِ ذِي وليمَةٍ لَهُ؛ فتَجِبُ الإجابةُ إنْ
وَقَعَ في القلبِ صدقُهُ.

وبالغِ الإمامُ مالِكٌ فَجَعَلَ البلوغَ شرطَ صحَّةِ؛ فأذَانُ غَيْرِ
البالغِ لا يَصِحُّ عندهُ، ولو كان مَمِيَّزًا؛ لأنَّ الأذَانَ إمَّا إخبارٌ عن
اجتهادٍ، وإمَّا شهادةً، وإمَّا إقرارٌ، وإقرارُ الصَّبِيِّ لا يَثْبُتُ، وشهادتهُ
لا تُقْبَلُ، واجتهادهُ لا يَصِحُّ.

(١) فلا يَصِحُّ أذَانُ غَيْرِ المَمِيَّزِ باتفاقٍ؛ لأنَّ ما يَصْدُرُ عنه لا يُعْتَدُ بِهِ، أما الصَّبِيُّ
المَمِيَّزُ، فيجوزُ أذانهُ عند الحنفيةِ مع الكراهة، وعند الشافعيةِ، وهو
إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو أيضاً مذهب المالكيةِ إذا اعْتَمَدَ على
بالغٍ عدلٍ في معرفةِ دخولِ الوقتِ.

راجع المسألة في: رد المحتار (١/ ٢٦٣)، والبدائع (١/ ١٥٠)،
ومواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، والمهذب (١/ ٦٤)، ومغني المحتاج
(١/ ١٣٧)، والمغني (١/ ٤١٣).

نعم، إن أخبرَ عن بالغِ عالمٍ بالوقتِ صحَّ بخلافِ المرأةِ
فلا يصحُّ منها مطلقاً.

والفرقُ بينهما حيثُ يصحُّ أذانُ الصَّبِيِّ إن أخبرَ عن بالغٍ،
والمرأةِ لا يصحُّ وإن أخبرتَ عن رجلٍ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ من الصَّبِيِّ
لعدمِ صحَّةِ الاعتمادِ عليه، فحيثُ اعتمدَ على بالغٍ صحَّ حينئذٍ،
بخلافِ المرأةِ لأنَّها ليستُ من أهلهِ فهي منهيةٌ عنه.

وقالوا الثلاثةُ: - إن ميَّزَ الصَّبِيُّ صحَّ أذانهُ، ولو لبالغينَ؛
كصلاته على الجنابةِ وإمامتهِ للرجالِ، لكنَّ الأفضلَ أن يكونَ بعدَ
البلوغِ كما سيأتي في سننهِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: العقلُ، فلا يصحُّ أذانُ مجنونٍ بالإجماع^(١)؛
لعدمِ أهليَّتهِ للعبادةِ، وكذا المغمى عليه، فلا يصحُّ أذانهُ، ومثلهُ
السَّكرانُ إذا لم يميِّزُ.

نقلَ الزَّرْكَشِيُّ عن أبي حامدٍ استحالةَ أذانِ السَّكرانِ؛ لأنَّ
الشَّارِبَ إذا نَظَمَ كلماتِ الأذانِ فليسَ بسكرانٍ.

(١) لا يصحُّ إطلاقُ الإجماعِ هنا لمخالفةِ الحنفيَّةِ الجمهورِ في هذا الشرطِ،
وهو ظاهرُ الروايةِ عندهم.

راجع المسألة في: البحر الرائق (١/ ٢٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)،
ورد المحتار (١/ ٣٩٣)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، والمجموع
(٣/ ١٠٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٠٧)، والمغني (٢/ ٦٨).

نعم، يصحُّ أذانُ سكرانٍ في أوائلِ نشأته؛ لانتظامِ قصدهِ
وفعلهِ حينئذٍ، بأن كان يعلمُ ما يقولُ، لأنه مخاطبٌ، هذا ما قاله
مالكٌ والشافعيُّ لكن يُكرهُ.

وعندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ لا يصحُّ أذانهُ حينئذٍ لفسقهِ، كما
سيأتي إن شاء اللهُ.

الشرطُ الرَّابِعُ: الذكورةُ^(١)، فلا يصحُّ أذانُ امرأةٍ وخنثى
لرجالٍ وخنثى، ولو محارم، كإمامتهما لهم لأنهم أجمعوا على أن
النساءَ لم يُشرعَ في حقهنَّ الأذانُ، ولا يُسنُّ بل يحرمُ عليهنَّ
بحضرةِ الرجالِ الأجانبِ.

قالَ الشافعيُّ: لو أذَّنَ الخنثى فبانَتْ ذكورتُهُ عقبَ أذانهِ صحَّ،
واعتمدهُ الرَّمليُّ تبعًا للأذرعيِّ.

أمَّا إقامتُهُما للصلاةِ: -

فقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا تُسنُّ في حقهنَّ الإقامةُ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: يُندبُ أن تقيمَ المرأةُ والخنثى
المُشكِلُ لأنفسِهِما وللنساءِ بلا رفعِ صوتٍ.

(١) اتفق الفقهاءُ على اشتراط ذلك، وانظر المسألة في: المبسوط (١/١٣٨)،
ومواهب الجليل (١/٤٣٤)، والأم (١/٨٤)، والمجموع (٣/١٠٧)،
والمغني (٢/٦٨)، والإنصاف (١/٣٨٢).

ولو أقامتِ المرأةُ لرجلٍ أو لخنثى لم يصحَّ، أو أقامتِ الخنثى لرجلٍ أو لخنثى مثله لم يصحَّ، ولا فرق في الرجالِ بين المحارمِ وغيرِهِم؛ لأنَّهُما من شعارِ الرجالِ فلا يصحُّ لهم من غيرِهِم، وفي رفعهنَّ الصَّوتَ تشبُّهُ بالرجالِ.

ولا يُشكِلُ حرمةُ أذانيها بجوازِ غنائها مع استماعِ الرجالِ لهُ؛ لأنَّ الغناءَ يُكرهُ للرجالِ استماعُهُ، وإنْ أُمِنَ معهُ الفتنةُ، والأذانُ يُستحبُّ استماعُهُ، فلو جَوَّزناه للمرأةِ لأدَّى إلى أنْ يُؤمَرَ الرَّجُلُ باستماعِ ما يُخشى منه الفتنةُ، وهو ممتنعٌ، وإنْ كانَ الصَّحيحُ من مذهبِ الشَّافعيِّ أنَّ صوتها ليس بعورةٍ.

ولأنَّ فيه تشبيهاً بالرجالِ بخلاف الغناءِ؛ فإنَّهُ من شعارِ النساءِ. ولأنَّ الغناءَ ليس بعبادةٍ، والأذانُ عبادةٌ مختصَّةٌ بالرجالِ، والمرأةُ ليست من أهلها فيحرِّمُ عليها تعاطيها، كما يحرِّمُ تعاطي العبادةِ الفاسدةِ.

لأنَّهُ يُستحبُّ النَّظْرُ إلى المؤذِّنِ حالةَ أذانيهِ، فلو استحَببناهُ للمرأةِ لأدَّى للتَّسامحِ بالنَّظرِ للنَّساءِ، وهو مخالفٌ لمقصودِ الشَّارعِ. ولأنَّ الغناءَ منها إنَّما يُباحُ للأجانبِ الَّذِينَ يُؤمِنُ افتتانهم بصوتها، والأذانُ مشروعٌ لغيرِ معينٍ، فلا يُحكَّمُ بالأمنِ من الافتتانِ، فمُنعتُ منه.

وفارقَ رفعَ صوتِها بالتلبية؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مشغولٌ بتلبيةِّ نفسه، مع أنَّه لا يُسنُّ الإصغاءَ للملبيِّ ولا النَّظرُ إليه.

قال النوويُّ في «الرَّوضة»: «لو أذنتِ امرأةٌ للنِّساءِ بقدر ما تسمعنَ لم يندبُ ولم يُكره، وكان ذكراً لله تعالى»، واعتمده الرَّمليُّ وابنُ حجرٍ.

قال الزَّركشيُّ: فيه إشارةٌ أنَّها إذا أذنتَ لا يكونُ لها أجرُ الأذانِ، وبِه صرَّحَ القاضي أبو الطَّيِّب في تعليقه، ثمَّ قال: قال الشَّافعيُّ في البويطيِّ: لكنَّ لها أجرُ التَّمجيدِ، فإنَّ رفعتُ صوتَها فوقَ ما تسمعُ صوتَها حرِّمَ باتِّفاقٍ، وقيل: إنَّه مكروهٌ^(١).

فإنَّ قلتَ: ينافي قولَ النوويِّ ما يأتي من حرمةِ قبلِ الوقتِ بجامعِ عدمِ مشروعيةِ كلِّ، والفرقُ بأنَّ ذلكَ فيه منابذةٌ صريحةٌ للشرعِ من وجوهٍ كما تقدَّم؛ بخلافِ هذا؛ فيه عدمُ نديه.

فإنَّ قيلَ: - ما الفرقُ بين أذانِها وقراءتِها؟ فإنَّ أذانَها حرامٌّ، وقراءتُها مكروهةٌ، وقد صرَّحوا بكَراهةِ جهرِها بالقراءةِ في الصَّلَاةِ وخارجِها، بحضرةِ أجنبيِّ، وإنَّ كان الإصغاءُ للقراءةِ مندوباً، وعلَّوهُ بخوفِ الافتتانِ.

(١) هناك وجهٌ لبعضِ الشافعيةِ أنَّ لها أن تؤذَنَ، انظر المجموع (٣/ ١٠٧)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٧).

وقياسُ ما تقدّم من حرمة أذانيها حرمة قراءتها فتأمل وحرّزه.
والحاصلُ:

أنّهم اتفقوا على أنّ المؤذّن يُشترط فيه أربعُ شروطٍ:
الإسلامُ والتّمييزُ والعقلُ والدُّكورةُ.

واختلفوا في الباقي:

[شرطُ البلوغ]:

فزاد مالكُ البلوغَ، فأذَانُ الصّبيِّ لا يصحُّ عندهُ كما اعتمدهُ
اللّخميُّ، وقد تقدّم الكلامُ عليه قريباً، فالشُّروطُ عندهُ خمسةُ.

[شرطُ العدالة]:

وعند أبي حنيفةَ وأحمدَ يُشترطُ أن يكونَ المؤذّنُ عدلاً^(١)، فلا
يصحُّ عندهما أذَانُ الفاسقِ ظاهرِ الفسقِ؛ لأنَّ الأذَانِ أمانةٌ

(١) لا خلافَ بين الفقهاء أنّهُ ينبغي اختيارُ العدلِ ليكونَ مؤذّناً، واختلفوا في
حكمِ أذَانِ الفاسقِ على قولين، أحدهما: أنّه لا يشترطُ العدلُ فيصحُّ أذَانُ
الفاسقِ، وهو مذهبُ الثلاثة، خلافاً للحنابلة وهو القولُ الثاني، وليس
كما ذكّر من أنّه مذهبُ الحنفيّة كذلك.

راجع المسألة في:

البحر الزخار (١/ ١٨٦)، (١٩٩)، (٢٨٨/ مواهب الجليل (١/ ٤٣٦)،
والمجموع (٣/ ١٠٨)، (١٠٩)، (١١٠)، وشرح منتهى الإرادات
(١/ ١٣٣)، والمغني (٢/ ٦٨).

لقوله ﷺ: «المؤذّن مؤتمن»^(١)، فإن كان مستورَ الحالِ صحَّ أذانهُ.

[شرطُ الطَّهارةِ]:

وعندَهما أيضاً يُشترطُ أن يكونَ المؤذّنُ والمقيمُ طاهراً من الجنابةِ، ولا يصحُّ أذانُ الجنبِ عندَهما.

[شرطُ القيامِ]^(٢):

وعندَ أبي حنيفةٍ يُشترطُ أن يكونَ قائماً، فلا يصحُّ أذانهُ لجماعةٍ قاعداً، نعم، لو أذّنَ لنفسِهِ قاعداً صحَّ.

وعندَ الشَّافعيِّ ومالكٍ يصحُّ أذانُ الجنبِ، وكونُهُ قاعداً مع الكراهةِ إن كان قادراً على الطُّهْرِ والقيامِ، وإلا فلا كراهةَ.

فحينئذٍ؛ الشُّروطُ عندَ الشَّافعيِّ أربعةٌ، وعندَ مالكٍ خمسةٌ، وعندَ أحمدَ ستةٌ، وعندَ أبي حنيفةٍ سبعةٌ كما تقدَّم.

(١) أخرجهُ أبو داود (١/ ١٤٣) برقم (٥١٧) والترمذي (١/ ٤٠٢) برقم (٢٠٧)، وغيرهما.

(٢) قال بان المنذر: «أجمع كلُّ من نحفظُ عنه أنه من السُّنةِ [أي: القيامُ حال الأذانِ والإقامة]؛ لأنه أبلغُ في الإسماعِ».

راجع المسألة في: كشاف القناع (١: ٢١٦)، والحطاب (١/ ٤٤١)، والمهذب (١/ ٦٤)، والبدائع (١/ ١٥١).

* [الشروط الزائدة للإمام الراتب]:

اعلم أنهم اختلفوا في الزائد على أربعة شروط في غير الراتب، أما الراتب فيشترط لصحة نصب الإمام له سبعة شروط بالإجماع: - الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والتميز، والأمانة، والمعرفة بالوقت، أو الإخبار عن ثقة عارف بالوقت؛ لأنه إذا لم يكن عارفاً بالوقت غرّ الناس بأذانه.

وأما من يؤذّن لنفسه، ويؤذّن لجماعة احتساباً مرة أو غالب بعض الأوقات: - فلا يشترط معرفته بالمواعيت، بل إذا علم دخول الوقت لتلك الصلاة صحّ أذانه لها بدليل صحة أذان الأعمى، كما اعتمده الرّملي وابن حجر.

قال النووي: «وأما ما وقع في كلام المحاملي وغيره؛ فمؤوّل بالاستحباب».

والمراد بالإمام هنا السلطان أو نائبه؛ كالقاضي أو ناظر وقف - شرط الواقف أن التقرير في الوظائف للناظر - فلا يصح تقرير إنسان في وظيفة أذان إلا بالشروط المتقدمة.

* [شروط الأذان والإقامة]:

وأما الأذان فله شروط أيضاً:

فشرطه، وكذا الإقامة: الترتيب بالإجماع للاتباع^(١)، فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة، ولأن تركه يوهم اللعب، ويخل بالإعلام، فإن عكس؛ كأن أحر مقدماً أو قدم مؤخراً، ولو ناسياً لم يصح، ويبني على المنتظم منه، والاستثناء أولى، ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده، قاله الرّملي وغيره.

الشرط الثاني: الموالاتة بالإجماع^(٢)، لأن مشروعيتها كانت كذلك، كما في خبر مسلم وغيره، ولأن ترك ذلك يخل بالأذان والإقامة، ويوهم اللعب، فلا يفصل بين كلمتهما بسكوت أو كلام طويل.

نعم، لا يضر سير كلام وسكوت ونوم وإغماء وجنون، ولو عمداً، وإن كرهه، لكن يُندب الاستثناء كما قاله الشمس محمد الرّملي في شرحه على «الزبد».

ولو عطس سن له أن يحمد الله في نفسه.

(١) راجع المسألة في: بدائع الصنائع (١ / ١٤٩)، ومواهب الجليل

(١ / ٤٢٥)، والمجموع (٣ / ١٢١)، والمغني (٢ / ٨٤).

(٢) راجع المسألة في: المبسوط (١ / ١٣٤)، ومواهب الجليل (١ / ٤٢٧)،

والمجموع (٣ / ١٢٠)، والمغني (٢ / ٨٣).

وقال أبو حنيفة: يُكره ردُّ السَّلامِ.

وقال الإمامُ أحمدُ: يرُدُّ السَّلامَ بلا كراهةٍ.

وقال مالكٌ: لا يفصلُ بينَ كلمتَيْه بِسلامٍ ولا ردِّ، ولو

بإشارةٍ.

وقال الشَّافعيُّ: يؤخَّرُ السَّلامَ وتشميتَ العاطسِ إلى الفراغِ،

وإن طالَ الفصلُ.

ووجهه: أنه لما كان معذوراً سُمِحَ له في التَّداركِ مع طولِهِ

لعدمِ تقصيره بوجهٍ.

فإن لم يؤخَّرْ ذلكَ للفراغِ، فخلافُ السُّنَّةِ، كذا قاله الرَّمليُّ.

وأما حكمُ الكلامِ في الأذانِ، فقال ابنُ المنذرِ: «يجوزُ

الكلامُ فيه بلا كراهةٍ»، ونقله عن عروةَ وعطاءِ والحسنِ وقتادةَ،

وبه قالَ الإمامُ أحمدُ.

وقال أبو حنيفةٌ وصاحباؤه: - إنه خلافُ الأولى.

وكذا قالَ الشَّافعيُّ، لكنَّ قيَّدهُ النَّوويُّ في «المجموعِ» بما لم

يفحشَ، فإن فحشَ ضرراً جزماً، فلا يضرُّ اليسيرُ جزماً.

وقال النَّخعيُّ وابنُ سيرينَ والأوزاعيُّ بالكراهةِ.

وعن الثوري ومالك المنع، والمشهور من مذهب مالك أن الكلام الغير الواجب^(١) مكروه ما لم يطل.

قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن البصري: لا بأس أن يضحك المؤذن، وهو يؤذن أو يقيم للفرق بين الأذان والصلاة، ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة، وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمّد الضحك يبطل الأذان، كما قالوا أنه يبطل الصلاة فاستوى مع الصلاة في البطلان بالكلام.

ومما يقطع الولاء: الأكل والشرب، فإن نسي شيئاً من ذلك أعاد من موضع ما نسي وكمل.

ويكره ابتداء السلام على المؤذن بالإجماع، وهذه من جملة إحدى وعشرين موضعاً يكره فيها ابتداء السلام، وقد أوضحنا ذلك في «مصباح الظلام».

وقد يجب الكلام فيه، ولا يقطع الموالاة بالإجماع؛ كابتناره نحو أعمى قرب أن يقع في بئر، أو رأى حية تقصد محترماً، ونحو ذلك.

الشروط الثالث: الإسماع فيشرط في كل من الأذان والإقامة إسماع النفس؛ لمن يؤذن وحده، ولمن يؤذن لجماعة إسماعهم،

(١) والصواب أن يقال: الكلام غير الواجب.

ولو واحدٌ منهم .

قال الشَّمْسُ مُحَمَّدُ الرَّمَلِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الزُّبْدِ»: وَلَوْ أُسْرَ الْمُؤَدَّنُ لَجَمَاعَةٍ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَجْزِءُ لانتفاء الإعلام، فيجبُ الإسماعُ، ولو لواحدٍ .

وبعضُهم عبَّرَ برفعِ الصَّوْتِ كالإمامِ أحمدَ فقال: «ورفعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ رَكْنٌ لِيَحْصَلَ السَّمَاعُ الْمَقْصُودُ بِالْإِعْلَامِ»، ولأنَّه لا يحصلُ الشُّعَارُ إِلَّا بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِجْمَاعِ مَا لَمْ يُوَدَّنْ لِحَاضِرٍ فَيَقْدِرُ مَا يُسْمَعُهُ .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ بِنَاءٍ غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَوْزِيعُهُ عَلَى جَمَاعَةٍ؛ بَأَن يَقُولَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالثَّانِي: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالثَّلَاثُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، لَمْ يَصَحَّ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا شَرَعَهُ ﷺ .

وَاخْتَلَفَ فِيهِ:

فَقَالَ الْبَعْضُ: إِنَّهُ حَرَامٌ .

وَقَالَ الْبَعْضُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ .

وَعَلَى كُلِّ، فَهُوَ حَيْثُذِي مِنَ الْبِدْعِ الْمَذْمُومَةِ، إِنْ لَمْ يُوَدَّنْ إِلَى تَقْطِيعِ اسْمِ اللهِ أَوْ اسْمِ نَبِيِّهِ فَكَانَ أَفْحَشَ، وَمُنِعَ مِنْهُ أَلْبَتَهُ، فَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ جَمَاعَةُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

فشرطه أن يكون من واحد، وأن يأتي بجميعه كما شرع؛ لأنه من أكبر أعلام الدين.

نعم، لو اجتمع المؤذنون دفعة واحدة، فإنه يصح كما جزم به صاحب الحاوي فقال: «لا بأس باجتماع المؤذنين دفعة واحدة في البلد الكبيرة كالبصرة؛ لأن اجتماع أصواتهم أبلغ في الإعلام».

وتبعه صاحب «البحر»، ونقله عن الشافعي قال: «واتفاقهم في الأذان كلمة كلمة فإنه أبين، وهو التراسل».

وفسر ابن يونس في شرح الوجيز التراسل: «بأن يأتي واحد بكلمة فيعيدها الآخر، ويأتي بالتي بعدها آخر كما يتراسل القراء القرآن» انتهى.

وفيه نظر؛ لأنه إذا أتى بما بعدها فقد بنى.

ويحتمل أن يجاب: بأن كل واحد صادق بأنه أتى بجميع الأذان بخلاف ما تقدم، فلو مات من ابتداء الأذان ولم يكمله لم يصح لآخر أن يبني على الأول بل يستأنف.

الشرط الخامس: عدم اللحن المخل بالمعنى، فإن لحن لحنًا أخل بالمعنى بطل:

كمد باء «أكبر»؛ لأنه اسم جعل بوجه واحد.

ومدّ همزة «أشهد»، و«الجلالة».

ومن الوقفِ على «لا إله».

أو من ترك تشديد النون في «أن لا إله إلا الله».

وكذا تشديد الرّاء من «رسولُ الله».

ومن إظهار النون في الموضعين، فإنّ هذا إدغامٌ واجبٌ.

ومن فتح اللّام من «رسول الله».

ومن ترك النطقِ بالهاء في «حيّ على الصّلاة»، ومن ترك

النطقِ بالحاء في «حيّ على الفلاح».

وكذا لو أبدلَ حرفاً بحرفٍ لم تصحّ تلك الكلمة، فإن لم

يعدها بطلَ الأذان، كإبدالِ الكافِ قافاً من «أكبر»، وهمزه

ونحو ذلك.

وأن لا يزيدَ حرفاً، ولا يُنقصَ حرفاً.

أمّا اللّحنُ الذي لم يخلُ بالمعنى فإنّه لا يضرُّ مع الكراهة.

الشّرطُ السّادسُ: أن يكونَ بالعربيّة، فلا يصحُّ بغيرِ العربيّة،

وهناك مَنْ يُحسنُ العربيّة، بخلافِ ما إذا كان لا يحسنُ أحدٌ من

الجماعةِ فإنّه يصحُّ لهم بما يعرفوه من اللّغات.

وإن أذن لنفسه بغير العربية، ولا يُحسنُ العربيةَ صحَّ، وإن كان هناك مَنْ يحسنُها، عليه أن يتعلَّم، وإن كان يحسنُها لم يصحَّ كأذكارِ الصَّلَاةِ، قاله الشَّمْسُ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِلنَّوِيِّ.

وقال الإمامُ أحمدُ: لا يصحُّ بغيرِ العربيةِ مطلقًا؛ عَرَفَ غيرها أو لم يعرف.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: النِّيَّةُ^(١)، اعلم أنهم اختلفوا فيها:

فَعِنْدَ مالِكٍ وأحمدَ: أنه شرطٌ، فلا يصحُّ بغيرِ نِيَّةٍ؛ لَأنَّهُ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَاتُ لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فلو بُدِيَءَ فِي ذِكْرِ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤذِّنَ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ لَخُلُوهُ عَنِ نِيَّةِ فِعْلِ الْأَذَانِ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ.

وقال الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة هي سنَّة، فَيُسْنُ لِلْمُؤذِّنِ أَنْ يَنْوِيَ الْأَذَانَ وَإِظْهَارَ شَعَارِ الْإِسْلَامِ لِيَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُ الْعِبَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَ صَحَّ، بَلْ لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يُؤذِّنُ لِلظُّهْرِ فَبَانَتْ لِلْعَصْرِ صَحَّ، كَمَا قَالَه الرَّمْلِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ.

(١) راجع المسألة في: المبسوط (١/١٣٨)، ومواهب الجليل (١/٤٢٤)، ومغني المحتاج (١/١٣٧)، ونهاية المحتاج (١/٣٠٨)، والغنصاف (١/٣٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٣٦).

وكذا لو كَبَّرَ تكبيرتين بقصد الأذانِ ثمَّ أرادَ صرفَهُما للإقامة انصرفاً إليها؛ على القولِ الثاني، وفيه نظرٌ، قاله الفقيه ابنُ حجرٍ^(١).

ومن التَّفريعِ على الثاني أيضاً: ما لو لَقَّنَ الأذانَ لإنسانٍ فإنه يصحُّ كما في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ حينَ لَقَّنَ بلالاً.

نعم، مذهبُ إمامنا الشافعيّ: يشترطُ عدمَ الصَّارفِ، فلو قَصَدَ بالأذانِ أو الإقامةِ تعليمَ غيره لم يُعتدَّ بها، كما صرَّحَ بذلك الرَّمليُّ وابنُ حجرٍ وغيرُهما.

الشَّرطُ الثَّامنُ^(٢): أن يكونَ بعدَ دخولِ الوقتِ؛ لأنَّهُ إنما يُرادُ بِهِ الإعلامُ بدخولِ الوقتِ، فلا يجوزُ، ولا يصحُّ قبلَهُ إجماعاً؛ لأنَّهُ لا معنى لَهُ قبلَ الوقتِ لما فيه مِنَ التَّدليسِ والإلباسِ، ولذلك كان ابتداءُ الأمرِ يؤدَّنُ بلالٌ بعدَ الفجرِ فأخطأَ مرةً فأدَّنَ قبلَ طلوعِهِ، فأمرهُ ﷺ أن يرجعَ فيقولُ: «ألا إنَّ العبدَ نامَ»^(٣) يعني النَّومَ غَلَبَ على عينِهِ فَعزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ من حينئذٍ، وجعلهُ يؤدَّنُ قبلَ الفجرِ، وجعلَ ابنُ أمِّ مكتومٍ يؤدَّنُ بعده، وجعلَ مَنْ ينظرُ لَهُ الفجرَ.

(١) وهذا التخريج عند الحنفية، راجع المبسوط (١/ ١٣٨).

(٢) راجع المسألة: المجموع (٣/ ٩٨)، والمغني (١/ ٢٤٦)، والمبسوط (١/ ١٣٤)، والمدونة (١/ ١٨١)، والموسوعة الكويتية (٢/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٣٩٤) برقم (٢٠٣)، البيهقي (١/ ٢٠٨).

فمضى أَمِنَ من الإلباسِ لم يحُرِّم؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ، نَعَمْ، إن نَوَى بِهِ
الأَذَانَ اتَّجَهَتْ حَرَمَتُهُ لأنَّهُ تَلَبَّسَ بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ، وَالتَّلَبُّسُ بِالْعِبَادَةِ
الْفَاسِدَةِ حَرَامٌ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُمْ طَلَبَ مَشْرُوعِيَّةِ الأَذَانِ مَا دَامَ الوَقْتُ
بَاقِيًا، وَتَقْيِيدُ ابْنِ الرَّفْعَةِ بِوَقْتِ الاختِيَارِ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الأَفْضَلِ،
كَمَا سَيَأْتِي.

نعم، تَبَطَّلُ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى المَصَلِّي فِي
تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ أذَّنَ قَبْلَ الوَقْتِ أَعَادَهُ فِيهِ لِيَعْلَمَ مَنْ صَلَّى عِنْدَ
سَمَاعِ الأَوَّلِ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.
* فِرْعُ:

لَوْ أذَّنَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِدخُولِ الوَقْتِ، وَصَادَفَهُ اعْتِدَّ بِهِ، وَهَذَا
مَبْنِيٌّ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ.
وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّهَا شَرْطٌ لَمْ يَصِحَّ أَذَانُهُ كالمَقِيمِ مَعَ أَنَّ كَلَامَ مَنْ
الأَذَانِينَ وَاقِعٌ فِي الوَقْتِ، لَكِنَّ عَدَمَ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ صَحَّحَتِ الأَوَّلَ،
وَاشْتِرَاطُهَا أَبْطَلَتْهُ.
* تَتِمَّاتٌ:

الأولى: [الأَذَانُ لصلَاةِ الفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا]:
أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤذَّنُ قَبْلَ دَخُولِ الوَقْتِ، إِلَّا أَذَانَ
الصُّبْحِ، فَجَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الخِلَافِ^(١):

(١) انظر المسألة: الاستذكار (٧١ / ٤)، (٩٣)، (٣٨٢) والتمهيد (١ / ٥٨) =

فذهب الجمهورُ إلى أنه يُسنُّ تقديمُهُ شتاءً كانَ أو صيفاً.
وحكمةُ مخالفةِ الصُّبحِ غيرَها: - أن وقتها وقتُ نومٍ وغفلةٍ،
فيدخلُ، وفي النَّاسِ المحدثُ والنَّائمُ، فسُنَّ تقديمُهُ لِيَتَّبِعُوا
ويتهيئُوا؛ لِيَدْرِكُوا فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ.

وخالفَ الثُّوريُّ وأبو حنيفةٌ وصاحبهُ محمَّدٌ، وقالوا:
لا يجوزُ تقديمُهُ على الفجرِ، وإن قُدِّمَ يعادُ في الوقتِ.

وعندَ أحمدَ أنه يُكرهُ الأذانُ قبلَ الفجرِ في شهرِ رمضانَ،
خاصَّةً إن لم يؤذُنْ بعدهُ لئلاَّ يفتِنَ النَّاسَ فيتركوا سحورَهم.

ووافقَ الجمهورَ في أنه يُسنُّ تقديمُهُ في باقي العامِ.
وإذا عوَّلنا على مذهبِ الجمهورِ مِن أنه يُشرعُ قبلَ الفجرِ،
فما وقتُهُ؟

قالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ: أوَّلُ وقتِهِ من نصفِ اللَّيْلِ الأخيرِ.
وذهبَ إلى هذا أبو يوسفَ صاحبُ أبو حنيفةَ وابنُ حبيبٍ من
المالكيَّةِ.

والمشهورُ عندَ المالكيَّةِ استحبابُهُ من سُدُسِ اللَّيْلِ الأخيرِ،
بل الصَّوابُ أنه يُسنُّ بسُدُسِ اللَّيْلِ.

= والمغني (١/ ٢٤٦) وبدائع الصنائع (١/ ٣٨١) والأوسط (٣/ ٢٩)
والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٦٣).

وإذا قلنا بمذهب الجمهور أنه يُشرع قبل الوقت، فهل يُكتفى به أو لا؟

ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إلى الاكتفاء به بأصل السنة، لكن خلاف الأولى.

وذهب ابن خزيمة والغزالي إلى عدم الاكتفاء به، ولا بد أنه يُعاد بعد الفجر، كما قال أبو حنيفة وصاحبه محمد والثوري. والتسيح والتهليل والتكبير والدعاء والذكر في الثلث الأخير على المنارات بين الأذنين بدعة حسنة، أي: لم تفعل في زمنه ﷺ^(١).

أما الإقامة فلا تصح إلا في الوقت، ولا تقدم عليه بحال، وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة، فإن كان جماعة فلا تقام إلا بإذن الإمام، ولو بالإشارة، فإن أقيمت بغير إذنه أجزاء، وقيل لا تجزىء وتعاد؛ حيث أقيمت بغير إذنه.

(١) قال ابن الجوزي - رحمه الله - وهو يبين تلبس إبليس في الأذان: «ومنه: أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير والتسيح والمواظ، ويجعلون الأذان وسطاً فيخلط، وقد كره العلماء كل ما يضاف إلى الأذان، وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات» انظر: «تلبس إبليس» ص (١٦٨).

أَمَّا الْأَذَانُ فَوَقْتُهُ مَنْوُطٌ بِنَظَرِ الْمُؤَدِّنِ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ:
«الْمُؤَدِّنُ أَمْلِكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلِكُ بِالْإِقَامَةِ»، وَالْمُرَادُ
بِالْأَمْلِكِ: كَوْنُهُ أَشَدَّ اسْتِحْقَاقًا، قَالَهُ الشُّبْرَامَلِسِيُّ.

وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِيَبَانَ الْوَقْتُ فَيَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الرَّاصِدِ لَهُ، وَهُوَ
الْمُؤَدِّنُ.

وَالْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ مَنْوُطَةٌ بِنَظَرِ الْإِمَامِ.

* [مَنْ لَهُ حَقُّ الْإِقَامَةِ؟]

وَالْمُؤَدِّنُ الرَّاتِبُ أَوْلَى بِالْإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤَدِّنِينَ
بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاتِبًا، أَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ رَوَاتِبًا فَالْأَوْلَى
بِالْإِقَامَةِ الَّذِي يُؤَدِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَهُ الشُّبْرَامَلِسِيُّ؛ لِأَنَّهُ بِتَقَدُّمِهِ
اسْتَحَقَّ الْإِقَامَةَ، فَأَذَانَ الثَّانِي بَعْدَهُ لَا يُسْقِطُ مَا ثَبَتَ لِلأَوَّلِ. انْتَهَى.

هَذَا إِذَا كَانُوا سِوَاءً فِي الدَّرَجَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ رَاتِبًا
وغير رَاتِبٍ فَسَبَقَ غيرُ الرَّاتِبِ وَأَذَنَ، فَهَلْ يَسْتَحِقُّ وَايَةَ الْإِقَامَةِ؟
وَجِهَانٌ:

أَصْحُهُمَا عِنْدَ النَّوَوِيِّ فِي الرَّوْضَةِ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ وَايَةَ
الْإِقَامَةِ لِأَنَّهُ مُسَيِّءٌ بِالتَّقَدُّمِ. انْتَهَى.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقْصُرِ الرَّاتِبُ وَكَانَ مَعْدُورًا.

فإن تأخَّرَ وهو معذورٌ، فإنَّ غيرَ الرَّاتبِ يستحقُّها جزماً؛ لأنَّهُ
غيرُ مسيءٍ بتقدُّمِهِ.

وكذا لو كان الرَّاتبُ غائباً، وأذَّنَ غيرُهُ فإنَّهُ يستحقُّ ولايةَ
الإقامةِ، فإن زياداً أبا الحارثِ الصَّدائِيَّ أمرَهُ ﷺ أن يؤذِّنَ في
صلاةِ الفجرِ لَغِيَةِ بلالٍ فلمَّا جاءَ بلالٌ أرادَ أن يقيمَ فقالَ لَهُ
رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، حديثٌ
حسنٌ رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ^(١).

قال صاحبُ «النَّاسخِ»: «حديثُ الصَّدائِيَّ أقوى إسناداً من
حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ».

* [الأذان للجماعة الثانية في المسجد الواحد]:

قالَ النَّوويُّ في «الرَّوَضَةِ»: «ومهما أُقيمتِ الجماعةُ في
مسجدٍ ثمَّ حضرتْ جماعةٌ أخرى، فإن لم يكنْ لَهُ إمامٌ راتبٌ لم
يُكرهْ إقامةُ الجماعةِ الثانيةِ، وإن كان فيه راتبٌ، فوجهان: -
أصحُّهما أَنَّهُ يُكرهُ». انتهى.

وأغربَ الماورديُّ فَقَطَعَ بالتَّحريمِ، فقالَ: «إن كانَ مسجداً
عظيماً لَهُ إمامٌ راتبٌ من جهةِ السُّلطانِ أو نائبِهِ؛ لم يَجْزُ لمن دَخَلَ

(١) انظر: المسند (٤/١٦٩)، وسنن أبي داود (١/١٤٢) برقم (٥١٤).

أَنْ يُقِيمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ جَمَاعَةٍ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ التَّقَاطُعِ وَشَقِّ الْعَصَا».

وقال البدرُ الزركشيُّ: «محلُّ الخلافِ في غيرِ المطروقِ، كمساجِدِ الدُّرُوبِ ونحوِها، أمَّا إذا كان المسجدُ يأتيهِ النَّاسُ من كلِّ جهةٍ مثلُ مساجِدِ الأسواقِ والجوامعِ فإنَّه لا يُكرَهُ إقامةُ جماعةٍ مراراً»، ذكرهُ صاحبُ «البيانِ» وغيرُهُ^(١).

قال النوويُّ: «وإذا أقاموا جماعةً ثانيةً مكروهةً، أو كانت غيرَ مكروهةٍ، فهل يُسنُّ لهما أذانٌ؟ خلافٌ: قال الإمام: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَنُّ»^(٢).

فإن قيلَ: - كيفَ تُكرَهُ الجماعةُ، ويُستحبُّ الدُّعاءُ إليها؟

(١) هذه المسألة لها صورتان:

الصُّورَةُ الأولى: تكرارُ الجماعةِ في مسجدِ الحيِّ الذي لهُ إمامٌ وجماعةٌ معلومون؛ فهذه الصورةُ كرهها الجمهورُ خلافاً للحنابلة، مستدلِّينَ بعمومِ حديثِ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفردِ».

الصُّورَةُ الثانيةُ: تكرارُ الجماعةِ في مسجدِ السوقِ أو في الطَّرِيقِ وممرِّ النَّاسِ؛ وهذه الصورةُ جائزةٌ باتِّفاقٍ، والأفضلُ أن يصليَ كلُّ فريقٍ بأذانٍ وإقامةٍ.

راجع المسألة في: بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، والدسوقي (١/ ٣٣٢)، وكشاف القناع (١٤٥٨)، والمجموع (٤/ ٢٢١)، المغني (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٩٦).

الجواب: أن كراهة إقامة الجماعة في هذا المسجد ليس لأنها مكروهة في نفسها شرعاً، بل لمعنى خارج عن ذلك، وأيضاً لا مانع من كون الصلاة مكروهة، ويستحب لها الأذان؛ ألا ترى أنه لو أحرر الصلاة إلى وقت الكراهة فإنه يستحب له الأذان، والله أعلم.

التبئة الثانية: [في بيان قيام الناس عند إقامة الصلاة]^(١):

فقال مالك في «الموطأ»: «لم أسمع شيئاً في قيام الناس حين تقام الصلاة، فإني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقل والخفيف»^(٢).

(١) اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا كان الإمام خارج المسجد فلا يقوم الناس حتى يروا الإمام، أو يفرغ المؤذن من الإقامة، واستدلوا بالحديث المتفق عليه - البخاري (١ / ٢١٤)، برقم (٦٣٤)، ومسلم (١ / ٣٥٣) برقم (٦٠٤) - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فإن كان الإمام داخل المسجد فقد اختلف الفقهاء على أقوال لا يتسع المجال هنا لذكرها، لكن أرجع - حفظك الله - إلى المراجع التالية: -

بدائع الصنائع (٢ / ٢٦)، بداية المجتهد (١ / ٢١٣)، والمجموع (٣ / ٢٢٧)، والفروع (١ / ٢٨٣)، والمدونة (١ / ١٨٣).

(٢) انظر: موطأ مالك (١ / ٧١).

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَقُومُوا حَتَّى تَفْرَغَ الْإِقَامَةُ؛ مِرَاعَاةً لِلْعَاجِزِ.

وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(١)، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَتَبَّتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَجَبَ الْقِيَامُ، وَإِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» عُدَّتِ الصُّفُوفُ، وَإِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَبَّرَ الْإِمَامُ».

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُومُونَ إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، فَإِذَا قَالَ: «قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ» كَبَّرَ الْإِمَامُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ.

وَخَالَفَ مَنْ ذَكَرَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ، فَمَا قَالُوهُ عَلَى حَالِهِ مَطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ لَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَيْتِهِ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَعَ لَهُ شُغْلٌ يَبْطِئُ فِيهِ عَنِ الْخُرُوجِ، فَيَسْتَقُ عَلَيْهِمْ انْتِظَارُهُ، وَلَا يَرُدُّ حَدِيثُ أَنَسٍ

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٢٠).

أَنَّهُ قَامَ فِي مَقَامِهِ طَوِيلًا فِي حَاجَةِ بَعْضِ الْقَوْمِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ نَادِرًا، أَوْ فَعَلَهُ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَعَدَمِ الْحُرْمَةِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّيْمَةُ الثَّلَاثَةُ: [فِي بَيَانِ وَقْتِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ]:

أَذَانُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلُ لَيْسَ كَالصُّبْحِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ،
بَلْ هُوَ كغَيْرِهِ لَا يَصْحُحُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ ^(١)، فَحَيْثُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، بَلْ هُوَ بَدْعٌ حَسَنٌ ابْتَدَعَهَا عَثْمَانُ ﷺ لِيَتَهَيَّأَ
أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، وَيَسْعَوْا لِلْجُمُعَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ.

وإِبْقَاءُ الْأَذَانِ الثَّانِي عَلَى حَالِهِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُفْعَلُ بَيْنَ
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَصَارَ مَا أَحَدَثَهُ عَثْمَانُ أَوَّلًا فِي
الْفِعْلِ، ثَانِيًا فِي الْإِحْدَاثِ، وَالَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ أَوَّلًا فِي
الْمَشْرُوعِيَّةِ ثَانِيًا فِي الْفِعْلِ، وَالْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْآنِ.

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ الْوَقْتِ.

رَاجِعِ الْمَسَالَةَ فِي:

أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ (٥ / ٣٣٧)، وَالذَّخِيرَةُ (٢ / ٧١)، وَالْهُدَايَةُ
مَعَ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٢ / ٦٨)، وَالْمَعُونَةُ (١ / ٣٠٧)، وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ
(١ / ٢٢٧)، وَالْأَوْسَطُ (٤ / ٥٦)، وَالْمَغْنِي (٣ / ١٦٠ - ١٦١)، انْظُرْ
الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٢٤ / ١٩٣).

قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني شارح خليل: «وقد أوجبهُ ابنُ عبدِ الحَكَم لتعلُّقِ وجوبِ السَّعيِّ، وتحريمِ البيعِ والشُّراءِ بِهِ، واستحسنَهُ اللَّخْمِيُّ واختارَهُ ابنُ عبدِ السَّلَام». انتهى.

ولا يخفى ما فيه من التَّزييفِ؛ فالأوَّلَى رُدُّهُ؛ بأنَّ ذلكَ يدلُّ على مراعاةِ وجودِهِ لا على اشتراطِهِ.

قال البدرُ الزَّرَكَشِيُّ: «أذانُ الصُّبحِ الأوَّلُ، وأذانُ الجُمُعَةِ الأوَّلُ لا يترتَّبُ عليهما حكمٌ؛ لوقوعِ أذانِ الصُّبحِ قبلَ الوقتِ، وأذانُ الجُمُعَةِ - وإنَّ كانَ فيه - غيرَ أنَّه بدعةٌ ابتدَعَهُ عثمانُ، وقيلَ معاويةٌ».

أخرج ابنُ أبي شيبةَ عن الزُّهريِّ قال: «أوَّلُ مَنْ زادَ الأذانَ الأوَّلَ للجُمُعَةِ عثمانُ بنُ عفانَ»^(١).

قال السَّمْسُ الرَّمَلِيُّ: «أذانُ صلاةِ الجُمُعَةِ أهمُّ من غيره».

قال المحسِّي الشُّبراملسيُّ: «أي يزيدُ ثوابُهُ على غيره»، والمرادُ بِهِ الثَّاني.

التَّيَمُّمَةُ الرَّابِعَةُ: [في بيانِ الأمرِ بتسويةِ الصُّفوفِ]:

قال النَّوويُّ في «مجموعه»: «يُسَنُّ بعدَ الإقامةِ لكلِّ أحدٍ - والإمامُ أكَّدُ - الأمرُ بتسويةِ الصُّفوفِ».

(١) انظر: المصنف (١/ ٤٧٠) برقم (٥٤٣٨).

قال عبدُ الباقي الزَّرْقَانِي فِي «شرحِهِ على خليلٍ»: «لا يدخلُ
المحرابَ إلا بعدَ تمامِ الصُّفوفِ، وهي إحدى المسائلِ التي يُعرفُ
بها فقهُهُ أو جهلُهُ». انتهى.

وهو أن يقولَ: «استَوُوا رَحِمَكُم اللهُ»، وأن يلتفتَ بذلكَ يميناً
وشمالاً، فإن كَبُرَ المسجدُ أَمَرَ الإمامُ مَنْ يأمرُ بالتَّسويةِ، فيطوفُ
عليهم، وينادي فيهم بقوله: «استَوُوا رَحِمَكُم اللهُ».

ويُسَنُّ لِمَنْ حَضَرَ أن يأمرَ بذلكَ لِمَنْ رأى مِنْهُ خَللاً في تسويةِ
الصَّفِّ.

قال أبو حنيفةَ: «لا كلامَ بعدَ الإقامةِ وقبلَ الإحرامِ إلا
لحاجةٍ»، وبِهِ يُعَلَمُ أَنَّ الكلامَ لحاجةٍ لا يُؤَثِّرُ في طولِ الفصلِ، وأنَّ
الطولَ إنما يحصلُ بالسُّكوتِ أو الكلامِ غيرِ المندوبِ، الذي
لا حاجةَ فيه للصَّلَاةِ.

وقد قالَ الأذرعيُّ: «يظهرُ أنَّ الجماعةَ إذا كَثُرَتْ كثرةً
مفرطةً، وامتدَّتِ الصُّفوفُ؛ أن لا ينويَ الإمامُ إلا بعدَ تسويةِ
صفوفِهِم».

فتكونُ هذه الصُّورةُ مستثناةً من الطُّولِ المضرِّ؛ لأنَّ وقوفَ
الإمامِ عن التَّكبيرِ وَمَنْ معه قياماً إلى تسويتها ليس تطويلاً كثيراً
إضراراً بالجماعةِ، فيكونُ كلامُ الأئمةِ محمولاً على الغالبِ.

قال ابن حجرٍ في «شرحِهِ على المنهاج»: «إطلاقُ الأئمةِ يقتضي انتظارَ الإمامِ تسويةَ الصُّفوفِ؛ لأنَّ ذلكَ من مصلحةِ الصَّلَاةِ، فلا يضرُّ ذلكَ، لكنْ بحيثُ لم يفحشْ بأنْ لم يمضِ زمنٌ يقطعُ نسبةَ الإقامةِ عن الصَّلَاةِ، فإنْ فحشَ ذلكَ أعادَ الإقامةَ، والظاهرُ أنَّ الكلامَ في غيرِ الجُمُعَةِ لوجوبِ الموالاةِ فيها، ويحتاطُ للواجبِ ما لا يُحتاطُ لغيرِهِ، ومنْ ثمَّ ينبغي أنْ يُضبطَ الطُّولُ المضرُّ فيها بقدرِ ركعتينِ بأخفِّ ممكنٍ». انتهى.

* خاتمةٌ: ما يقولُ إذا انتهى إلى الصَّفِّ:

رُويَ عن سعد بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً جاءَ إلى الصَّلَاةِ، ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يصلي، فقالَ حينَ انتهى [إلى]»^(١)
 الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتني أفضلَ ما تُؤتي عبادَكَ الصَّالحينَ، فلَمَّا قضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ قالَ: مَنْ المتكلِّمُ آنفاً؟ قالَ أنا يا رسولَ اللهِ قالَ: يُعقرُ جوادك، وتُسْتشهدُ في سبيلِ اللهِ، رَوَاهُ النَّسائيُّ وابنُ السنِّيّ والبخاريُّ في «تاريخِهِ»^(٢).

ويُسْنُّ أنْ يقولَ ما كانَ يقولُهُ بعدَ صلاةِ سنَّةِ الصُّبْحِ:

(١) ساقطةٌ مِنَ الأصلِ.

(٢) أخرجهُ النسائي (٦ / ٢٨)، والبخاريُّ في التاريخ الكبير (١ / ٢٢٢) برقم (٦٩٦)، وعمل اليوم والليله ص (٩٦).

رَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ صَلَّى
رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبٌ مِنْهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولَ وَهُوَ جَالِسٌ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) .



(١) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٩٤) برقم (١٠٤).

فَقْلٌ

في صفة الأذان وبيان كلماته

اعلم أنهم اختلفوا في صفة الأذان^(١) :

فاختار أبو حنيفة وأحمد أذان بلال، وهو عندهما خمس عشرة كلمة بلا ترجيع، واختار الشافعي ومالك أذان أبي محذورة. واختلف مالك والشافعي في صفة مع اختيارهم حديث أبي محذورة:

(١) يرجع سبب اختلاف الفقهاء في صفة الأذان إلى اختلاف الآثار الواردة في ذلك. بداية المجتهد (١ / ١٤١)، قال ابن عبد البر: «وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي محذورة؛ اختلف الفقهاء، واختلف كل فريق منهم ببلده أيضاً» الاستذكار: (٤ / ١٢). وانظر أقوال الفقهاء في عدد الفاظه:

للحنفية: المبسوط (١ / ١٢٩)، وبدائع الصنائع (١ / ١٤٧)، والمالكية: المعونة على مذهب عالم المدينة (١ / ٢٠٣)، ومواهب الجليل (١ / ٤٢٤)، والشافعية: المجموع (٣ / ١٠١)، ومغني المحتاج (١ / ١٣٥)، والحنابلة: المغني (٢ / ٥٦)، وكشاف القناع (١ / ٨٠).

فهو عند مالك سبع عشرة كلمة بالترجيع؛ يكبرُ أوْلُهُ مرتين،
وعند الشافعيّ تسع عشرة كلمة بالترجيع يكبرُ في أوْلِهِ أربع مرّاتٍ .
فالشافعيّ وأبو حنيفة وأحمدُ قالوا: يكبرُ في أوْلِهِ أربعَ
مراتٍ، فهو عندهم خمس عشرة كلمة بلا ترجيع، وعند مالك ثلاثُ
عشرة بلا ترجيع؛ لأنَّ التّكبيرَ عندهُ في أوْلِهِ مرتين فقط .
فقال أبو حنيفة وأحمدُ: لا يزيدُ على الخمس عشرة كلمة،
فلا يُسنُّ عندهما التّرجيعُ، وعند الشافعيّ ومالكٍ يُسنُّ التّرجيعُ .
فحينئذٍ جمَلْتُهُ بالترجيع عند مالكٍ سبع عشرة كلمة، وجمَلْتُهُ
عند الشافعيّ تسع عشرة كلمة .

والترجيع^(١): ذِكْرُ الشّهادتينِ أربعَ مرّاتٍ سرّاً، ومرتينِ جهراً،
وسمّيَ ترجيعاً لأنّه رَجَعَ إلى الرّفْعِ بعد أن تركه، أو إلى الشّهادتينِ
بعدَ ذكْرِهِما، فعلى هذا يصحُّ تسميةُ كلِّ به، وهو ظاهرُ كلامِ
الرّوضةِ أنّه اسمٌ للاثنتين .

لكن صرّح النّوويّ في «مجموعه» و«تحقيقه» و«دقائقه»
و«تحريره» بأنّه اسمٌ للأوّلِ فقط، وما ذكره في «شرح مسلم» من

(١) التّرجيعُ لغةٌ: ترديدُ الصّوتِ، انظر لسان العرب (٥/١٤٨). واصطلاحاً
كما ذكر، انظر المبسوط (١/١٢٨)، والمجموع (٣/١٠٠).

أَنَّهُ اسْمٌ لِلثَّانِي نُسِبَ فِيهِ لِلسَّهْوِ، قَالَهُ الشَّمْسُ الرَّمَلِيُّ عَلَى
«الْمِنهَاجِ» وَكَذَا عَلَى «الرُّبَيْدِ».

وَحِكْمَةٌ تَخْصِيصِ التَّرْجِيحِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ
أَلْفَاظِهِ، فَسُنَّ تَرْجِيْعُهُمَا لِتَدْبِيرِ كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ وَالِإِخْلَاصِ فِيهِمَا
لِكَوْنِهِمَا الْمُنْجِيَتَيْنِ مِنَ الْكُفْرِ، الْمُدْخِلَتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَذَكُّرِ
حَقَائِقِهِمَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ظُهُورِهِمَا الَّذِي أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَى
الْأُمَّةِ إِنْعَامًا لَا غَايَةَ وَرَاءَهُ، وَلَمْ تُشَنَّ الْجَمْلَةُ الْأَخِيرَةُ إِسْعَارًا
بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

وَالْمَرَادُ بِالإِسْرَارِ بِهِمَا أَنْ يُسْمَعَ مَنْ بَقْرِيهِ أَوْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ إِنْ
كَانَ وَاقِفًا عَلَيْهِمُ وَالْمَسْجِدُ مُتَوَسِّطٌ، كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ،
وَنَقَلَهُ عَنِ النَّصِّ وَعَاتَمَدَةُ الرَّمَلِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْخَرَشِيُّ: «مَا ذَكَرُوهُ هُنَا مِنَ الْإِسْرَارِ لِأَبَدٍ فِيهِ مِنْ
أَنْ يُسْمَعَ مَنْ بَقْرِيهِ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُمْ
عَرَفُوهُ هُنَاكَ بِأَنَّهُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ فَقَطْ، فَتَمَّتْ أَسْمَعُ غَيْرُهُ كَانَ جَهْرًا،
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّلَاةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْأَذَانِ فَإِنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ»^(١).

(١) الْخَرَشِيُّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (١/٢٢٩).

* تَتَمَّةٌ : [حَكْمُ التَّرْجِيعِ] :

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «لَوْ عَكَسَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْأُولَيْنِ، هَلْ يَخْفِضُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؟»، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ نَصَّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَوْ أَسْرَرَ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ أَوْ جَهَرَ بِمَا يُسْرَرُ بِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ جَهَرَ بِمَا يُسْرَرُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُسْرَرُ بِمَا يُجْهَرُ بِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ»، انْتَهَى.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّرْجِيعُ مُسْتَحَقًّا لَا مُسْتَحَبًّا^(١)؛ لَمَا ذَكَرُوهُ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ مِنْ أَنَّ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ مُسْتَحَقٌّ لَا مُسْتَحَبٌّ، بَأَنَّهُ لَوْ تَمَضَّمَضَ قَبْلَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ، فَلَا يَعُودُ إِلَى غَسْلِ الْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُمَا مُسْتَحَقٌّ فَيَفُوتُ إِذَا تَلَبَّسَ بغيرِهِ، بِخِلَافِ الْبِسْمَلَةِ فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، يُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَلَوْ فَاتَ مَحَلُّهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وقيل: إنَّ التَّرْجِيعَ شَرْطٌ، لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَصِحَّ أذَانُهُ.

* [فائِدَةٌ: مَعَانِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ] :

قَالَ الرَّافِعِيُّ: مَعْنَى «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَي الْمُنْفَرِدُ بِالْكَبْرِيَاءِ وَمَعْنَى

(١) انظر في حكم التَّرْجِيعِ: عند الحنفية: حاشية رد المحتار (١/ ٣٨٧)، والبحر الرائق (١/ ٢٦٩)، والمالكية: الخرشبي (١/ ٢٢٩)، والشافعية: المجموع (٣/ ١٠٠)، والحنابلة: الإنصاف (١/ ٣٨٤).

«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» هَلِّمُوا عَلَى الصَّلَاةِ، ومعنى «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» هَلِّمُوا إِلَى سَبَبِ الْفَلَاحِ، ومعنى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَي لَا إِلَهَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ لِكُلِّ كَلِمَةٍ ظَهْرًا وَبَطْنًا، فَإِنَّ مَعْنَى: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَي: أَعْظَمُ وَأَجَلُّ، وَمَعْنَاهُ اللَّهُ أَعْظَمُ، وَعِلْمُهُ أَوْجِبُ، فَاشْتَغَلُوا بِعَمَلِهِ، وَاتْرَكُوا اشْتِغَالَ الدُّنْيَا.

فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَفْسِيرُهُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَعْنَاهُ: إِنْ أَمَرَكُم بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُكُمْ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِهِ أَحَدٌ إِنْ لَمْ تُوَدُّوا أَمْرَهُ.

وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتَفْسِيرُهُ: أَسْرِعُوا إِلَى النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الصَّلَاةَ سَبَبًا لِنَجَاتِكُمْ وَسَعَادَتِكُمْ فَاقِيمُوهَا لَتَنْجُوا مِنْ عَذَابِهِ، وَلَا تُؤَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا.

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى: أَكْبَرُ.

وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ: فَتَفْسِيرُهُ: اْعَلِّمُوا أَنَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَعْنَاهُ: أَخْلِصُوا صَلَاتِكُمْ لَوَجْهِهِ تَعَالَى.



فصل

[في بيان التَّوْبِ]

أجمعوا على أن التَّوْبَ في أذانِ الصُّبْحِ خاصَّةً سنَّةٌ، وهو قولُ المؤدِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرتينِ بعد الحَيْعَلَتَيْنِ^(١).
* [تعريفُ التَّوْبِ في اللُّغَةِ]:

وهو لغةٌ^(٢): العَوْدُ، ومنه الثَّوَابُ؛ لأنَّ منفعةَ عملهِ تعودُ إليه، ومنه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً﴾ [البقرة ١٢٥]؛ لأنَّ النَّاسَ يعودونَ إليه، وسمَّيتِ المرأةُ ثَيِّبًا؛ لأنها ترجعُ إلى أهلِها بوجهٍ غيرِ الأوَّلِ.

* [تعريفُ التَّوْبِ في الاصطلاح]:

وهو هنا: العودُ إلى الإعلامِ بعدَ الإعلامِ^(٣)، لأنَّه بمعنى

(١) حكى الإجماعُ على ذلك ابنُ هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٦٧)، وانظر المجموع (٣/١٠٠).

(٢) انظر: الصحاح (١/١٤٦)، ولسان العرب (٢/١٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٤٨)، ومواهب الجليل (١/٤٣٠)، والمجموع (٣/١٠٠)، والمغني (٢/٦٢).

ما قبله، فكان بهِ راجعاً إلى الدعاءِ بالصلاة، لأنَّ المؤذِّنَ دَعَا إلى الصلاةِ بالحَيَعَلَتَيْنِ، ثمَّ عادَ فدَعَى إليها بذلك.

والأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ خبرُ أبي داودَ وغيره: «أنَّ بلالاً أتى حُجرةَ عائشةَ بعدَ الأذانِ فقال: الصلاةُ يا رسولَ الله، فقالت له عائشةُ: الرَّسولُ نائمٌ، فقال: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ، فلمَّا انتبَهَ ﷺ أخبرتهُ بذلك فاستَحَسَنَهُ ﷺ، وقال: اجعلهُ في أذانِكَ»^(١).

والمعنى: أنَّ اليقظةَ للصلاةِ خيرٌ من الرَّاحةِ التي تحصلُ في النَّومِ، وحُصَّ بالصُّبحِ لما يعرِضُ للنَّائمِ مِنَ التَّكاسُلِ بسببِ النَّومِ.

وحِكْمَةُ ذلكَ ظهورُ التَّواني في الأمورِ الدِّينِيَّةِ، فقلَّما يقومونَ عندَ سماعِ الأذانِ، فيزيدُ للمبالغةِ في الإعلامِ لِيُجمَعَ النَّاسَ؛ لأنَّهُ لا يختصُّ بهِ واحدٌ.

ويثوَّبُ في أذانِ الفاتنةِ أيضاً نظراً لأصلِهِ، كما اعتمدهُ الرَّمَلِيُّ وغيرُهُ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٣٥٥) برقم (١٠٨١)، وابن ماجه (١ / ٢٣٧)، وقال ابن حجر: « وفيه انقطاع مع ثقة رجاله » التلخيص الحبير (١ / ٥٠١)، ولم أجده في أبي داود.

قال القرطبي وغيره: الأذانُ معَ قَلَّةِ أَلْفاظِهِ مُشتمِلٌ على عَقيدةِ التَّوْحِيدِ بَدَأَ بـ [الكبرية] ^(١) وهي تَتَضَمَّنُ وجودَ اللهِ وكمالَهُ، ثُمَّ ثَنَّى بالتَّوْحِيدِ ونَفَى الشَّرِيكَ، ثُمَّ بَيَّنَّاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَا إلى الطَّاعَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرِّسُولِ، ثُمَّ دَعَا إلى الفلاحِ وهو البَقَاءُ الدَّائِمُ، وفيهِ الإِشارةُ إلى المعادِ، ثُمَّ أعادَ ما دَعَا إليه توكيداً.

* تنبيهان:

[التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: مَوْضِعُ التَّثْوِيبِ مِنَ الأَذَانِ]:

اعلمُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّثْوِيبَ بَعْدَ الحَيِّعَلَتَيْنِ، هَذَا ما قالَهُ الأئمةُ الثَّلَاثَةُ ^(٢).

وقال أبو حنيفة: محلُّهُ بَعْدَ الفِراغِ مِنَ الأَذَانِ ^(٣)، بأن يُؤدَّنَ للفجرِ، ثُمَّ يَقْعُدَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ عِشْرِينَ آيَةً، ثُمَّ يَثُوبَ، ثُمَّ يَقْعُدَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقِيمُ الصَّلَاةَ، وهو الأصحُّ عِنْدَ القاضِي خان. وفي روايةٍ لَهُ يوافقُ فِيها الثَّلَاثَةُ.

(١) هذه صورة الكلمة في المخطوط، ولعلها: - «بالتكبير» وهو الموافق للمعنى.

(٢) انظر: مواهب الجليل (١ / ٤٢٥)، والمجموع (٣ / ١٠٠)، والمغني (٢ / ٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١ / ١٤٨).

قال الزَيْلَعِيُّ: «وتثويبُ كلِّ بلادٍ على ما تعارف أهلُها»، والله أعلم.

التَّنبِيهُ الثَّانِي: [التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ]:

لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّثْوِيبِ فِي الصُّبْحِ بَدَلِ الْحَيْعَلَتَيْنِ لَمْ يَصِحَّ أَذَانُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا، كَمَا اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ خِلَافًا لِلْكَمَالِ الدَّمِيرِيِّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْمَنَهَاجِ».

وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ^(١)، وَلَوْ مَعَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا، لَعَدِمَ وَرُودُهَا فِي غَيْرِ الصُّبْحِ وَلِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ»: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

«وَقَدْ دَخَلَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَسْجِدًا يَصَلِّي فِيهِ، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ يَثْوِبُ فَخَرَجَ وَلَمْ يَصِلْ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ خَرَجْتَ، فَقَالَ: أَخْرَجْتَنِي الْبِدْعَةُ»^(٣).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «يُسْتَحَبُّ فِي الْعِشَاءِ».

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: «فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ».

(١) انظر أقوال الفقهاء في المسألة: بدائع الصنائع (١ / ١٤٨) والمعونة

(١ / ٢٠٦)، والمجموع (٣ / ١٠٥)، والمغني (٢ / ٦١).

(٢) البخاري (٢ / ٩٥٩) برقم (٢٥٥٠) ومسلم (٣ / ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٤٧٥) برقم (١٨٣٢).

وَيُسْنُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْمَظْلَمَةِ أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ أَنْ يَقُولَ
بَعْدَ الْأَذَانِ - وَهُوَ الْأَوَّلَى - أَوْ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: «أَلَا صَلُّوا فِي
رِحَالِكُمْ»، أَي: مَنْزَلِكُمْ؛ لَمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ^(١).

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ رَدْغٍ - بِالْإِضَافَةِ وَفَتْحِ
الرَّاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ - أَي يَوْمِ ذِي طِينٍ
قَلِيلٍ؛ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدَّنُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»،
وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَهَا، فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ ينادي: «الصَّلَاةُ فِي
الرِّحَالِ». بَدَلًا: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «كَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ «حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ» مَعْنَاهُ: هَلُّوْا إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الصَّلَاةِ
حِينَئِذٍ فِي الرِّحَالِ، أَي: فِي الْبُيُوتِ». انتهى.

قال بعضهم: «تَرَكَ الْحَيْعَلَتَيْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا دَعَاءٌ إِلَى
الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ يَدْعُوهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

(١) انظر اختلاف الفقهاء في موضع: «ألا صلوا في رحالكم» من الأذان في:

عمدة القاري (٥ / ١٢٨)، وحشية الطحطاوي ص (٢٩٧)، مغني

المحتاج (١ / ١٣٦)، والمجموع (٣ / ١٣٦)، والفروع (٢ / ٣٤).

(٢) انظر: البخاري (١ / ٢٢٣) برقم (٥٩١).

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نَعِيمٍ قَالَ: «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصُّبْحِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَمَنَّيْتُ لَوْ قَالَ: «وَمَنْ قَعَدَ فَلَا جِرْحَ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، قَالَهَا»^(١).

ففي هذه الرواية الجمعُ بين الحَيْعَلَتَيْنِ.

وقوله: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»؛ قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ جَمْعًا لِلخِلَافِ الْوَاقِعِ فِي ذَلِكَ. فَإِنَّ النَّوَوِيَّ يَجْزِمُ أَنَّ هَذِهِ تَقَالُ فِي نَفْسِ الْأَذَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا تَقَالُ بَعْدَهُ، وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، لَكِنْ بَعْدَهُ أَحْسَنُ؛ لِيَتِمَّ نَظْمُ الْأَذَانِ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمَرَ الْمُؤَذِّنَ بِهَذَا إِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ، فَإِنْ قَالَ فِي أَذَانِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَجَمَعَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فَقَالَ: «إِنَّهُ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ، فَاخْتَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِسْقَاطَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَمْرٍ قَوْلَ ذَلِكَ بَعْدَ فِرَاقِ الْأَذَانِ جَمْعًا بَيْنَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ، وَبَيْنَ الرَّخْصَةِ».

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٠٢).

ويكره أن يقول بين الحَيْعَلَتَيْنِ: «حيَّ على خيرِ العملِ»^(١)،
فإنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لم يصحَّ أذانهُ، كما صرَّحَ بِهِ الرَّمْلِيُّ وابنُ حجرٍ
وغيرُهُما، تبعًا للأستاذِ.

والحذرُ من مخالفةِ ذلكَ، قالَ ابنُ الأستاذِ: «لو أُبدِلَ
الحَيْعَلَتَيْنِ بما يُؤدِّي معنَاهُما لم يُعتدَّ بِهِ».

و«التَّوْبُ»: بالمثلثة، ويُقالُ: التَّوْبُ، كما قالَهُ الرَّمْلِيُّ.

* خاتمةُ: [أوَّلُ مَنْ زادَ الصَّلَاةَ والسَّلَامَ على المنارةِ]:

أوَّلُ مَنْ زادَ الصَّلَاةَ والسَّلَامَ بعدَ الأذانِ على المنارةِ السُّلْطَانُ
منصورٌ حاجي بنُ الأشرفِ شعبانِ بنِ الحسينِ بنِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بنِ
المنصورِ قلاوونَ، وذلكَ في شعبانِ سَنَةِ إِحْدَى وتسعينَ
وسبعمائةَ، وكانَ حَدَثَ ذلكَ مِنَ السُّلْطَانِ صلاحِ بنِ أيوبَ أن يُقالَ
في أذانِ الفجرِ فقط في كلِّ ليلةٍ: «السَّلَامُ على رسولِ اللهِ»،
واستمرَّ على ذلكَ إلى سَنَةِ سبعِ وستينَ وسبعمائةَ فأمرَ المحتسبُ
صلاحُ الدينِ أن يُقالَ: «الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عليك يا رسولَ اللهِ»، ثمَّ
جُعِلَ ذلكَ في عَقِبِ كلِّ أذانٍ إلى عصرِنا هذا.

(١) اتَّفَقَ الفقهاءُ الأربعةُ على كراهةِ أن يُقالَ في الأذانِ: «حيَّ على خيرِ
العملِ»، واعتبروها بدعةً؛ لأنَّها لم تثبتْ، وانظر في أقوالهم: البحر
الرائق (١ / ٢٧٥)، ومواهب الجليل (١ / ٤٣١)، والمجموع
(٣ / ١٠٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ١٠٣)، والاعتصام
للشاطبي (٢ / ٣٤١).

فصلٌ

في بيان أَلْفَاظِ الإِقَامَةِ

إِعلم أَنَّهُم اِختلَفُوا في صفةِ الإِقَامَةِ :

فقالَ أبو حنيفةَ : مثنى مثنى كما الأذانِ، وتزيدُ على الأذانِ لفظَ الإِقَامَةِ مرتينِ فحينئذِ الإِقَامَةُ عندهُ تسعَ عشرَ كلمةً، وقالَ إنَّ إفرادَ الإِقَامَةِ تركٌ للمستحبِّ.

و«مثنى» : بضمُّ وتشديدِ من التَّثْنِيَةِ، لا مثنى بفتحِ فسكونِ فتخفيفِ ؛ لأنَّهُ يقتضي زيادتهُ على الاثنينِ، لأنَّهُ معدولٌ عن اثنينِ اثنينِ .

وقالَ مالكٌ : الإِقَامَةُ فُرَادَى كُلُّهَا، فهِيَ عندهُ عشرُ كلماتٍ فقط، فلو شَفَعَهَا لم تُجْزِهِ، قالَهُ عبدُ الباقي الزَّرْقَانِيُّ على «خليل» .

وقالَ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ : الإِقَامَةُ أَحَدَ عَشَرَ كلمةً مفردةً إلاَّ ذَكَرَ الإِقَامَةَ فَتُكْرَرُ مرتينِ .

* فائدتان :

الأولى : كلُّ ما شُرِّطَ للأذانِ يُشترطُ للإقامةِ، إلاَّ الصَّبيُّ
فتصحُّ إقامتهُ في مذهبِ مالكٍ، بخلافِ الأذانِ، فالإقامةُ صحيحةٌ
من الصَّبيِّ بالإجماعِ.

وتختصُّ الإقامةُ بشرطينِ :

الأوَّلُ : أن لا يطولَ الفصلُ عرفاً بينَ الإقامةِ والصَّلاةِ
بسكوتٍ أو غيره، فإن طالَ الفصلُ استأنفها^(١).

وقال ابنُ كنانةَ المالكيُّ : «مَنْ تَرَكَ الإقامةَ عمداً بطلتْ
صلاتُهُ»، فالاحتياطُ أن يحرصَ على الإتيانِ بها، ولا يتهاونَ
بشروطها.

وقال عبدُ الباقي الزَّرْقانيُّ : «لو أقيمَ لإمامٍ معيَّنٍ، فأرادَ غيرهُ
أن يصليَ أعيدتِ الإقامةُ»، قاله ابنُ العربيِّ، وجَهَّلَ مخالفه ابنَ
عرفة.

الشَّرْطُ الثَّانِي : أن لا يتكلمَ بعدَ الإقامةِ بكلامٍ غيرِ مندوبٍ
لحاجةِ الصَّلاةِ، فإن تكلمَ لغيرِ حاجةِ الصَّلاةِ بطلتِ الإقامةُ فتعادُ،
أمَّا الكلامُ المندوبُ لحاجةِ الصَّلاةِ فإنه لا يضرُّ.

(١) راجع المسألة في : المجموع (٣ / ٩٧)، والموسوعة الكويتية (٦ / ٨).

قال النووي في «الروضة»: «قال أصحابنا: ولا يمشي في أثناء الإقامة».

الفائدة الثانية:

الحكمة في تشيئة الأذان وإفراد الإقامة؛ أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرّر؛ ليطول فيكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثمّ يُستحبُّ أن يكون الأذان على مكان عالٍ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع من الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً، والإقامة حذراً.

وكرّرت «قد قامت الصلاة»؛ لأنها المقصودة من الإقامة.

قال الشَّمسُ الرَّمليُّ: «إنما كان الأذان كلماته أكثر من كلمات

الإقامة:

لأن الأذان والإقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها، فكان الثاني أنقص كخطبتي الجمعة.

ولأن الإقامة ثانٍ لأولى يُفتتح كلُّ منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من الأوّل كتكبيرات صلاة العيد.

ولأنه أوفى صفة من الإقامة؛ لأنه يُؤتى به مرتلاً، ويرفع صوت، فكان أوفى قدرًا منها؛ كالركعتين الأوليين لمّا كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرًا بالصورة».

* تَمَّةٌ: [في بيانِ حكمِ الخروجِ مِنَ المسجدِ بعدَ الأذانِ]:

قالَ الرَّمْلِيُّ وغيرُهُ: «يكرهُ الخروجُ بعدَ الأذانِ من محلِّ الجماعةِ قبلَ الصَّلَاةِ»^(١).

وقد رَوَى مسلمٌ وأبو داودَ وغيرُهُ عن أبي هريرةَ: «أنَّهُ ﷺ رأى رجلاً خَرَجَ مِنَ المسجدِ بعدَ أذانِ المؤذِّنِ، فقالَ أمَّا هذا فقد عَصَى أبا القاسمِ»^(٢).

رَوَى ابنُ ماجَةَ عن عثمانَ ؓ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي المسجدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ؛ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ» حديثٌ حَسَنٌ^(٣).

قالَ القسطلانيُّ: «إنَّمَا نَهَى ﷺ عن الخروجِ فِي وقتِ الأذانِ لئلاً يَكُونَ الخَارِجُ مُتَشَبِّهاً بِالشَّيْطَانِ الَّذِي يَهْرُبُ عِنْدَ سَماعِهِ». كما تَقَدَّمَ.

(١) وهذا باتِّفاقِ الفقهاء، إلا لعذرٍ؛ كانتقاضِ وضوءٍ، أو خوفِ فواتِ رفقَةٍ، أو كانَ إماماً لمسجدٍ آخرٍ ونحوه.

راجع المسألة في: الهداية مع فتح القدير (١/ ٤٧٤)، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٧)، والمجموع (٣/ ١٣٥)، والفروع (١/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلمٌ (١/ ٤٥٣)، والنسائي (١/ ٥١١)، وأبو داود (١/ ١٤٧)، وابن ماجَةَ (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجَةَ (١/ ٢٤٢) برقم (٧٣٤).

ومحلُّ الكراهة ما لم يكنْ عذرًا كأعذارِ الجُمُعةِ كما هو مقرَّرٌ
في محلِّه، فإنْ كانَ عذرًا فلا كراهةَ.

ومذهبُ مالِكٍ يحرمُ الخروجَ بعدَ الإقامةِ لمتطهِّرٍ إلاَّ أنْ يريدَ
الرُّجوعَ.

* تنبيهٌ:

النَّهيُّ خشيةً أنْ تخرجَ الصَّلَاةُ عن وقتِ الفضيلةِ، وقد وَقَعَ
لبعضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّهُ أَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى رَأَى النُّجُومَ
فَعَتَّقَ عَبْدًا جَبْرًا لِمَا وَقَعَ مِنْهُ.



فَقَصْلٌ

فِي بَيَانِ سُنَنِ الْأَذَانِ

وهي كثيرةٌ منها:

[القيام]:

أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا^(١)، لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ سَلَفًا
وْخَلَفًا.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «قُمْ فَأَذِّنْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَكَانَ
مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا.

وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ قَائِمًا،
وَأَنَّ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ الْأَذَانُ قَاعِدًا لَا يَجُوزُ.

(١) اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْأَذَانِ قَاعِدًا لِصَاحِبِ الْعَدْرِ؛ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ،
وَإِخْتَلَفُوا لِغَيْرِ الْعَدْرِ، وَانظُرِ الْمَسْأَلَةَ: لِلْحَنْفِيَّةِ الْمَبْسُوطِ (١/ ١٣٢)،
وَلِلْمَالِكِيَّةِ: مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ (١/ ٤٤١)، وَلِلشَافِعِيَّةِ الْمَجْمُوعِ
(٣/ ١١٤)، وَلِلْحَنَابِلَةِ (١/ ٣٨٦).

قال ابنا خزيمة والمنذر والنووي أن المراد بقوله: «قُم» أي:
إذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس، وليس فيه
تعريض للقيام في حال الأذان.

قال الحافظ: وما قالوه ليس في ظاهر اللفظ، فإن الصيغة
محملة للأمرين، وأن ما قاله عياض أرجح، وتعقب عياضاً بأن
الخلاف معروف عند الشافعية، وأن المشهور عند الحنفية أن
القيام سنة، وأنه لو أذن قاعداً صح.

وقال ابن المنذر: «إنهم اتفقوا على أن القيام فيه سنة».

انتهى.

ثم إنني رأيت «متن الكنز» يصرح بأنه يُكره أذان
القاعد، وأقره على ذلك شارحه الزيلعي فقال: «لا يصح أذان
القاعد للجماعة، نعم؛ لو أذن القاعد لنفسه صح، ولا بأس به».
انتهى.

قال الزركشي: «لو ترك القيام مع القدرة فوجهان:
أصحهما: الصحة؛ لحصول الإعلام، ولأنه يجوز ترك القيام في
صلاة النفل، فالأذان أولى، لكن يُكره للقاعد غير العاجز
بالإجماع، وللمضطجع أشد كراهة».

وقال بعضهم كالقاضي عياض وابن ناجي: أنه يحرم.

* خاتمة :

لا يُكرهُ أذانُ المسافرِ ماشياً وراكباً وقاعداً؛ لأنَّ مِنْ شأنِ السَّفَرِ التَّعَبَ والمَشَقَّةَ فَسُومِحَ فِيهِ، ولأنَّ المسافرَ رُخِّصَ لَهُ فِي النِّفْلِ رَاكِباً بِخِلَافِ المَقِيمِ، فالْمُؤَذِّنُ أَوْلَى^(١).

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الأَسْنَوِيُّ: «لا يُكرهُ للمسافرِ تركُ الاستقبالِ ولا المشي فِيهِ؛ لِاحْتِمَالِ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، فِي الأَذَانِ والإِقَامَةِ أَوْلَى».

قال الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ: «والأوجهُ أَنْ كلاً مِنْهُمَا يَجْزَى فِي الماشي، وَإِنْ بَعْدَ عَنْ مَحَلِّ ابْتِدَائِهِ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ آخِرَهُ مَنْ سَمِعَ أَوَّلَهُ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُمَا لِغَيْرِهِ كَأَنْ كَانَ ثَمَّ مَعَهُ مَنْ يَمْشِي، وَفِي مَحَلِّ ابْتِدَائِهِ غَيْرُهُ: - اشْتَرَطَ أَنْ لا يَبْعَدَ عَنْ مَحَلِّ ابْتِدَائِهِ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ آخِرَهُ مَنْ سَمِعَ أَوَّلَهُ، وإِلا لَمْ يُجْزِهِ كَمَا فِي المَقِيمِ». انتهى.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ؛ كسَطْحٍ وَمِنَارَةٍ^(٢):

(١) انظر صفحات المراجع للهامش السابق تر المسألة متقدمة قليلا أو متأخرة.

(٢) اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الأَذَانُ مِنْ فَوْقِ مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ كَالْمِنَارَةِ مَثَلًا، وَانظُرِ المَسْأَلَةَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١/ ١٤٩)، وَمَوَاهِبِ الجَلِيلِ (١/ ٤٣٩)، وَالمَجْمُوعِ (٣/ ١١٤)، وَالمَغْنِيِّ (٢/ ٨٣).

لخبر «الصَّحِيحِينَ»: «كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»^(١)، لَكِنْ لَمْ تَبَيَّنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الرَّقِيَّةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ؛ سَطْحِ مَسْجِدٍ أَوْ سَطْحِ بَيْتٍ أَوْ مَنْارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَى أَبُو الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤذِّنُ فَوْقَ الْبَيْتِ»^(٢).

وَأَوْضَحُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ فَيَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْتَعِينْكَ وَأَسْتَقْدِرْكَ عَلَى قَرِيشٍ أَنْ يَقِيمُوا دِينَكَ، ثُمَّ أَذَّنَ»^(٣).

وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَذَانِ، بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ لَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا ذَلِكَ إِلَّا إِنْ اِحْتِجَّ إِلَيْهِ لِكَبْرِ الْمَسْجِدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٦٧٧) بِرَقْمِ (١٨١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٧٦٨) بِرَقْمِ (١٠٩٢).

(٢) عَزَاهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ لِأَبِي الشَّيْخِ (١/ ٢٠٦)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ لَهُ كَذَلِكَ (١/ ٢٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ١٤٣) بِرَقْمِ (٥١٩).

قال الرَّمْلِيُّ نقلًا عن صاحبِ البَحْرِ: «لو لم يكن للمسجدِ منارةٌ سُنَّ أن يؤذَّنَ على بابِ المسجدِ».

وينبغي تقييدهُ بما إذا تعذَّرَ الصعودُ على سطحِهِ، وإلاَّ فهوَ أولى فيما يظهرُ لما تقدَّم.

ويؤخذُ ممَّا تقدَّم أنَّ المنارةَ لم تكن وُجدت في زمنهِ ﷺ وهو كذلك كما صرَّحَ به بعضهم.

الثالثةُ: أن يكونَ كلُّ من المؤذِّنِ والمقيمِ متوجهًا للقبلة^(١)؛ لأنَّ بلائًا ﷺ كان يؤذَّنُ ويقيمُ وهو مستقبلٌ للقبلة؛ ولأنَّه المنقولُ سلفًا وخلفًا، ولأنَّها أشرفُ الجهاتِ، فلو تركَ ذلكَ مع القدرةِ كرهَ وأجزأ؛ لأنَّه لا يُخلُّ بالأذانِ.

ويُسَنُّ التَّوجُّهُ لمن أذَّنَ وأقامَ قاعدًا ومضطجعًا. وقيلَ إنَّ الاستقبالَ شرطٌ فيهما، نعم لا يُكرهُ للمسافرِ الأذانُ صَوْبَ مقصدهِ لاغتفارِهِم التَّوجُّهُ في صلاةِ النَّفلِ للمسافرِ، فهنا أولى.

الرَّابعةُ: الالتفاتُ في الأذانِ في حَيْعَلْتَيْهِ خاصَّةً^(٢)؛ يمينًا في

(١) راجع المسألة: الإجماع لابن المنذر ص (٧)، المجموع (٣ / ١١٤)، وبدائع الصنائع (١ / ١٤٩)، والخرشي (١ / ٢٣٢)، والمغني (٢ / ٨٤).

(٢) اتفق الفقهاء على أن اله يسن للمؤذن الالتفات عند الحيعلتين، إلا أن المالكية قالوا بجوازه إذا كان للإسماع. وانظر المسألة: المبسوط =

الأولى، وشمالاً في الثانية بعنقه.

ولا يحوّل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما؛ بأن يلتفت عن يمينه فيقول: «حيّ على الصّلاة» مرتين، ثمّ يلتفت عن يساره فيقول: «حيّ على الفلاح» كذلك.

وما يفعله مؤذّنو المنارة من التحوّل بجميعه، والمشية الكثير بغير فائدة، فهو من الغباوة والجهالة الظاهرة التي لا شك فيها.

وقيل يقول: «حيّ على الصّلاة» مرة عن يمينه، ثمّ «حيّ على الصّلاة» مرة عن شماله، ثمّ «حيّ على الفلاح» مرة عن يمينه وكذا عن شماله؛ لأنّ لكلّ جهة نصيب منهما^(١)، والصّحيح الأوّل.

وقال الحلواني: «أمّا المنفرد إذا أذن فلا يحوّل وجهه؛ لأنّ معنى الالتفات إسماع من في الجهتين لحضور الصّلاة، وهو حينئذ لا حاجة إليه».

والمعتمد: - أنه يُسنُّ الالتفات في حقّ المنفرد أيضاً؛ لأنّ حكم عموم السنّة ثبت، فلا نظر لخصوص السّبب.

(١) كذا في الأصل والصواب «نصيباً منها» بالنصب اسماً لـ: (لأن).

= (١ / ١٢٩)، ومواهب الجليل (١ / ٤٤١)، والمجموع (٣ / ١١٥)،

والمعني (٢ / ٨٤).

والأصلُ في ذلك خبرُ «الصَّحِيحِينَ» عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءً، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِياضِ سَاقِيهِ فَتَوَضَّأَ، وَأَذَنَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؛ يَقُولُ: - يَمِينًا وَشِمَالًا «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ».

وفي روايةٍ لأبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ: «رَأَيْتُ بِلَالَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لَوَى بَعْنَقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ»^(١).

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢).

ولا فرقَ أن يكونَ على الأرضِ أو على مكانٍ عالٍ؛ لأنَّ بِلَالَ حِينَ التَّفَتَّ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: يدورُ بشرطٍ أن يكونَ على منارةٍ يقصدُ إسماعَ أهلِ الجهاتِ.

(١) أخرجه أبو داود (١/١٤٣) برقم (٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٠٨).

قال الماوردي: إذا كانت البلدُ واسعةً كالْبَصْرَةَ جازَ المشي، وإنَّ علماءَ الأمصارِ أقرُّوا ذلك ولم ينكروهُ، ولكن لا يطوفُ إلا في الحَيْعَلَتَيْنِ خاصَّةً، وعلى هذا يكونُ في الجهاتِ الأربعِ مستقبلَ القبلةِ ببصره.

* تَنْبِيْهُ:

لا يخفى ما في هذه العبارة من مخالفة ما تقدّم، فإنَّ في هذه جوازَ المشي في الحَيْعَلَتَيْنِ، وفي ما تقدّم لا ينقلُ قدميه، وهو ما اعتمده الرَّمْلِيُّ بعبارة الماوردي في شرح «الزُّبْد»، فحرَّزهُ. ولا يلتفتُ في غيرِ الحَيْعَلَتَيْنِ؛ لأنَّ ما سواهما ذكرَ اللهُ يُسَبَّنُ فيه التَّوَجُّهُ للقبلة.

واختصَّت الحَيْعَلَتَانِ بالالتفاتِ لأنهما خطابٌ لآدميٍّ؛ كالسَّلَامِ في الصَّلَاةِ يُسَبَّنُ الالتفاتُ فيه دونَ غيره من أذكارِ الصَّلَاةِ، فكان المعنى فيه إسماعَ مَنْ في الجهتين.

وفارقَ كراهةَ التفاتِ الخطيبِ في الخطبةِ بأنَّ المؤذِّنَ داعٍ للغائبينَ، والالتفاتُ أبلغُ في إعلامِهِم، والقصدُ من الخطبةِ وعظُّ الحاضرينَ، فالالتفاتُ إعراضٌ عنهم مخلٌّ بأدبِ الوعظِ من كلِّ وجهٍ، فالأدبُ في حقِّه أن لا يعرضَ عنهم ولا يلتفتَ.

وهل يُستحبُّ الالتفاتُ في الإقامةِ أو لا؟

وجهان:

أشهرُهما: نعم.

وهل الالتفاتُ مشروعٌ عندَ قوله: «قد قامتِ الصلاةُ»، أو

عندَ الحَيْعَلَتَيْنِ؟

الصَّحِيحُ: الثاني.

وإنَّما سُنَّ الالتفاتُ في الإقامةِ في الحَيْعَلَتَيْنِ كما تقدَّمَ؛ لأنَّ

القصدَ من الإقامةِ مجردُ الإعلامِ لا غيرَ، فهي من جنسِ الأذانِ

فألحقتُ به.

واختلفَ في التَّثْوِيبِ:

فقال بعضهم: يُلتفتُ فيه؛ لأنَّه دعاءٌ إلى الصَّلَاةِ،

كالْحَيْعَلَتَيْنِ، فمعناهُما واحدٌ.

وقال بعضهم: لا يُسنُّ الالتفاتُ فيه؛ لأنَّه لم يردْ فيه ذلك،

واعتمدهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ.

* تَبَيَّنَ:

قالَ البَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ في «خادمِهِ على الرَّوضَةِ»: «سكتوا عن

الالتفاتِ».

وقال إمام الحرمين: «هو بقدر التفات المصلي في سلام الصلاة».

الخامسة: جعل سببتيه في صماخي أذنيه^(١).

لما صحَّ من فعل بلال بحضرتة ﷺ، وأنه يستدلُّ به الأصمُّ والبعيدُ على كونه أذناً، فيكونُ أبلغ في الإعلام فيجيبُ إلى فعل الصلاة.

ولو تعدَّرت إحدى يديه لعلَّة؛ جعل السليمة فقط. نعم، إن كانت العليَّة سببته فيظهرُ جعلُ غيرهما من بقية أصابعه.

واعلم أن جعل سببتيه في صماخي أذنيه مخصوصٌ بالأذان لأنه أجمع للصوت المطلوب رفعه في الأذان أكثر من الإقامة؛ لقوله ﷺ لبلال: «اجعل أصبعيك في أذنيك؛ فإنه أرفع لصوتك»^(٢)، بخلاف الإقامة فلا يُسنُّ فيها ذلك^(٣).

(١) اتفق الفقهاء على الاستحباب، وانظر المسألة في: بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٩)، والمجموع (٣/ ١١٧)، والمغني (٢/ ٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم (٧١٠) و البيهقي (١/ ٣٩٦) قال ابن حجر: «في إسناده ضعف» فتح الباري (٢/ ١٣٧).

(٣) للفقهاء في هذه المسألة قولان: =

ولا يُسْنُّ لِمَنْ يُؤذَنُ لِنَفْسِهِ بِخَفْضِ صَوْتٍ .

السَّادِسَةُ: أن يكونَ بعجِّ صوتٍ، والعجُّ: - رفعُ الصَّوتِ^(١) .

ففي الحديثِ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) .

= - القولُ الأوَّلُ: أنه يُستحبُّ قياساً على الأذان، وبه قال متقدِّمو الحنفيَّة، وقول عند المالكيَّة لابن القاسم، وظاهر قول الحنابلة. بدائع الصنائع (١/١٥١)، والمدونة (١/١٨٠)، والمغني (٢/٨٢).

- القول الثاني: أنه لا يستحبُّ وهو قول المتأخِّرين من الحنفيَّة وقول الشافعيَّة. الدر المختار (١/٣٨٨)، والمجموع (٣/١١٧)، ومغني المحتاج (١/١٣٧).

(١) اتَّفَقَ الفقهاءُ على مشروعِيَّةِ رفعِ الصَّوتِ بالأذانِ، واختلفوا في اشتراطِهِ لصحَّةِ الأذانِ، ولا يخلو الأمرُ من حالتين:

- الأولى: أن يؤذَنَ لجماعةٍ غيرِ حاضرينَ، فاشتراطُ الشافعيَّةِ والحنابلةُ رفعَ الصوتِ، واعتبره الحنابلةُ ركناً، خلافاً للحنفية والمالكيَّة حيث إنَّهم اعتبروه سنَّةً.

- الثانية: أن يؤذَنَ لِنَفْسِهِ أو لجماعةٍ حاضرينَ، فاستحبَّ الرفعَ الجمهورُ، خلافاً لوجهٍ عند الشافعيَّةِ.

راجع المسألة في: المبسوط (١/١٣٨)، الخرشبي (١/٢٣٢)، ومواهب الجليل (١/٤٢٦)، والمجموع (٣/١١٩-١٢٠)، والمغني (٢/٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٣٧).

(٢) أخرجهُ أحمد (٤/٣٨٩) والبيهقي في الكبير (٧/٣١٧) برقم (٧٢٤٥) وابن حبان في صحيحه (١٣/٢١٤).

فَيُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِعْلَامِهِ، وَأَعْظَمَ لثَوَابِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَلْقَهُ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَالْأُنْدَى^(٢): هُوَ الْأَبْعَدُ فِي مَدَى الصَّوْتِ.

وَلِأَنَّ حِكْمَةَ الْأَذَانِ بِلَاغُ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهُوَ فِي الصَّيِّتِ أَكْثَرُ بِلَاغًا.

وَقِيلَ الْأُنْدَى: - هُوَ الْأَحْسَنُ صَوْتًا.

وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ» وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ^(٣).

قَالَ الرَّمْلِيُّ نَقْلًا عَنِ الْمَاورِدِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالغَزَالِيِّ: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِدْلَالَ عَلَى أَذَانِ الْمُنْفَرِدِ وَرَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ. لَكِنْ لَا يُسَنُّ رَفْعُ صَوْتِهِ بِهِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢ / ٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤ / ١) بِرَقْمِ (٤٩٨) وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٣٢ / ١) بِرَقْمِ (٧٠٦)، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا ذَكَرَ.

(٢) انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٣٢ / ٥)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ (٩٧ / ١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١ / ١) بِرَقْمِ (٥٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٢ / ١).

الأول: أن لا يُؤذَى أحداً برفعِ صوتهِ؛ كنائِمٍ ومريضٍ ومصلٍّ يتأذى برفعِ الصَّوتِ .

الثَّاني: أن لا يؤذِيَهُ أحدٌ بسببِهِ، فإن ترتَّبَ عليه إيذاءٌ أو أذىٌ؛ مُنِعَ من الرِّفَعِ البتَّةَ؛ لأنَّ التعرُّضَ للأذى أو الإيذاءِ حرامٌ .

الثَّالثُ: إذا أذُنَ في مسجدٍ -وقفَ فيه جماعةٌ- فلا يرفعُ صوتهَ؛ لأنَّه إن طالَ الزَّمَنُ بينَ الأذَانينِ توهُمَ السَّامِعُونَ دخولَ الوقتِ الثَّاني، لا سيَّما في يومِ الغيمِ .

وحيثُ لا يرفعُ لابدُّ من إسماعِ نفسه؛ لأنَّ الأذَانَ هُنا لنفسِهِ، فيكفي ولو سماعُ بعضِهِ؛ لأنَّ الغرضَ منه الذِّكْرُ، وفيما تقدَّمَ للإعلامِ .

فإن قيلَ: تقدَّمَ أنَّه يُسنُّ رفعُ الصَّوتِ بِهِ ليشهدَ له كلُّ مَنْ سَمِعَهُ:

يُجابُ: بأنَّه لا يُسنُّ ذلكَ، إلَّا إذا لم يترتَّبَ عليه مفسدةٌ، وهي توهُمُ السَّامِعِينَ ووقوعُهُم في الشُّكِّ كما تقدَّمَ، فحيثُ لا يُسنُّ للمفسدةِ؛ لأنَّ دفعَ المفسادِ مقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ .

قالَ البدرُ الزُّركشيُّ: «أمَّا الرَّجُلُ يصلِّي وحدهُ في المِصْرِ بلا أذَانٍ، فأذَانُ المؤذِّنِينَ كافٍ له، وإذا رَفَعَ صوتهُ بالأذَانِ فلا يُجهدُ

نفسه في رفع صوتهِ زيادةً على طاقته لئلاً يضرَّ نفسه، أو ينقطع صوتُهُ.

وسُنَّ في الإقامة الخفضُ، بحيثُ تكونُ أخفضَ من الأذانِ.
قال في «الخدام»: «ويختلفُ رفعُ الصوتِ بالإقامة باختلافِ وسعِ المسجدِ وضيقهِ، وكثرةِ الجماعةِ وقتِها، وكيفِ ما كان فلا يبلغُ به رفعُ الأذانِ». انتهى.
* تَتَمَّةُ :

رُويَ أَنَّهُ ﷺ قال: مَنْ أتى من هذه القاذوراتِ شيئاً، فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

فأمرَ في بابِ الأذانِ الَّذي مِنَ الطَّاعاتِ بالإعلانِ، ورفعِ الصوتِ ما أمكنَ لكثرةِ شُهودِ الطَّاعةِ لصاحبها يومَ القيامةِ، فإنه لا يسمعه إنسٌ ولا جنٌّ ولا حجرٌ ولا مدرٌّ إلا شهدَ له، وأمرَ في بابِ المعصيةِ بالاستتارِ ما أمكنَ، لتقلَّ شُهودُ ذلكَ يومَ القيامةِ، فانظرْ وتأملْ في محبةِ هذا النبيِّ لأُمَّتهِ وشفقتهِ ورأفتهِ بهم، ولذا كان أولى بهم من أنفسهم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥) برقم (١٥٠٨)، والبيهقي في الصغرى (٧/ ٤٠٠).

السَّابِعَةُ: أن يكون بالغاً؛ لأنه أكملُ حالاً من الصَّبِيِّ، وأميناً على الوقتِ.

وللخروجِ من خلافِ الإمامِ مالكٍ قال الشَّافِعِيُّ: «وأحبُّ أن لا يؤذَنَ إلا بعد البلوغِ».

فَيَصِحُّ عندَ الثلاثةِ أذانُ الصَّبِيِّ ولو لبالغين؛ لما رواه ابنُ المنذرِ بسندهِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ قال: «كان عُمُوْمِي يأمرونِي أن أؤذَنَ وأنا غلامٌ لم أحتلم، وأنسُ شاهدٌ لم ينكر ذلك»^(١).

الثَّامِنَةُ: أن يكونَ عدلاً؛ ليقبلَ خبرُهُ عن الأوقاتِ.

وتحصُلُ أصلُ السُّنَّةِ بعدلِ الرُّوَايَةِ، وأمَّا كمالُها فيعتبرُ أن يكونَ عدلاً شهادةً.

واعلمُ أنَّ العدالةَ سنَّةٌ عندَ مالكٍ والشَّافِعِيِّ.

وعندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ شرطُ صحَّةِ، فعلى هذا لا يصحُّ أذانُ الفاسقِ.

وعلى الأوَّلِ يصحُّ مع الكراهيةِ؛ لأنَّه يصحُّ منه عندهما، وإن لم يقبلَ خبرُهُ كما تقدَّم.

الثَّاسِعَةُ: أن يكونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لما روى ابنُ خزيمةَ في صحيحهِ والدَّارِمِيُّ في مسندهِ بأسانيدَ صحيحةٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ

(١) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣٢٨).

عشرين رجلاً فأذّنوا فأعجبه صوتُ أبي محذورة، فعلمه الأذان لحسنِ صوتِهِ»^(١)، ولأنّه أرقُّ لسامعيهِ فيكونُ مِثلُهم إلى الإجابة أكثرَ.

ويُسَنُّ أن يكونَ بغيرِ تطريبٍ، فإن أطربَ كرهه: فقد روى ابنُ عباسٍ: «كانَ لرسولِ الله ﷺ مؤذّنٌ يُطربُ فيها عن ذلك»^(٢).

وقالَ رجلٌ لابنِ عمرانَ: «أحبُّكَ في الله»، فقالَ ابنُ عمرانَ: أبغضُكَ في الله؛ إنك تغني في أذانِكَ.

فقد روى البخاريُّ: «أنَّ مؤذناً أذّنَ فطربَ في أذنيه، فقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: أذّنُ أذانا سَمحاً، وإلاً فاعتزلنا»^(٣)، أي: إنزلَ عن منصبِ الأذانِ.

ولما فيه من منافاته الخشوعَ والوقارَ وإجلالَ العبادة.

قالَ الشيخُ الخَرشيُّ نقلاً عن ابنِ رشيدٍ: «كأذانِ مصرٍ ونحوهِ، ما لم يتفاحشَ، فإن تفاحشَ حرّم»، وكذا قالَ التتاي وابنُ ناجي. وانظرَ ما حدُّ التَّفاحشِ:

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٥) برقم (٣٣٧)، والدارمي (١/ ٢٩١) برقم (١١٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٩) برقم (١١).

(٣) أخرجه البخاريُّ معلقاً (١/ ٢٢١).

قال الخِرشيُّ: «يُرْجَعُ فِيهِ لِلْعُرْفِ، وَالتَّطْرِبِ: هُوَ تَقْطِيعُ الصَّوْتِ وَتَرْعِيدُهُ، وَأَصْلُهُ خَفَّةٌ تَصِيبُ الْمَرْءَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ أَوْ الْحَزَنِ، فَيَكُونُ مِنَ الْإِضْطِرَابِ أَوْ مِنَ الطَّرْبَةِ كَمَا قَالَهُ سَنَدٌ»، مِنْ أُمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْمَنْهَاجِ»: يُكْرَهُ التَّمْطِيطُ وَالتَّغْنِي فِي الْأَذَانِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَعْنَى وَإِلَّا حَرَّمَ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُ كَفَرٌ فَلْيُنْتَبَهْ لَذَلِكَ.

العاشرة: أن يكون المؤذن والمقيم طاهراً من الحدث الأصغر^(١)، أي: متوضئاً.

لخبر الترمذي: «لا يؤذن إلا متوضئاً»^(٢).

(١) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْمَحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرًا، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى كِرَاهَةِ إِقَامَةِ الْمَحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرًا؛ لِأَنَّ السَّنَةَ وَضَلُّ الْإِقَامَةَ بِالشُّرُوعِ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَ الْفَصْلُ مَكْرُوهًا، إِلَّا رَأْيًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ بِعَدَمِ الْكِرَاهَةِ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَذَانِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَذَانِ الْمَحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرًا، وَكَذَا فِي حُكْمِ أَذَانِ إِقَامَةِ الْمَحْدِثِ حَدَثًا أَكْبَرَ. رَاجِعِ الْمَسَائِلَ هَذِهِ فِي: الْإِفْصَاحِ (١ / ٦٨)، وَالْمَبْسُوطِ (١ / ١٣١) وَ(١٣٢) وَالْخِرْشِيِّ (١ / ٢٣٢)، وَالْمَدُونَةِ (١ / ٢٠٨)، وَالْهَدَايَةَ مَعَ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١ / ٢٥٢)، وَالْمَجْمُوعِ (٣ / ١١٣)، وَالْمَغْنِيِّ (٢ / ٦٨)، الْإِنْصَافِ (١ / ٣٨٦)، (٣٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١ / ٣٨٩) بِرَقْمِ (٢٠٠).

ولأنَّه يدعو إلى الصَّلَاةِ فليكنْ بصفةٍ مَنْ يمكنُهُ فعلُها،
ولما فيه من تَضَاعُفِ الثَّوَابِ فَإِنَّ الذَّاكِرَ الجُنْبَ لَهُ بِكُلِّ
حرفٍ حَسَنَةٍ، والمَحْدِثَ لَهُ بِكُلِّ حرفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ،
والمَتَوَضِّئِ لَهُ بِكُلِّ حرفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً، والمُصَلِّيَ لَهُ بِكُلِّ
حرفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ.

وإنَّ القيامَ بسننِ الأذانِ كالعالمِ العامِلِ يَنْتَفِعُ بكلامِهِ؛ لأنَّ
الكلامَ مِنَ العامِلِ بِهِ لَهُ وَقَعٌ فِي القلوبِ وتأثيرٌ، فإذا دَعَا إلى
الصَّلَاةِ أَجَابُوا دَعْوَتَهُ.

والمَحْدِثُ كالعالمِ الَّذِي لم يعملْ بعلمِهِ، فلا يَنْتَفِعُ بِهِ فلا
تَجَابُ دَعْوَتُهُ، فَهُوَ واعِظٌ غيرٌ مُتَّعِظٌ.

وأذانُ الجُنْبِ أشدُّ كراهَةً؛ لاختلافِ الأئمَّةِ فِيهِ، وتقدَّمَ
بيانهُ.

وإذا كرهَ مِنَ المَحْدِثِ فَمِنَ الجُنْبِ بالطَّرِيقِ الأوَّلِي.

رَوَى أبو داودَ وغيرُهُ بأسانيدَ صحيحةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كَرِهْتُ
أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٥) برقم (١٧)، وابن خزيمة (١ / ١٠٣) برقم
(٢٠٦) وابن حبان (٣ / ٨٣).

وإقامته أشدُّ وأغلظُ وأقبحُ لقربها من الصلاة، وعن ابن عرفة: أن الوضوء شرطٌ فيها، قاله عبد الباقي الزرقاني في «شرحهِ على خليلٍ»، والله أعلم.

* تنبيهاتٌ:

الأوّل: قال الشيخُ الخِرشيُّ: «وانظرُ ما فائدةُ شدّةِ كراهةِ أذانِ الجُنُبِ معَ تقريرِهِم أن المَكْرُوهَ لا ثوابَ فيه ولا عتابَ، قلتُ: لعلَّ فائدتهُ لما تقررَ أن ما اشتدَّت كراهتهُ يكونُ الثَّوابُ في تركه أكثرَ من الثَّوابِ في ترك ما لم تشتدَّ كراهتهُ فعله، أو المعاتبةُ على ما اشتدَّت كراهتهُ أكَّدُ من المعاتبةِ على دونه». انتهى.

الثَّاني: عَلِمَ ممَّا تقدَّم أنه ليسَ علّةُ كراهةِ أذانِ المحدثِ وإقامتهِ مجردَ كونهما ذكراً كما توهم؛ لأنَّ القرآنَ الَّذي هو أفضلُ الأذكارِ لا يُكرهُ له، فبقيّةُ الأذكارِ بالطَّريقِ الأوّلِي.

قال في «التَّبيانِ»: «يُستحبُّ أن يقرأ وهو على طهارةٍ، وإن قرأ محدثاً جازَ بإجماعِ المسلمين».

قال إمامُ الحرمين: «ولا يقالُ ارتكبَ مكروهاً، بل هو تاركٌ للأفضلِ».

قال الغزاليُّ والنَّوويُّ وفي «العبابِ» أيضاً: لا تُكرهُ التَّلَاوَةُ لمحدثٍ.

قال في شرحه: «لأنه ﷺ كان يقرأ مع الحدّث».

قال النووي في «الأذكار» و«شرح المهذب»: «أجمع العلماء على جواز الذكر غير القرآن للجنب والحائض والنفساء، ويندب أن يكون الذكر على أكمل الصفات».

وفي «فتاوى الشيوطي» في باب الأذان: «لا يُكره الذكر للمحدّث ولا للجنب». انتهى.

وسياتي أنه لا يُكره إجابة الجنب والحائض والنفساء للمؤذن، كما قاله ابن قاسم على ابن حجر، والشبراملسي على الرّملي، وسياتي بيانه.

والحاصل: أنه يجزىء أذان الجنب وإقامته، وإن كان في المسجد ومكشوف العورة؛ لحصول المقصود وهو الإعلام، وإن كان حرّم عليه عبور المسجد وكشف العورة، فالحرمة لمعنى آخر، فإن أحدث ولو حدثاً أكبر استحبّ التيمم وإتمام الأذان.

ولا يُسنّ قطعه ليتوضأ أو يغتسل؛ لأنّ قطعه يومهم التلاعب، فإنّ قطعه وتوضأ ولم يطل الفضل بنى، وإن طال استأنف؛ قاله الشمس الرّملي.

قال ابن قاسم على ابن حجر: «فلو أحدث حدثاً أكبر وهو في المسجد حرّم عليه المكث، ووجب قطع الأذان».

قال الشُّبراملسيُّ على الرَّمليِّ: «ينبغي أن محلَّ وجوبِ القَطْعِ حيثُ لم يتأتَّ له فعلُهُ بلا مُكثٍ، وإلَّا فإنَّ أرادَ إكمالَهُ كَمَلَهُ في مروره أو على بابِهِ».

الثالث: اعلم أنَّ ما تقدَّمَ من صحَّةِ أذانِ الجُنْبِ مع الكراهةِ مذهبُ إمامنا الشَّافعيِّ ومالكٍ.

وأما أبو حنيفةٌ وأحمدُ فلا يصحُّ عندهما أذانُ الجُنْبِ ولا إقامتهُ؛ لأنَّ الطهارةَ شرطُ صحَّةِ عندهما كما تقدَّمَ^(١).

الحادية عشر: أن يكونَ الأذانُ أوَّلَ الوقتِ؛ لأنَّهُ شرعٌ كذلك، ولأجلِ أنْ تُفعلَ الصَّلَاةُ في أوَّلِ وقتِ الفضيلةِ^(٢).

والظاهرُ أنَّه يجوزُ فعلُ الأذانِ ما دامَ الوقتُ باقياً، ويتوجَّهُ سقوطُ مشروعيتِهِ بفعلِ الصَّلَاةِ بالنسبةِ إلى المصلِّي في تلكَ الصَّلَاةِ.

(١) الجمهورُ - الأئمَّةُ الأربعة - على صحَّةِ الأذانِ والإقامةِ من الجنبِ، مع اعتبارِ الكراهةِ فيهما على هذه الحالةِ شديدةً. وانظر المسألة في: بدائع الصنائع (١ / ١٣٢)، ومواهب الجليل (١ / ٤٣٦)، والمجموع (٣ / ١١٣) والمغني (٢ / ٦٨)، وهناك روايةٌ للحنابلةِ بعدمِ صحَّتِهِما. الإنصاف (١ / ٣٨٦)، والمبدع (١ / ٣٢٠).

وظاهرُ الروايةِ عندَ الحنفيَّةِ: أنَّهما يكرهانِ كراهةَ تحريميَّةً، ويعادُ الأذانُ دونَ الإقامةِ. المبسوط (١ / ١٣١)، (١٣٢)، وبدائع الصنائع (١ / ١٥١).

(٢) كذا في الأصل بالتذكير، والصواب بالتأنيث «الحادية عشر» وكذا في كل ما يأتي بعدها مما اتصل بها.

الثانية عشرة: أن يكون المؤذن متطوعاً أي: محتسباً بأذانه عند الله؛ بأن لا يأخذ عليه أجراً، فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «آخر ما عهد إلينا رسول الله ﷺ أن اتخذوا مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١)، وصححه الترمذي وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن عثمان بن أبي العاص، قال: «يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).

وعن المغيرة قال: «صل صلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»، رواه الطبراني وصححه^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢١٧ / ٤)، وأبو داود (١٤٦ / ١)، والترمذي (٤٠٩ / ١)، وابن ماجه (٢٣٦ / ١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١ / ٤)، وأبو داود (١٤ / ١) برقم (٥٣١)، والنسائي (١ / ٥٠٩) برقم (١٦٣٦)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٣١٤ / ١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٤ / ٢٠) برقم (١٠٥٧).

ورَوَى البيهقيُّ عن أبي هريرةَ: «أَنَّ مَنْ أَدَانَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: «الْمُؤَدَّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمَشْحُطِ فِي دَمِهِ، إِذَا مَاتَ
لَمْ يُدَوِّذْ فِي قَبْرِهِ»^(٢).

وَلَهُ أَيْضًا فِي «مَعْجَمِهِ» الْكَبِيرِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ
الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَهْوُلُهُمُ الْفَزَعُ وَلَا يَفْزَعُونَ حَتَّى يَفْرَغَ
النَّاسُ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَقَامَ يَطْلُبُ وَجَهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ
نَادَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يَطْلُبُ وَجَهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ،
وَمَمْلُوكٌ لَا يَمْنَعُهُ رِقُّ الدُّنْيَا مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهْوُلُهُمُ الْفَزَعُ
الْأَكْبَرُ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ؛ هُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مَسْكِ حَتَّى يَفْرَغَ
النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهِ، وَأُمَّ بِهِ قَوْمًا
وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهِ، وَعَبْدٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّغْرَى (١/ ٣٢٦) بِرَقْمِ (٥٦٤)، وَالْكَبْرَى
(١/ ٤٣٣)، (١٨٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/ ٤٢٢) بِرَقْمِ (١٣٥٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/ ٤٣٣) بِرَقْمِ (١٣٥٨٤).

أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ»^(١).

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ ثَنَّتِي عَشْرَةَ سَنَةً
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَلِكُلِّ
إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ثُوبَانَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الْأَذَانِ
سَنَةً أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «خَمْسَةٌ أَضْمَنُ لَهُمُ
الْجَنَّةَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ الْمَطِيعَةُ لِرُجُلِهَا، وَالْوَالِدُ الصَّالِحُ الْمَطِيعُ
لِأَبْوَيْهِ، وَالْمَتَوَفَّى فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَصَاحِبُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَمَنْ
أَدَّنَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٢/ ٢٥٢) بِرَقْمِ (١١١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٤١) بِرَقْمِ (٧٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ
(١/ ٣٢٢) بِرَقْمِ (٧٣٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٣/ ١١٩)، قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ
الْقَدِيرِ (٦/ ص ١١٥): وَفِيهِ أَبُو قَيْسٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَيْسَى أَوْرَدَهُ
الدَّهْبِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ.

(٤) لَمْ أَجِدْ مِنْ خَرَّجَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فِي أَيِّ مِنَ الْكُتُبِ الْمَتَوَفَّرَةِ بَيْنَ يَدَيْ.

وأخرج الترمذي في «جامعه» وابن ماجه في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار»^(١).

وأخرج ابن عساكر في «تاريخه» عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أذن سنة لا يطلب عليه أجراً جاء يوم القيامة ووقف على باب الجنة، فيقال له اشفع لمن شئت»^(٢).

روى البيهقي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن أم أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وثبت أنه ﷺ قال لأبي ذر: «يا أبا ذر إذا أقبل الناس من الجهاد، وأذنت، يكون لك مثل أجورهم، فالزم مسجدك تؤذن فيه بغير أجر»^(٤).

وكذا قال أبو سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «لو كنت مؤذناً ما باليت بأن لأجاهد»^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٤٠) برقم (٢٧)، والترمذي (١ / ٤٠٠) برقم (٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٤ / ٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الصغرى (١ / ٣٢٦) برقم (٥٦٤)، والكبرى (١ / ٤٣٣)، (١٨٨٢).

(٤) لم أجده.

(٥) الثابت أن هذا من قول عبد الله بن مسعود وروى عن عمر رضي الله عنه. كنز العمال =

ولذا قال عُمَرُ رضي الله عنه: «لو كنتُ مؤذناً ما باليتُ بأن لا أُحجَّ ولا أعتَمِرَ بعدَ حجَّةِ الإسلامِ»^(١).

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ: «ما أسِفْتُ على شيءٍ إلاَّ أنِّي كنتُ وِدِدْتُ أنِّي سألتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله الأذانَ للحَسَنِ والحسينِ».

فإذا عرفتَ ما تَقَدَّمَ، فقد اختلفَ الأئمَّةُ في أخذِ الأجرِ على الأذانِ، وكذا الإقامَةُ^(٢):

فقال أبو حنيفةٌ وأحمدُ: لا يجوزُ أخذُ الأجرِ عليهما لما تَقَدَّمَ؛ ولأنَّهُما قربةٌ لفاعِلِهما فلا يستحقُّ عليهما أجرٌ، كالإمامةِ.

= (٨ / ١٥٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٤).

(١) انظر: كنز العمال (٨ / ١٥٩).

(٢) راجع المسألة: المبسوط (١ / ١٤٠)، ويدائع الصنائع (١ / ١٥٢)، والذخيرة (٢ / ٦٦)، والمهذب مع المجموع (٣ / ١٣٢)، والمغني (٢ / ٧٠).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «وما أخذُ العلماءِ في عَدَمِ جوازِ الاستئجارِ على هذا النَّفْعِ؛ أنَّ هذهَ الأعمالَ يختصُّ أن يكونَ فاعِلُها من أهلِ القُرْبِ بتعليمِ القرآنِ، والحديثِ، والفقه، والإمامة، والأذانِ، لا يجوزُ أن يفعله كافرٌ، ولا يفعله إلا مسلمٌ، بخلاف النَّفْعِ الذي يفعله المسلمُ والكافرُ: كالبناءِ والخياطِ، والنسجِ، ونحو ذلك، وإذا فعلَ العملَ بالأجرِ لم يبقَ عبادةً لله، فإنَّه يبقى مستحقاً بالعوضِ، معمولاً لأجله، والعملُ إذا عمل للعوضِ لم يبقَ عبادةً: كالصَّناعاتِ التي تعمل بالأجرِ». مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

ولأنَّ فيهما مصلحةٌ للمسلمينَ، وما فيه مصلحةٌ لهم يجبُ عليه فعلُهُ، فلا يصحُّ عليهما، كالقضاءِ.

وقالَ الشَّافعيُّ ومالكٌ: يجوزُ معَ الكراهةِ أخذُ الأجرةِ على الأذانِ والإقامةِ، ولم يحرمُ عندهما؛ لأنَّ ما تقدَّمَ من الأحاديثِ ليسَ فيها نهْيٌ يقتضي الحُرمةَ، وإنَّما هي دليلُ الاستحبابِ. ولأنَّ الأذانَ عمَلٌ معلومٌ فجازَ أخذُ الأجرةِ عليه، وكذا الإقامةُ، ولو كان غنياً؛ لأنَّهُ في مقابلةِ عمَلٍ، فلا يُشترطُ أن يكونَ فقيراً.

ولا نَظَرَ لحاجةِ المسلمينَ؛ لأنَّها ليستُ مخصوصةً بإنسانٍ، بل على العمومِ.

قال الشَّافعيُّ في بابِ الإجارةِ: «إذا جازتِ الإجارةُ على غيرِ فعلِ الخيرِ، فعلى فعلِ الخيرِ أولى؛ كالاستجارِ على الحجِّ وتعلُّمِ القرآنِ».

وقولُ ثانٍ في مذهبِ الشَّافعيِّ أنَّه لا يجوزُ.

واتفقوا على أنَّه إن لم يوجد متطوِّعٌ بأذانه وإقامته رزقَ الإمامِ من بيتِ المالِ من مالِ الفيءِ ما يقومُ بهما؛ لأنَّ بالمسلمينَ حاجةً إليهما، فحينئذٍ لا يحرمُ الدَّفْعُ^(١)، وإن حرمَ الأخذُ عندَ أبي حنيفةٍ

(١) بدائع الصنائع (١ / ١٥٢)، والحطاب (١ / ٤٥٥)، والمهذب (١ / ٦٦)، والمغني (١ / ٤١٥).

وأحمد، كما في الرِّشوة.

وكذا لا يُكره الدَّفْعُ مع كراهة أخذها عند الباقي.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ الْمَتَطَوِّعُ بِأَذَانِهِ لَمْ يُعْطَ غَيْرُهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِعَمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَالْوَصِيِّ؛ لَوْ وَجَدَ مَنْ يَعْمَلُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَتَبَرِّعاً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَكَذَا الْإِمَامُ لَوْ وَجَدَ مُحْتَسِباً بِأَذَانِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْزُقَ غَيْرَهُ، فَإِنَّ الرِّزْقَ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا شَيْئاً.

قَالَ الشُّبْرَامَلْسِيُّ: «التَّقْيِيدُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ زَادَ مَا يَطْلُبُهُ عَلَى الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ لَهُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ». انتهى.

وقد يُقَالُ: ما المانع من أن يُعطَى قدرَ أجرةٍ مثله، وإن كان غنياً؛ لأنَّ ما يُؤخذُ في مقابلةٍ عملٍ.

وأيضاً التَّقْيِيدُ بِالْحَاجَةِ لَا تُنَافِي مَا ذُكِرَ؛ لِحُجُوجِ أَنْ يُرَادَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً أَخَذَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً أَخَذَ بِقَدْرِ مِثْلِهِ.

قَالَ الشُّبْرَامَلْسِيُّ عَلَى الرَّمَلِيِّ: «يَجِبُ أَنْ يُعْطَى الْمُؤَدَّنُ مَا يَكْفِيهِ، وَأَجْرَةَ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ غَنِيّاً».

* فرغ:

لو وُجِدَ في البلدِ مساجدٌ وأمكنَ الاستغناءُ ببعضِها، فهلُ
يجوزُ أن يَرزُقَ الجميعَ، أو ما تَحصلُ بِهِ الكفايةُ؟ وجهان:
أصحُّهما: يَرزُقُ الجميعَ.

ولا نَظَرَ إلى جَمعِ النَّاسِ في مسجدٍ واحدٍ؛ لأنَّهُ ربَّما تَحصلُ
مشقةٌ.

وأيضاً يُسنُّ إقامةُ الجماعةِ في الجميعِ، فلا يعطَّلُ البعضُ
الزَّائدُ على الكفايةِ؛ لأنَّ في تكثيرِ الجماعةِ تكثيراً لإقامةِ الشُّعارِ،
وبِهِ صرَّحَ النوويُّ في شرحِ المَهذبِ.

وكذا لو كانَ في المسجدِ مؤذنانِ يُمكنُ إقامةُ شعارِهِ
بأحدِهِما، ففيهِ وجهان: - الأصحُّ: أَنَّهُ يَرزُقُ الإثنينِ.

* فرغ:

لو وُجِدَ محتسِبٌ فاسقٌ، فلإمامِ رزقِ أمينٍ بالإجماعِ؛
لما تَقَدَّمَ أَنَّهُم أجمعُوا على كراهةِ أذانِ الفاسقِ، واختلفُوا في
حرمتهِ.

فلو وُجِدَ أمينٌ يتطوَّعُ، وثُمَّ أمينٌ آخَرُ أحسنُ صوتاً منه يأخذُ
الأجرةَ، فهلُ يجوزُ للإمامِ أن يَرزُقَهُ؟ فيه وجهان:

أحدهما لابن سُرَيْجٍ؛ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَ الْأَحْسَنَ صَوْتًا إِذَا رَأَى مَصْلِحَةً.

وَقَالَ الْقَفَّالُ: لَا يُرْزَقُ، بَلِ الْمَتَطَوِّعُ مُقَدَّمٌ.

وَشَبَّهَ الْمَتَوَلَّى الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْخِلَافِ فِيمَا إِذَا طَلَبَتِ الْأُمُّ الْأَجْرَةَ عَلَى رِضَاعِ وَلَدِهَا، وَوَجَدَ الْأَبُ مَتَبَرِّعَةً.

وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ قَوْلَ ابْنِ سُرَيْجٍ فَقَالَ: يَجُوزُ الرِّزْقُ لِحَسَنِ الصَّوْتِ، وَقَطَعَ فِي مَسْأَلَةِ الرِّضَاعِ بِإِجَابَةِ الْأَبِ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّمْسِيُّ الرَّمْلِيُّ.

وَالْفَرْقُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِإِجَابَةِ الْأَبِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ بَدُونَ الْأَجْرَةِ، فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى ضَرَرِهَا وَلَا إِلَى تَضَرُّرِ الْوَالِدِ بِفَوَاتِ شَفَقَتِهَا؛ لِأَنَّ عَارِضَهُ تَضَرُّرُ الْأَبِ بِالتَّزَامِهِ الْأَجْرَةَ، بِخِلَافِهِ هُنَا، لَوْ لَمْ يَرْزُقِ الصَّيِّتَ لِفَاتَةِ الْمَصْلِحَةِ الْحَاصِلَةِ بِأَذَانِهِ.

وَأَيْضًا إِنَّ هَذِهِ أَرْزَاقٌ لَا أَجْرَةَ.

وَلِأَنَّ الْأَذَانَ مَصْلِحَتُهُ عَامَةٌ فَسُومِحَ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الرِّضَاعِ. وَالْخِلَافُ فِي أَرْزَاقِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ مِنْ أَرْزَاقِ الْآحَادِ فَيَجُوزُ قِطْعًا، وَذَلِكَ حِينَئِذٍ نَظِيرُ مَسْأَلَةِ الرِّضَاعِ.

ونقل عبد الباقي الزرقاني في «شرح خليل» عن ابن عرفة أن
الأحسن صوتاً أفضل، ويجوز للواحد من الرعيّة أن يرزقه
من ماله.

ولكل من الإمام وغيره الاستجار عليه، والأجرة على جميعه
ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول:
استأجرتك كل شهر بكذا، فلا يُشترط بيان المدّة كالجزية
والخراج، بخلاف ما إذا استأجر من ماله، أو استأجر غيره، فإنه
لابد من بيانها على الأصح عند الرّملي.

قال النووي في «شرح المهذب»: «إنّ الإمام إذا استأجر
من بيت المال لم يحتج لبيان المدّة، وإذا استأجر من مال
نفسه أو استأجر واحداً من الناس، فلا بد من اشتراط المدّة».
انتهى.

قال الزركشي: «أمّا آحاد الناس فهو ظاهر، فما الفرق في
الإمام بين مال نفسه وبين مال بيت المال؟ فالجواب: أنه من
بيت المال بمنزلة الحاجة العامّة، فوسّع فيه، بخلاف مال نفسه
فإنه كالأحاد، فلا بد من ملاحظة الشروط». انتهى.

قال في «الذخائر»: «الفرق بين الأجرة والرزق، فالرزق هو
أن يُعطى قدر كفايته وذلك يزيد وينقص؛ بقلّة العيال وكثرتهم،

ورخص الأسعارِ وغَلاها، والأجرةُ شيءٌ يُقدَّرُ له في كلِّ يومٍ لا يزيدُ ولا ينقصُ». انتهى.

وقال «صاحبُ الإقليد»: «الرِّزْقُ يجري من غيرِ شرطٍ من الجانبين، والإجارةُ لا بدَّ فيها من عقدٍ». انتهى.

وتدخلُ الإقامةُ في الاستئجارِ على الأذانِ ضمناً، فيبطلُ أفراد[ها]^(١) بإجارةٍ إذ لا كُلفَةٌ فيها، وفي الأذانِ كُلفَةٌ لرعايةِ الوقتِ، كذا قاله الرَّمليُّ وغيرُهُ.

فإن قيلَ: - إنَّ هذه الصُّورةَ ليستُ بصافيةٍ عن الإشكالِ.

أجيبَ عن ذلكَ: - بأنَّ الفرقَ بينها وبينَ الأذانِ من وجهينِ:

أحدهما: أنَّ الأذانَ فيه مشقةُ الصُّعودِ والنُّزولِ، ومراعاةُ

الوقتِ، والاجتهادِ فيه، بخلافِ الإقامةِ.

الثَّاني: أنَّ الأذانَ يرجعُ للمؤدِّنِ، والإقامةُ لا ترجعُ للمقيمِ،

بلُ تتعلقُ بنظرِ الإمامِ، بل في صحَّتِها بغيرِ إذنهِ خلافٌ.

وشرطُ الإجارةِ أن يكونَ العملُ مفوضاً للأجيرِ، ولا يكونُ

محجوراً عليهِ فيه، وهوَ محجورٌ عليهِ في الإتيانِ بالإقامةِ لتعلُّقِ

حقِّها بالإمامِ فكيفَ يُستأجرُ على شيءٍ لم يفوضْ إليه؟ ، وكيفَ

تصحُّ إجارةُ عينٍ على أمرٍ مستقبلٍ لا يتمكَّنُ من فعلهِ بنفسه؟.

(١) هذه زائدة على الأصل تكملة للمعنى وانظر: نهاية المحتاج (١/٤١٨).

الثالثة عشرة: أن يكون المؤذن أميناً؛ لأنه يطلع على العورات ويقبل خبره عن الأوقات، لأنه أمينٌ عليها لقوله ﷺ: «أمناءُ الناسِ على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»، رواه البيهقي^(١).

وأخرج أبو داود في «سننه» والترمذي في «جامعه» وابني خزيمة وحبان في «صحيحهما» والبيهقي في «سننه» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الإمامُ ضامنٌ والمؤذنُ مؤتمنٌ، اللهم أرشدِ الأئمةَ واغفرِ للمؤذنين»^(٢).

(١) انظر: مسند الشافعي (١/ ٣٣).

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٨٣):

«حديث المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم»، البيهقي من حديث أبي محذورة، وزاد: «وسحورهم»، وفي إسناده يحيى الحماني مختلفٌ فيه، وقال ابن عدي: لم أر في مسنده حديثاً منكراً، وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر: «خلصتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» وفي إسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف، ورواه الشافعي في الأم عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الدارقطني في العلل: هذا هو الصحيح مرسلٌ، وأما من رواه عن الحسن عن أبي هريرة فضعيف، قال البيهقي: ورؤي عن جابر وليس بمحفوظ، ورؤي عن أبي أمامة من قوله.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٣) برقم (٥١٧) والترمذي (١/ ٤٠٢) برقم (٢٠٧)، وغيرهما.

وفي رواية لابن خزيمة أنه رضي الله عنه قال: «المؤذنون أمناء والأئمة
ضمناً»^(١).

الرابعة عشرة: أن يكون الأذان مترسلاً، أي: متمهلاً متأنياً
فيه، قال اللغويون: «جاء على رسله».

والأصل في ذلك قبل الإجماع خبر الثرمذي والبيهقي أنه رضي الله عنه
قال لبلال: «إذا أنت أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»، و«احدر»
بمهملات، أي: أسرغ وأدرج.

ولمّا كان الأذان للغائبين كان الترتيل فيه أبلغ.

ولمّا صحَّ أيضاً أنه رضي الله عنه قال لبلال: «إذا أذنت فرتل في
أذانك، وإذا أقمت فاحدر»^(٢)، فيأتي بكلماته مبيّنة بلا تمطيط،
فيُسَنُّ أن يجمع كلَّ تكبيرتين في نفس واحد، وباقي الكلمات يفرّد
كلَّ كلمة بصوتٍ لطولٍ فصلها، بخلاف التّكبير، لأنَّ التّكبير كلمة
خفيفة، فإذا وقف على التّكبير الثانية يجزمُ الرّاء، حكاه ابن
الأنباري عن أهل اللّغة.

قال الهروي: عوامُّ النَّاسِ يقولون: «اللهُ أكبر» بضمِّ الرّاء،
وكان بعضهم يفتحُ الرّاء فيقول: «اللهُ أكبر الله أكبر» الأولى مفتوحة

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٦/٣) برقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٤٢٨)، والحاكم في مستدرکه (١/٣٢).

وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَعْرَبٍ، هَذَا إِذَا وَصَلَهُ بِمَا بَعْدَهُ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى الرَّاءِ فَفُتِحَتْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَ ۝ اللَّهُ﴾ [آل عمران ١ - ٢].

وَقَدْ يَجُوزُ الرَّفْعُ وَالْكَسْرُ مَعَ الْوَصْلِ بِمَا بَعْدَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَالْفَتْحُ كَمَا ذَكَرُوهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِينِيُّ: «وَلَوْ لَمْ يَجْزَمْ الرَّاءُ مِنْ «أَكْبَرٍ» لَمْ يَضُرَّ، خِلَافًا لِمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ يُونُسَ «فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ»، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْكَمَالُ الدُّمَيْرِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ». انتهى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ».

قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِهِ فَمَعْنَاهُ عَدَمُ التَّرَدُّدِ فِيهِ.

قَالَ خَلِيلُ الْمَالِكِيِّ فِي «مَخْتَصِرِهِ»: «الْأَذَانُ مَجْزُومٌ».

قَالَ شَارِحُهُ الْخِرَشِيُّ: «أَيُّ: مَوْقُوفٌ». انتهى.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «جَزَمَ الْحَرْفَ سَكَنَهُ». انتهى.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِسْكَانُ سَكَنَةٌ لَطِيفَةٌ.

قَالَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ: «الْأَذَانُ سُمِعَ مَوْقُوفًا، فَكَانَ الْأَصْلُ

إِسْكَانَ كَلِمَاتِهِ، بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ يُسْنُّ حَذْرَهَا، أَيُّ: إِدْرَاجُهَا،

يعني الإسراعَ بكلماتها مع النطق بحروفها وتبينها، لأنها للحاضرين فلا تحتاج لترتيل ولا تطويل. انتهى.

قال النووي «في شرح المهذب»: «يجمع كل كلمتين منها بصوت واحد».

وقال الرافعي: «وإدراج الإقامة أن يحدرها بلا فصل».

الخامسة عشرة: أن يكون المؤذن حراً؛ لأنه أكمل من الرقيق، فلو أذن الرقيق لجماعة لم يجز إلا بإذن سيده؛ لأنه يحتاج إلى مرعاة الأوقات، وهذا مما يقطع عن الخدمة.

قال الزركشي على «الروضة»: «نعم، لو أذن لنفسه لا يلزمه استئذان سيده؛ لأنه لا يضر بخدمته».

قال الزيلعي شارح «الكنز»: «ليس على العبيد أذان ولا إقامة؛ لأنهما من سنن الجماعة، وجماعتهم غير مشروعة».

السادسة عشرة: أن يكون المؤذن بصيراً؛ لأن البصير غير مقلد، فهو أكمل من الأعمى؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، فإذا أعمى مكروه بالإجماع إن كان يؤذن وحده، فإن كان معه بصير لم يُكره بالإجماع.

وما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن الأعمى لا يصح أذانه فقد تعقبه السروجي بأنه غلط.

نَعَمْ، فِي «المَحِيطِ» لِلْحَنْفِيَّةِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ.

قَالَ الْبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ: «وَالْمَرَادُ بِالْبَصِيرِ: الْبَصِيرُ الَّذِي يَعْرِفُ الْمَوَاقِيتَ»، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ النَّصْرِ. انْتَهَى.

قَالَ صَاحِبُ «الْحَاوِي»: «إِنْ كَانَ أَعْمَى أَوْ بَصِيرًا جَاهِلًا بِالْوَقْتِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالْأَذَانِ خَوْفًا مِنَ الْخَطَا وَالْتَقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لْبَصِيرٍ عَارِفٍ فَيُؤَدِّنُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ عَالِمًا بِالْمَوَاقِيتِ لِيُؤَمِّنَ خَطْوَهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لَمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يِرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأُظْلَةَ لَذِكْرِ اللَّهِ»^(١)، أَي: لِلْأَذَانِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْمَنْهَاجِ».

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ ذُرِّيَّةِ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَبَلَالِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ ﷺ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ وَسَعْدِ الْقُرْظِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَمِنْ أَوْلَادِ مُؤَدِّنِي أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ ذُرِّيَّةِ صَحَابِيٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١/ ٣٧٩) بِرَقْمِ (١٦٥٦)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١/ ١١٥) بِرَقْمِ (١٦٣).

قال العلامة الفقيه ابن حجر: «يظهرُ تقديمُ ذرِّيتهِ ﷺ على ذرِّيةِ مؤذني أصحابه، وعلى ذرِّيةِ صحابيِّ ليسَ منهم».

وعبارةُ «التَّنبيةِ»: «أن يكونَ من أقاربه»، وهذا يدخلُ فيه أولادُ أعمامه ونحوهم.

وجرى عليه في «الكفاية»، وزاد: «فإن لم يوجد قريبٌ، فمن الصحابة». انتهى.

وفي «شرح المهدب»: «أن يكونَ من ذرِّيةِ مؤذني رسولِ الله ﷺ، أو من أولادِ الصحابةِ، فإن لم يكنْ، فأقاربهم». انتهى.

فالحاصلُ: أنَّ الأفضلَ أن يكونَ من ذرِّيتهِ ﷺ، فإن لم يكنْ، فمن ذرِّيةِ مؤذنيه، فإن لم يكنْ فمن ذرِّيةِ أصحابه، فإن لم يكنْ، فمن أقاربه، فإن لم يكنْ، فمن أقاربِ مؤذنيه، فإن لم يكنْ، فمن أقاربِ ذرِّيةِ أصحابه.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: أن يكونَ المؤذَّنُ طاهراً مِنَ الخَبَثِ؛ لأنَّه يدعو إلى الصَّلَاةِ، فليكنْ بصفةٍ مَن يُمكنُه فعلها، كذا قاله الشيخان الرَّافعيُّ والنَّوويُّ، ومشى عليه الرَّمليُّ وغيره.

فالذِّكْرُ المجمعُ على سُنَّتِهِ - وليسَ مِنَ الشَّعَائِرِ - يُسنُّ له أكملُ الحالاتِ بالإجماعِ، فكيفَ بمنِ اختلفَ في وجوبه، وهو من أعظمِ الشَّعَائِرِ.

العشرون: يُسَنُّ أن يتحوَّل المؤذِّنُ من مكانِ الأذانِ للإقامةِ،
فلا يؤذِّنُ ويقيمُ في مكانٍ واحدٍ، كذا قاله الجمهورُ.

الحادية والعشرون: أن يكونَ الأذانُ بقربِ المسجدِ، فلا
يكونُ بعيداً عن المسجدِ، كما هو المشروعُ عنه ﷺ.

الثانية والعشرون: أن يكونَ في كلِّ مسجدٍ أذانٌ، فلا يكفي
أذانٌ واحدٌ لمساجدَ متقاربةٍ، بل يؤذِّنُ في كلِّ مسجدٍ؛ لأنَّهُ هكذا
المنقولُ سلفاً وخلفاً.

الثالثة والعشرون: أن المؤذِّنَ إذا أقامَ الصَّلَاةَ فلا يمشي،
ولا ينقلُ قدميه، بل يُقيمُ في محلٍّ ما يصلي، فإنَّ المشيَ في حالِ
الإقامةِ مكروهٌ، وإنَّه دليلٌ على جهلٍ من يفعلُ ذلكَ.

الرابعة والعشرون: أن يكونَ المؤذِّنُ والمقيمُ في هيئةٍ حسنةٍ،
لاستحبابِ النَّظَرِ إليه؛ لَيْسَرَ النَّظْرُ لَهُ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ غَيْظِ الْكُفَّارِ،
فَيُكْرَهُ فِي ثِيَابٍ قَصِيرَةٍ، وَفِي ثِيَابٍ [مِنْ] شَعْرٍ، وَالْإِقَامَةُ فِي ذَلِكَ
أَشَدُّ كِرَاهَةً، قَالَهُ الْخِرَشِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

الخامسة والعشرون: أن يفصلَ المؤذِّنُ والمقيمُ بينَ الأذانِ
والإقامةِ بقدرِ اجتماعِ النَّاسِ فِي محلِّ الصَّلَاةِ، وَبِقَدْرِ فِعْلِ السُّنَّةِ

(١) شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٢)، وقد زدت حرف الجر «من» نقلاً عن
الخرشي في شرحه، والزيادة أولى.

الَّتِي قَبْلَ فَعَلِ الصَّلَاةِ الْفَرَضِ .

ويفصلُ في المغربِ بينهما بنحوِ سكتةٍ لطيفةٍ؛ كقعودِ يسيرٍ؛ لضيقِ وقتِها، ولاجتماعِ النَّاسِ لها عادةً قبلَ وقتِها، وعلى القولِ بأنَّه يُسنُّ أن يصلِّي ركعتينِ قبلَها فيزيدُ بقدرِهما أيضاً .

والأصلُ في ذلكِ خبرُ الترمذيِّ والبيهقيِّ أنه ﷺ قال لبلايلٍ: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرَغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ»^(١) .

السَّادِسَةُ والعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُسَنُّ مُؤَذِّنًا لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ وَنَحْوِهِ؛ كزَاوِيَةٍ وَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَكُلِّ مَحَلٍّ مُعَدٍّ لصلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ .

ومن فوائد ذلك :

أَنَّهُ يُؤذَّنُ وَاحِدٌ لِلصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَوَاحِدٌ بَعْدَهُ لِلاتِّبَاعِ .
وِحِكْمَتُهُ: تَمْيِيزُ مَنْ يُؤذِّنُ قَبْلُ، مَمَّنْ يُؤذِّنُ بَعْدُ، كَذَا قَالَهُ الْفَقِيهُ ابْنُ حَجْرٍ .

وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا، بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١ / ٤٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١ / ٣٧٣) بَابِ «مَا جَاءَ فِي التَّرْسَلِ فِي الْأَذَانِ» .

قال السَّاجِيُّ في كتابِ «اختلافِ العلماءِ»: «عنِ الرَّبِيعِ عنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُونَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ».

ولهذا قالَ صاحبُ «الشَّامِلِ»: «ظاهرُ كلامِ الشَّافِعِيِّ جوازُ الزِّيادَةِ بِأَيِّ عَدَدٍ كَانَ».

قالَ في «الحاوي»: «ويكونون شَفْعاً لا وترأ، فإن لم يُكْتَفَ باثْنَيْنِ فأربعة، فإن لم يُكْتَفَ فَسِتَّةً، فإن لم يُكْتَفَ فثمانية».

قال صاحبُ «الوافي»: «ولعلَّ حكمةَ الشَّفْعِ دونَ الوترِ، أنَّ أصلَ مشروعِيَّتِهِ كانتِ اثْنينِ، فحيثُ استحبَّ الزِّيادَةُ اعتُبرَ الشَّفْعُ لثلاً يخلُ بصفةِ الأصلِ». انتهى.

ويترتبونَ في أذانِهِم، ويبدأ الرّاتبُ مِنْهُم.

* تنبيه:

إطلاقُ التَّرتيبِ عندَ اتِّساعِ الوقتِ يقتضي تأخيرَ الصَّلَاةِ إلى فراغِهِم، فيخرجُ وقتُ الفضيلةِ حينئذٍ، لاسيَّما إذا كَثُرُوا.

وليسَ كذلكَ، فقدَ نصرَ الشَّافِعِيُّ في الأمِّ على خلافِهِ، فقالَ: «والأحبُّ للإمامِ إذا أذَّنَ المؤدِّنُ الأوَّلُ أن لا ينتظرَ بالصَّلَاةِ ليفرغَ مَنْ بعده، بل ينوي إذا أذَّنَ الأوَّلُ، ولا ينتظرُ الباقيينَ». انتهى.

وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، واعتمدهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ
الْمَهْدَبِ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يُشْرَعُ التَّأخِيرُ؛ كإِبْرَادِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ ضَاقَ
الْوَقْتُ، وَالْمَسْجِدُ كَبِيرٌ تَفَرَّقُوا فِي أَقْطَارِهِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ جِهَةً.

وَإِنْ صَغُرَ اجْتِمَعُوا، إِنْ لَمْ يُوَدَّ اجْتِمَاعُهُمْ لِاخْتِلَاطِ
الْأَصْوَاتِ وَالْاضْطِرَابِ وَالْبِنَاءِ وَتَفْوِيتِ كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفٍ، فَإِنْ أَدَّى
إِلَى ذَلِكَ أَوْ إِلَى تَشْوِيشٍ عَلَى أَحَدٍ أُذُنَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ تَنَازَعُوا
أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ إِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ: كَحَسَنِ الصَّوْتِ وَالشُّهْرَةِ
بِالْخَيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْأَقْدَمُ وَمَنْ كَانَ فِيهِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى غَيْرِهِ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

نَعَمْ، لَنَا صُورَةٌ يُسْتَحَبُّ فِيهَا اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْأُذَانِ مَعَ اتِّسَاعِ
الْوَقْتِ، وَهِيَ أُذَانُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ، نَصَّ عَلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ.

وَسَبِيهُ التَّطْوِيلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ، فَإِنَّهُمْ مَجْتَمِعُونَ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ غَالِبًا لِأَسِيْمَا مَنْ امْتَثَلَ وَبَكَرَ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ عِنْدَ الشَّمْسِ
الرَّمَلِيُّ خِلَافَهُ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ ثُمَّ بَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَاحِدًا، نَقَلَهُ عَنِ النَّوَوِيِّ فِي مَجْمُوعِهِ. انْتَهَى.

وَعِنْدَ التَّرْتِيبِ لَا يَتَأَخَّرُ وَاحِدٌ عَنِ وَاحِدٍ، بَلْ يَكُونُ أُذَانُهُمْ
عَلَى الْوَلَاءِ لِئَلَّا يَذْهَبَ أَوَّلُ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ

سُنَّ أَنْ يُؤذَّنَ الْمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ، فَلِأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ
الْفَجْرِ مِرَاعَاةً لِلخِلَافِ .

* فَرَعٌ :

لو لم يُؤذَّنْ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَهَلْ يُسَنُّ بَعْدَهُ أَذَانَانِ نِظْرًا لِلأَصْلِ؟
وَلَا يُحْكَمُ بِفَوَاتِ الأَوَّلِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ قَضَى فَائِئَةَ الصُّبْحِ،
فَهَلْ يُسَنُّ أَذَانَانِ أَوْ وَاحِدًا فَقَطْ؟ .

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى الْبَهْجَةِ: «فِي كُلِّ مِنْهُمَا نَظْرٌ، وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ
يُسَنُّ أَذَانَانِ». انتهى .

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الشُّبْرَامَلِسِيُّ: «مَا يَقَعُ لِلْمُؤذِّنِينَ فِي رَمَضَانَ
مِنْ تَقْدِيمِ الأَذَانِ عَلَى الْفَجْرِ كَافٍ فِي أداءِ السُّنَّةِ لَكِنَّهُ خِلافُ
الأَوَّلَى، وَقَدْ يُقَالُ: مَلاحِظَةٌ مَنَعَ النَّاسِ مِنَ الوُقُوعِ فِيما يُؤدِّي إِلَى
الْفِطْرِ إِنْ أَخَّرَ الأَذَانَ إِلَى الْفَجْرِ مانِعٌ فِي كَوْنِهِ خِلافَ الأَوَّلَى،
لَا يُقَالُ لَكِنَّهُ يُؤدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ صَلَاتُهُمْ قَبْلَ الْفَجْرِ؛
لِأَنَّ نَقولَ: عَلِمُهُمْ بِاطِّرادِ العَادةِ بِالأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ مانِعٌ مِنْ ذَلِكَ،
وَحاملٌ عَلَى تَحَرِّيِّ تَأخِيرِ الصَّلَاةِ لِيتَيَقَّنَ عَدَمَ دُخُولِ الوَقْتِ». انتهى ما قاله .

والأصلُ فيما تقدَّم: - ما رواه البخاريُّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن
أبيه عبدِ اللهِ بنِ عمرِ بنِ الخطَّابِ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: إِنَّ

بلاّلاً يؤذّن بليل، فكلّوا واشربوا حتّى يؤذّن ابنُ أمّ مكتوم^(١).

* [حِكْمَةُ اخْتِصَاصِ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ]

فإن قيل: - ما حِكْمَةُ اخْتِصَاصِ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ .

حِكْمَةُ ذَلِكَ: - لِأَنَّهُ عُدْبَ لِيَرْجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ الْعَذَابِ: - «أَحَدٌ أَحَدٌ» فَمَرَّ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ فَاشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ وَأَعْتَقَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ بِمَكَّةَ كَانَ قُرَيْشٌ يَعَذِّبُونَهُ بِأَنْ يُلْقُوهُ عَلَى الرَّمْضَاءِ وَوَجْهُهُ إِلَى الشَّمْسِ عُريَاناً مَكْتَوْفاً، وَذَلِكَ فِي الصَّيْفِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»، فَجُوزِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِوَلَايَةِ الْأَذَانِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ.

أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَقَدَّمَ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُبْعَتْ نَاقَةُ ثَمُودَ لِصَالِحٍ فَيَرَكَبُهَا مِنْ عِنْدِ قَبْرِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا الْمَحْشَرَ، وَأَنَا عَلَى الْبُرَاقِ اخْتُصِصْتُ بِهِ مِنْ دُونِ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَئِذٍ، وَيُبْعَثُ بِلَالٌ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يَنَادِي عَلَى ظَهْرِهَا بِالْأَذَانِ حَقّاً، فَإِذَا سَمِعَتِ الْأَنْبِيَاءُ وَأُمَّمُهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١/ ٢٤) بِرَقْمِ (٥٩٧).

محمّداً رسولُ الله، قالوا: ونحنُ نَشهدُ على ذلك» رواه النَّجْمُ الغيظيُّ في معراجِه^(١).

وفي رواية: «فإذا قالَ أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمّداً رسولُ اللهِ؛ نظَرَ النَّاسُ بعضهم إلى بعضٍ فقالوا: نَشهدُ مثلَ ما شَهدَ، حتّى يوفُوا المحشَرَ، فإذا وافوا المحشَرَ أتِيَ له بحلّةٍ من حُللِ الجنّةِ، فأوّلُ من يُكسى بلالٌ وصالحُ المؤمنين»^(٢).
فهو أوّلُ من أذنَ في الإسلامِ بالمدينةِ.

أخرَجَ ابنُ سعدٍ في الطبقاتِ وابنُ أبي شيبةٍ في مصنفه عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: «أوّلُ من أذنَ في الإسلامِ بلالٌ»^(٣).

وأخرَجَ الحافظُ الحارثُ ابنُ أبي أسامةٍ في مسندهِ عن كثيرِ بنِ مرّةِ الحضرميِّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: «أوّلُ من أذنَ في السّماءِ جبريلُ، وأوّلُ من أذنَ بِمَكّةَ حبيبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ»^(٤).

(١) انظر: كنز العمال (١ / ١٨٥)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

(٢) انظر: ضعفاء العقيلي (٣ / ٦٤) برقم (١٠٢٨).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٢٥١).

(٤) أخرجه الحارث في مسنده (١ / ٢٤٥) برقم (١١٨).

وأخرج الأزرق في تاريخ مكة قال: «أول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن، وأول من أقام عبد الله بن زيد»^(١).

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة» في كتاب الأذان عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أول من أذن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيد»^(٢).

قال جمهور العلماء: إن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر، حين دخل الشام، فبكى الناس بكاءً شديداً. وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر: «أن بلالاً أذن لأبي بكر حتى مات، ولم يؤذن لعمر».

وجاء بسند جيد: «أن بلالاً رضي الله عنه شد رحله من الشام إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لرؤيا قائل له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورني، فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه»^(٣)، وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه، والصحابة رضي الله عنهم متوافرون، ولم يُنكر منهم عليه أحد.

(١) أخبار مكة للأزرق (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: كنز العمال (٨/ ١٥٦) وعون المعبود (٢/ ١٤٦)، قال في تلخيص الحبير وإسناده منقطع (١/ ٢١٠).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٧/ ١٣٧)، وأسد الغابة (١/ ٣٠٧) وقال الحافظ ابن حجر: «هذه قضية بينة الوضع».

قال عبد البرّ الأجهوري: «هذه القصة من القصص التي شاع أمرها، فلا تكاد تخفى على أحد ممن له أدنى اطلاع». انتهى.

روى الضحاك: «لما افتتح بلال الأذان سمعوا هزة بالمدينة، فقال النبي ﷺ: أتدرون ما هذه الهزة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن ربكم أمر أبواب السماء أن تفتح ففتحت إلى العرش لأذان بلال، فقال أبو بكر الصديق: هذا لبلال خاصة، أم للمؤذنين عامة قال: بل للمؤذنين عامة»^(١).

واسم ابن أم مكتوم عمر، وأم مكتوم اسمها عاتكة، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، عمي بعد بدر بستين.

وقيل ولد أعمى، فكثرت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره. وقيل اسمه الحصين فسماه ﷺ عبد الله، ولا مانع أنه كان له

اسمان.

ووقع له ﷺ نظير هذا كثيراً؛ من تغيير الاسم إلى أحسن منه، فقد ورد في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «أن زينب كان اسمها برّة، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب»^(٢).

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩ / ٥) برقم (٥٨٣٩)، ومسلم (٣ / ١٦٨٧) برقم (٢١٤١).

فَقَالَ: فِيهِ تُرَكِّي نَفْسَهَا، فَعَلِمَ أَنَّ عَلَّةَ الْكِرَاهَةِ، وَاحِدَةٌ مِنْ
أَحَدِ ثَلَاثٍ: أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ قَبِيحًا، أَوْ يَكُونَ فِيهِ مَدْحًا لِلنَّفْسِ، أَوْ
يَكُونَ فِيهِ تَفَاوُلًا كَحَزْنٍ وَحَرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمَسِيْبِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ
أَبِيهِ: «أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَ سَهْلٌ»^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ ﷺ يَكْرَهُ
أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ»^(٢).

وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ
عَاصِيَةَ، وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(٣).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَصْرُمُ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ»^(٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْمُضْطَجِعِ بِالْمَنْبَعِ،
وَعَفْرَةَ سَمَّاها خَضِرَةَ، وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاها شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٨٨ / ٥) بِرَقْمِ (٥٨٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٨٧ / ٣) بِرَقْمِ (٢١٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٨٦ / ٣) بِرَقْمِ (٢١٣٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٨ / ٤) بِرَقْمِ (٤٩٥٤).

الزُّنْبِيَّة سَمَّاهُمْ بِنِي الرُّشْدَةِ، وَسَمَّى بِنِي مُغْوِيَّة بِنِي رِشْدَةَ، وَحَوَّلَ
أَسْمَاءَ كَثِيرَةً إِلَى أَحْسَنَ مِنْهَا؛ كَالْعَاصِي وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانَ وَالْحَكَمَ
وَعَرَابَ وَحُبَابَ وَشِهَابَ وَحَرْبَ^(١). انتهى.

وهذا بابٌ واسعٌ جداً، فَحَصَلْنَا زُبْدَهُ وَحَدَفْنَا أَسَانِيدَهُ اختصاراً.

* فائدة:

الأسماء على ثلاثة أقسام:

[القسم الأول]

قسمٌ يختصُّ بالمسلمينَ كَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَمُصْطَفَى وَأَبِي بَكْرٍ
وَعَمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَهَذَا
النَّوعُ لَا يُمَكِّنُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَسْمُوا بِهِ، وَكَذَا التَّكْنِي بِكُنْيِ
المسلمينَ صيانةً عن أخبثِ خلقِ الله.

القِسْمُ الثَّانِي: كَنَخْلَةَ وَجَرَجِسَ وَبَطْرُسَ وَيُوْحَنَّا وَنَحْوَ ذَلِكَ،
فَلَا يَمْنَعُونَ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُسْمُوا بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ
المشابهةِ بِمَا يَخْتَصُّونَ بِهِ.

الثَّالِثُ: كَيَحْيَى وَعَيْسَى وَدَاوُدَ وَأَيُّوبَ وَإِسْحَاقَ وَسُلَيْمَانَ
وَإِبْرَاهِيمَ وَزَيْدَ وَعَمْرٍو وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ
وَالْمُسْلِمُونَ.

(١) انظر: سنن أبي داود (٤/٢٨٩) برقم (٤٩٥٦).

والحاصلُ: أَنَّ الكَفَّارَ يُمنَعُونَ مِنَ التَّسْمِيِ بِاسْمِ نَبِيِّنا ﷺ،
وأصحابِهِ فإنَّها مَخْتَصَّةٌ بِنا، وكذا لا يجوزُ لنا أن نُسَمِّيَ بما خُصَّ
بهم، بخلافِ أسماءِ الأنبياءِ فإنَّها مُشتركةٌ، قاله الشَّيْخُ عَلِيُّ
الشُّبرامِلسِيُّ على الرَّمليِّ.

* فائدةٌ:

وَرَدَ النَّهْيُ فِي حَقِّ الوالِدِ وَالمُتَعَلِّمِ وَالتَّلْمِيذِ وَالمَمْلُوكِ وَالمَرأَةِ
أَن ينادِيَ أباهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ وَسَيِّدَهُ وَزَوْجَهَا بِاسْمِهِ:

رَوَى ابنُ السُّنِّيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا
مَعَهُ غلامٌ فَقَالَ للغلامِ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: أَبِي، قالَ: فلا تَمْشِ أَمامَهُ
وَلَا تَسْتَسِبِّ لَهُ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ وَلا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ»^(١).

ومعنى: «لا تَسْتَسِبِّ لَهُ» أن لا تَفْعَلَ شَيْئًا يَكُونُ سَبِّاً لِسَبِّكَ
وَسَبُّ أبيكَ زَجْرًا لَكَ وَتأديبًا على فَعْلِكَ القَبِيحِ.

وَرَوَى مَحْيِ الدِّينِ النَّوَوِيُّ عَنِ السَّيِّدِ الجَلِيلِ المَتَّفِقِ على
صِلاحِهِ عبيدِ اللهِ زَحْرٍ - بفتحِ الزَّايِ وإسكانِ الحاءِ المَهْمَلَةِ - رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قالَ: «يُقَالُ: مِنَ العُقُوقِ أن تُسَمِّيَ أباكَ بِاسْمِهِ، أو تَمْشِيَ أَمامَهُ
فِي الطَّرِيقِ».

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٣٥٣) برقم (٣٩٥).

وهو قرشيٌّ عامريٌّ^(١)، وهو الأعمى المذكورُ في سورة
«عَبَسَ»، وكان ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة.

وقال القسطلانيُّ: «استخلفه ﷺ ثلاثة عشر مرة، وشهدَ
القاديسيَّةَ في خلافةِ عمرَ، واستشهدَ بها». انتهى.

وقيلَ: رَجَعَ إلى المدينة فَمَاتَ بها.

* [الفوائدُ المستنبطةُ من حديثِ «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ»]

وفي الحديثِ مشروعِيَّةُ جوازِ^(٢) أذانِ الأعمى إذا كانَ هناكَ مَنْ
يُخبرُهُ بالوقتِ.

وفيه استحبابُ مشروعِيَّةِ الأذانِ قبلَ طلوعِ الفجرِ.

وفيه مشروعِيَّةُ استحبابِ أذانِ واحدٍ بعدَ واحدٍ، وقد تقدَّمَ
بيانُ ذلكَ في الشُّروطِ.

وفيه مشروعِيَّةُ اتخاذِ مؤذنينِ في المسجدِ الواحدِ، قال ابنُ
دقيقِ العيدِ: «وأما الزيادةُ على اثنينِ فليسَ في الحديثِ تعرُّضٌ
لَهُ». انتهى.

ونصَّ الشافعيُّ على جوازِ أكثرِ من اثنينِ، وقد تقدَّمَ بيانهُ.

(١) يعني ابن أم مكتوم مؤذن النبي ﷺ.

(٢) لا يخفى عليك ركافة هذا التركيب، والأولى أن يقول: وفيه مشروعية
كذا، ويكتفي.

وفيه دليلٌ جوازِ تقليدِ الأعمى للبصيرِ في دخولِ الوقتِ على خلافٍ فيه .

وصحَّحَ النَّوَوِيُّ في كتبه أنَّ للأعمى والبصيرِ اعتمادَ المؤذِّنِ الثُّقَّةِ .

وفيه دليلٌ على جوازِ شهادةِ الأعمى .

وفيه دليلٌ على جوازِ العملِ بخبرِ الواحدِ .

وفيه دليلٌ جوازِ الأكلِ والشُّربِ قبلَ الفجرِ .

وفيه دليلٌ أيضاً على جوازِ الأكلِ معَ الشُّكِّ في طلوعِ الفجرِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءَ اللَّيْلِ، وخالفَ في ذلكَ الإمامُ مالكٌ، فقالَ: يجبُ القضاءُ .

وفيه دليلٌ على أنَّ ما بعدَ الفجرِ من حُكْمِ النَّهَارِ، فيَحْرُمُ الأكلُ على الصَّائمِ .

وفيه دليلٌ جوازِ الاعتمادِ على الصَّوتِ في الرُّؤيةِ، إذا كانَ عارفاً بهِ، أو يشاهدُ، وخالفَ في ذلكَ شُعْبَةُ؛ لاحتمالِ الاشتباهِ .

وفيه دليلٌ جوازِ ذكرِ الرَّجُلِ بما فيه من العاهةِ، إذا كانَ لِقْصِدِ التَّعْرِيفِ ونحوه .

قالَ النَّوَوِيُّ في «الأذكارِ»^(١): «اتَّفَقَتِ العُلَمَاءُ على جوازِ تَلْقِيْبِ الإنسانِ بما يَكْرَهُ، سواءَ كانَ صفةً كالأعمى والأعمشِ والأعرجِ

(١) الأذكار (١/ ٢٣١).

والأجلح والأحول والأبرص والأشتر والأثرم والأقطع والزمن
والأشبح والأصفر والأحدب والأصم والأفطس والمقعد والأشل.
أو كان صفةً لأبيه أو لأمه أو غير ذلك على جهة التعريف لمن
لا يُعرف إلا بذلك، أمّا مَنْ لَهُ لَقَبٌ يَكْرَهُهُ، وهو يُعرفُ بغير ذلك من
الأسماء والألقاب الحسنة؛ فيحرمُ النداء بما يكرهه بالإجماع». انتهى.

وقد جمعنا في «مصباح الظلام» ما يروي الظمان فراجعهُ.
وفيه دليلٌ على جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك،
واحتيج إليه، ومثلُ الأمِّ البنتُ والابنُ، وكذا إن لم يكن له ابنٌ
ولا بنتٌ فيجوزُ ذلك.

وقد صحَّ أنه ﷺ قال: «يا أبا هريرة»^(١)، «يا أبا ذر»^(٢)، «يا عائشة»
يا أمَّ عبدِ الله»^(٣)، ولم يأت لها حيثنذ عبدُ الله و«يا أبا بكر»^(٤)، واسمُهُ
عبدُ الله بنُ عثمان، لقبُهُ عتيقٌ، هذا هو الصحيح الذي عليه جماهيرُ
العلماء، وقيل: اسمُهُ عتيقٌ، حكاة الحافظ أبو قاسم بنُ عساكر.

وقد ثبتَ عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قال: «أبو بكرٍ عتيقُ الله

(١) انظر: البخاري (٤٩ / ١) برقم (٩٩).

(٢) انظر: البخاري (٢٠ / ١) برقم (٣٠).

(٣) انظر: مسند أبي يعلى (١٢٩ / ٨) برقم (٤٦٧٠).

(٤) انظر: البخاري (١٧٧ / ١).

مِن النَّارِ»^(١) ، فَمِن يَوْمئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا .

أَمَّا عَلِيُّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، فَكُنِيَتْهُ أَبُو الْحَسَنِ ، وَلَقَبَهُ أَبُو تَرَابٍ ،
فَفِي الصَّحِيحِ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَهُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَيْهِ
التُّرَابُ ، فَقَالَ : قُمْ يَا تَرَابُ قُمْ يَا تَرَابُ»^(٢) ، فَلَزِمَهُ هَذَا اللَّقْبُ
الْحَسَنُ الْجَمِيلُ مِنْ حَيْثُذِ .

وَمِن ذَلِكَ «ذُو الْيَدَيْنِ» ؛ اسْمُهُ الْحَرْبَاقُ ، كَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ،
فَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ»^(٣) .

وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ جَدًّا يَسْتَدْعِي كِرَارِيَسَ حَذْفَانَهُ اِخْتِصَارًا .
وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ^(٤) :

فَقِيلَ : إِنَّهُ شَرْطٌ ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَصِحَّ أَذَانُهُ .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَاتَّبَعَهُ
الْجُمْهُورُ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فَتَكُونُ السَّابِعَةَ وَالْعِشْرِينَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(١) انظر: كنز العمال (١١ / ٢٥٤) .

(٢) انظر: البخاري (٣ / ١٣٥٨) برقم (٣٥٠٠) .

(٣) انظر: البخاري (١ / ١٨٢) برقم (٤٦٨) ، ومسلم (١ / ٤٠٣) برقم (٥٧٣) .

(٤) انظر: في حكم الترجيح: عند الحنفية: حاشية رد المحتار (١ / ٣٨٧) ،

والبحر الرائق (١ / ٢٦٩) ، والمالكية: الخرشي (١ / ٢٢٩) ، والشافعية:

المجموع (٣ / ١٠٠) ، والحنابلة: الإنصاف (١ / ٣٨٤) .

فصل

في بيان أحكام إجابة المؤذن

يُسْنُّ لِسَامِعٍ وَمَسْتَمِعٍ الْمُؤذِّنِ الْإِجَابَةَ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ تَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ، وَمُوَافَقَتِهِ فِي ذَلِكَ، بَأَنَّ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حَرًّا كَانَ أَوْ رَقِيقًا، مَسَافِرًا كَانَ أَوْ مَقِيمًا، وَلَوْ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا وَنَحْوَهَا^(١).

(١) لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية سماع الأذان وإجابة المؤذن، والخلاف بينهم في حكم الاستماع والإجابة على قولين:

- القول الأول: أنه يجب الاستماع والإجابة، وعلى هذا يجب ترك كل ما يشغل عن ذلك كالدروس العلمية والقراءة، والاشتغال بهذا الواجب، وهو مذهب الحنفيّة، ورأي لبعض المالكيّة.

- القول الثاني: أنه يستحب الاستماع والإجابة، وهو رأي لبعض الحنفيّة، والمشهور عند المالكيّة، ومذهب الشافعيّة والحنابلة.

انظر هذه الأقوال في: إحكام الأحكام (١ / ١٨٢)، ونيل الأوطار (٢ / ٥٣)، وبدائع الصنائع (١ / ٦٦٠)، وفتح القدير (٢ / ٢٤٨)، ومواهب الجليل (١ / ٤٤٢)، والخرشي (١ / ٢٣٣)، والمعونة (١ / ٢١٠)، والمهذب على المجموع (٣ / ١٢٢)، والمستوعب (٢ / ٢٦٤)، والمغني (٢ / ٨٥)، والأم (١ / ٨٨).

وإنما يُسَنُّ لِلجُنُبِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ.

وَخَبَرُ الطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَجَابَتْ الْمُؤَدَّنَ أَوْ الْمُقِيمَ كَانَ لَهَا بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَالرَّجُلُ ضَعْفُ ذَلِكَ»^(١).

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُؤَدَّنِ وَالْمُقِيمِ حَيْثُ قَالُوا بِكَرَاهَةِ أَدَانِهِ، وَبَيْنَ الْمَجِيبِ حَيْثُ لَا كَرَاهَةَ: - بِأَنَّ الْمُؤَدَّنَ وَالْمُقِيمَ مُقْصِرُونَ حَيْثُ لَمْ يَتَطَهَّرُوا عِنْدَ مَرَاقَبَةِ الْوَقْتِ، وَالْمَجِيبَ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ تَابِعَةٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ غَالِبًا وَقْتَ أَدَانِهِ.

وَيُسَنُّ لِلْمُجَامِعِ وَقَاضِي الْحَاجَةِ الْإِجَابَةَ لَكِنْ بَعْدَ فِرَاقِهِمَا إِنْ لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ عُرْفًا، وَإِلَّا لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُمَا الْإِجَابَةُ، وَيُسَنُّ قَطْعُ الذِّكْرِ وَإِجَابَةُ الْمُؤَدَّنِ.

* فَائِدَةٌ: [أَحْوَالٌ يُسْتَحَبُّ لِلذَّاكِرِ قَطْعُ الذِّكْرِ بِسَبَبِهَا]

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: قَدْ تَعَرَّضُ لِلذَّاكِرِ أَحْوَالٌ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَطْعُ الذِّكْرِ بِسَبَبِهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِهَا مِنْهَا: -

إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ.

وَكَذَا إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ عَاطِسٌ شَمَّتَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الذِّكْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦/٢٤) بِرَقْمِ (٢٨).

وكذا إذا سمع الخطيب .

وكذا إذا سمع المؤذن أجابه، وكذا الإقامة أجابها، ثم عاد .

وكذا إذا رأى منكراً أزاله، أو معروفاً أرشد إليه، أو مسترشداً

أجابه، ثم عاد إلى الذكر .

ومثل الذكر القرآن وقراءة الحديث والعلم؛ فإنه يقطع جميع

ذلك، ويجب ثم يعود إلى ما كان فيه؛ لأن الإجابة تفوت،

وما هو فيه لا يفوت غالباً .

وأما في حال الصلاة، ففيها خلافٌ طويل^(١) .

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة - مع اتفاقهم على أن لفظ الحيعلتين

لا تدخل هنا، فلا يجب - على ثلاثة أقوال :

- القول الأول: لا يجيبه لا في الفرض، ولا في النفل، وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة .

- القول الثاني: يجيبه سواء كان في الفرض أو في النفل، وهو مذهب لبعض المالكية، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية .

- القول الثالث: يجيبه في النفل لا في الفرض وهو المشهور من مذهب المالكية . راجع المسألة في :

فتح القدير (١ / ٢٤٩)، والبحر الرائق (١ / ٢٧٣)، والمنتقى

(١ / ١٣١)، والذخيرة (٢ / ٥٥)، ومواهب الجليل (١ / ٤٤٨)،

والمدونة (١ / ١٨٠)، والأم (١ / ٨٨)، والمهذب (٣ / ١٢٣)، والمغني

(٢ / ٨٨)، والفروع (١ / ٢٨٣)، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص

(٤٢) .

والأصحُّ عدمُ استحبابِ إجابةِ المصلِّي، ولو نفلاً، بل هي
مكروهةٌ، فإن ارتكبت الكراهةُ وأجاب، فلا تبطلُ صلاته؛
لأنَّه ذكَّر.

نعم، إن أجبَ في التَّوْبِ بِقَوْلِهِ: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، أو
قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، أو قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»؛
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا خَطَابٌ لِأَدْمِيٍّ.

وكذا الحِيعَلَةُ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِهَا إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ، كَذَا اعْتَمَدَهُ
الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ حَجْرٍ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: «صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ، وَحَدَفْنَا
أَقْوَالَ فِي الْبُطْلَانِ وَعَدَمِهِ مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: «وَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ، وَلَا تَبْطُلُ
صَلَاتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ لَخَفَاءِ ذَلِكَ عَلَيْهِ». انْتَهَى.
وهو مذهبُ مالِكٍ.

وَنُدِبَ حِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ وَلَوْ مَتَنَفَّلاً، وَيُنْدِلُ الْحِيعَلَتَيْنِ
بِحَوْقَلَتَيْنِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا، لَا سَهْوًا.
وَحِكَايَةُ لَفْظِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تَبْطُلُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ؛
لِأَنَّهَا كَلَامٌ بَعِيدٌ مِنَ الصَّلَاةِ، أَمَّا الْفَرَضُ فَتُكْرَهُ فِيهِ الْإِجَابَةُ، فَيُجِيبُ
بَعْدَ فَرَاغِهِ.

أما إجابة المقيم، فقال مالكٌ بعدمِ إجابته، وخالفه إمامنا الشافعيُّ فقال: تُسنُّ إجابة المقيم^(١).

* فرُع:

لو أقامَ حَنَفِيٌّ فَتَنَى الإِقَامَةَ سُنَّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ، فَيَجِيبُ سَامِعُ الإِقَامَةِ بِمِثْلِ مَا سَمِعَهُ إِلَّا فِي كَلِمَتِي الإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا مَادَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا»؛ لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، قَالَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ.

* [حُكْمُ مَا لَوْ زَادَ الْمُؤَدَّنُ فِي أذَانِهِ]:

فإن قيل: - لو زاد المؤدَّن في الأذان، هل تُسنُّ متابعتُه في

الزائد؟

يجاب: - بأنه لا يُسنُّ، والفارق بينهما أن الزيادة في الأذان لا قائلَ بها يُعتدُّ به، فلم يراعَ خلافُه، بخلافِ تَشْيِئَةِ الإِقَامَةِ، ولأنَّها سُنَّةٌ فِي اعْتِقَادِ الآتِي بِهَا، وَقَدْ أَدَّى بِهَا سُنَّةَ الإِقَامَةِ، فَيُنْدَبُ إِجَابَتُهَا.

(١) وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة، وهناك رأي للحنفية كالمالكية، راجع المسألة في:

فتح القدير (١ / ٢٤٩)، ومواهب الجليل (١ / ٤٦٥)، المجموع (٣ / ١٢٤) والمغني (٢ / ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ١٤٥) قال: عن أبي أمامة أو عن بعض أصحابه بلفظ «أقامها الله وأدامها» وليس فيها هذه الزيادة الواردة في النص، وانظر كشف الخفاء (١ / ١٨١).

فإن قيل: - لو زاد الإمام زيادة لا يراها المأموم، فلا يتبعه فيها، فهلاً كان هنا كذلك!

أجيب: بأن العبرة في الصلاة بعقيدة المقتدى بخلافه هنا. وأيضاً صلاة الجماعة لا بُدَّ فيها من رابطة فيترتب عليها بطلان صلاة المأموم بخلاف ما هنا.

وتبطل موالاته القراءة للفاتحة بالإجابة فيستأنفها حتماً. ولو كان السامع في طواف سنَّ له الإجابة أيضاً. ويُسنُّ الإجابة ولو لم يسمع إلا بعضه، وإن لم يفهم ما يقول، هذا مذهب الشافعي.

ومذهب مالك: لا يُجيب إلا فيما يسمع، أي: بقدره، فإن سَمِعَ البعض الأخير فلا يجيب من الأول، بل فيما سمع فقط، أمّا لو سَمِعَ بعد فراغ الأذان فيحكي من أوله. * [إجابة المؤذن عند تعدده]:

ويُسنُّ للمؤذن أن يجيب مؤذناً آخر سمعه بعد فراغه من أذانه. انتهى.

وإذا سَمِعَ مؤذناً بعد مؤذن؛ قال الشَّمسُ الرَّمليُّ: «فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شاملٌ للجميع إلا أن الأول متأكد يُكره تركه». انتهى.

قال العزُّبنُ عبدِ السَّلام: «إجابة الأول أفضل».

وقال الرَّافِعِيُّ: «إِنْ كَانَ صَلَّى فَرَضَهُ لَمْ يَسْتَحِبَّ، وَإِلَّا اسْتَحِبَّ».

قال النَّوَوِيُّ: «الْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ».
قال الزَّرْكَشِيُّ: «قَوْلُ النَّوَوِيِّ عَجِيبٌ، لِأَنَّ التَّكْرَارَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَذَانٍ وَاحِدٍ، فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُؤَدَّنُ» الْمُؤَدَّنُ يَعْمُ كُلَّ مُؤَدَّنٍ مَرَّةً مَرَّةً»، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً.
قال المحقِّقُ ابنُ حجرٍ: «وَيُجِيبُ مُؤَدَّنِينَ مَرْتَبَيْنِ سَمِعَهُمْ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاتِهِ».

ومذهبُ مالِكٍ يحكي السَّامِعَ أَذَاناً وَاحِداً إِنْ تَعَدَّدَ الْمُؤَدَّنُونَ وَلَمْ يَتَرْتَّبْ، وَإِلَّا حَكَى الْأَوَّلَ عَلَى الْمَشْهُورِ.
* فَرَعٌ:

الأذانُ المَكْرُوهُ هل تُشْرَعُ فِيهِ الإِجَابَةُ؟

خلافٌ: [القولُ الأوَّلُ]:

اعتمدَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «خَادِمِهِ عَلَى الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ يُسَنُّ إِجَابَتَهُ قِيَاساً عَلَى ابْتِدَاءِ السَّلَامِ عَلَى مُسْتَمِعِينَ الْخُطْبَةَ^(١)، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَيَجِبُ فِيهِ الرَّدُّ، وَقَدْ قَالَهُ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ». انْتَهَى.

(١) كذا في المخطوط: والصواب «على مستمعي الخطبة» على حذف النون للإضافة.

وقد بيّنا جميعَ فروعِهِ معَ مزيدِ مسائلَ وفصولٍ في كتابنا
«مصباحُ الظّلام».

والقولُ الثّاني: أنّه لا تُشرعُ الإجابةُ، وهو المشهورُ في
المذاهبِ الثّلاثةِ.

أمّا الأذانُ المحرّمُ فإنّه لا يُسنُّ إجابتهُ قولاً واحداً بالإجماعِ.
أما أذانُ الصُّبحِ فلا أفضليّةَ فيهما لتقدّمِ الأوّلِ، ووقوعِ الثّاني
في الوقتِ.

وكذا أذانُ الجُمُعَةِ لتقدّمِ الأوّلِ ومشروعيّةِ الثّاني في زمنِهِ عليه
الصّلاةُ والسّلامُ.

وممّا عمّت بِهِ البلوى ما إذا أذّنَ المؤذّنونَ واختلطتْ
أصواتُهُم على السّامعِ وصارَ بعضُهُم يسبقُ بعضاً:
فقالَ بعضُهُم: لا تُستحبُّ إجابةُ هؤلاءِ.

والَّذي أفْتى بِهِ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ أنّه يُستحبُّ إجابَتُهُم،
واعتمدهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ.

* [الأحاديثُ الواردةُ في إجابةِ المؤذّنِ]:

والأصلُ فيما تقدّمَ قبلَ الإجماعِ أحاديثُ كثيرةٌ، منها:
ما وردَ عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله:
«إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذّنُ». رواه البخاريُّ

ومسلمٌ في صحيحَيْهِمَا ^(١).

قالَ الحافظُ: «المرادُ بالنداءِ الأذانُ، واللامُ للعهدِ».

وقد تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَدَّعِي الوجوبَ.

وبِهِ قالَ أبو حنيفةَ وابنُ وهبٍ مِنَ المالكيَّةِ.

والجمهورُ على أَنَّها للاستغراقِ، فتكونُ الإجابةُ سُنَّةً كما تقدَّمَ.

- ومنها ما ثَبَتَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ثُمَّ صلُّوا عليَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوسيلةَ، فَإِنَّهَا منزلةٌ في الجنةِ لا تنبغي إلاَّ لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فمَنْ سألَ اللهُ لِي الوسيلةَ حلَّتْ لَهُ شفاعتي». رواه مسلمٌ في «صحيحه» ^(٢).

- ومنها ما وَرَدَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قالَ المؤذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فقالَ أحدُكم: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فقالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ثُمَّ قالَ: أشهدُ أن محمَّدًا رسولُ اللهِ، قالَ: أشهدُ

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٢١ / ١) برقم (٥٨٦)، ومسلمٌ (٢٨٨ / ١) برقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٨٨ / ١) برقم (٣٨٤).

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلمٌ أيضاً^(١).

- ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ غَلَّقَتْ أَبْوَابُ النَّيِّرَانِ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْرَفَتْ الْحُورُ الْعَيْنِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ ثِمَارُ الْجَنَانِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَفْلَحْتَ وَأَفْلَحَ مَنْ أَجَابَكَ، وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: كَبَّرْتَ كَبِيرًا، وَعَظَّمْتَ عَظِيمًا، وَقُلْتَ حَقًّا، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ: بِهَا حَرَّمْتُ بَدَنَكَ وَبَدَنَ مَنْ أَجَابَكَ عَلَى النَّيِّرَانِ»^(٢).

- ومنها خبرُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا

(١) أخرجه مسلمٌ (١/٢٨٩).

(٢) انظر: الموضوعات (٢/١٧)، وتنزيه الشريعة (٢/٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، فالحديث موضوع.

وبمحمّد ﷺ رسولاً، وبالإسلام ديناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(١).

وفي رواية الترمذي: «نبياً»^(٢)، فيستحبُّ أن يجمعَ بينهما فيقول: «نبياً ورسولاً».

وفي رواية: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: - وَأَنَا أَشْهَدُ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه مسلمٌ أيضاً^(٣).

- ومنها: ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بإسنادٍ صحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: وَأَنَا وَأَنَا»^(٤).

- ومنها: ما رواه صاحبُ «الفردوس» عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ افْتَحْ قُلُوبَنَا بِذِكْرِكَ، وَأَتِمِّمْ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ مِنْ فَضْلِكَ، واجعلنا من عبادك الصالحين»^(٥).

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٩٠ / ١) برقم (٣٨٦)، والترمذي (٤١٢ / ١) برقم (٢١٠)، وأبو داود (١٤٥ / ١) برقم (٥٢٥)، والنسائي (٥١١ / ١) برقم (١٦٤٣)، وابن ماجه (٢٣٨ / ١) برقم (٧٢١).

(٢) بل هي رواية ابن ماجه المتقدمة التخريج، وما ثبت عند الترمذي هو المثبت آنفاً، وقد خرجته، وإنما لفظ «نبياً» وردَّ عنده في «أذكار الصباح والمساء».

(٣) أخرجه مسلمٌ (٢٩٠ / ١) برقم (٣٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٥ / ١) برقم (٥٢٦).

(٥) لم أقف عليه.

وفيه أيضاً في «ثواب الأعمال» للنَّاطِطِيَّ عن ميمونة قالت: قال ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَنَ أَدَانَ هَذَا الْحَبَشِيِّ فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ، فَإِنَّ لِكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيَرْفَعُ لِكُنَّ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَيَمْحِي عَنْكُنَّ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلنِّسَاءِ، فَمَا لِلرِّجَالِ؟ قَالَ: الضُّعْفَانِ»^(١).

وفي رواية «ثواب الأعمال»: «أضعاف ذلك يا عمر».

- ومنها ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

- ومنها: ما رواه ابن حبان عن علي كرم الله وجهه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا، مَرْحَبًا بِالصَّلَاةِ وَأَهْلِهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفِي حَسَنَةً وَمَحَى عَنْهُ أَلْفِي سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفِي دَرَجَةً»^(٣).

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٦/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢/١) برقم (٥٨٩).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٠٦)، والمعجم الكبير للطبراني

(١/٨٧)، عن عثمان رضي الله عنه، وقد ذكره ابن حجر في لسان الميزان

(٦/١٩٩) عن علي مرفوعاً منقولاً عن مسند الفردوس لابن شيرويه،

ولم أجده في كتاب أبيه «الفردوس بمأثور الخطاب».

ومنها: ما رواه الطبراني عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(١). حديثٌ حسنٌ.

قال الإمام نصر الدين السمرقندي رحمه الله تعالى: يُسنُّ لمن سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَعْظُمَهُ وَيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

- ومنها ما رواه ابنُ السُّنِّي عن معاوية رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مَفْلِحِينَ»^(٢).

- ومنها ما رواه أبو داود في «سُنَّهِ» عن أبي أمامة الباهلي: «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَكَلَّمَا قَالَ كَلِمَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهَا، فَلَمَّا قَالَ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^(٣)، في سائر ألفاظِ الإقَامَةِ نحوَ حديثِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ.

(١) انظر: المعجم الكبير (١٩ / ٣٤٦) برقم (٨٠٢).

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٨٣) برقم (٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ٤٥) برقم (٥٢٨).

وروى ابن السنِّي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّه كَانَ إِذَا سَمِعَ
المؤذِّنَ يقيمُ يقولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعوةِ التَّامةِ، والصَّلَاةِ
القائمةِ، صلِّ على مُحَمَّدٍ، وآتِهِ سُؤْلُهُ يَوْمَ القِيامةِ»^(١).

رَوَى الطَّبْرانِيُّ عن مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:
«حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْحَيِّةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤذِّنَ يُثَوِّبُ بِالصَّلَاةِ
فَلَا يُجِيبُهُ»^(٢).

رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ «اليومِ واللَّيلةِ» عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ:
«كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، لَا يُرَى لَهُ كَثِيرٌ عَمَلٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ:
أَمَّا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ فَلاناً الْجَنَّةَ فَعَجِبَ الْقَوْمُ، لِأَنَّهُ
لَا يَكادُ يُرَى لَهُ كَثِيرٌ عَمَلٍ، فَقَامَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَهْلِهِ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنِ
عَمَلِهِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ لَهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ، كَانَ
لَا يَسْمَعُ الْمُؤذِّنَ فِي لَيْلٍ وَنَهَارٍ وَعَلَى أَيِّ حَالَةٍ إِلَّا أَجَابَهُ»^(٣).

وفي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ إِسْماعِيلَ: «كَانَ
لِي صَدِيقٌ بِمِصْرَ، وَكَانَ مُخْلِصاً فَمَاتَ، فَرايْتُهُ فِي مَنامِي فَقُلْتُ:

(١) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٩٥) برقم (١٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ١٨٣) برقم (٣٩٦).

(٣) أخرجه ابن السني ص (٩٢) برقم (١٠١).

ما فَعَلَ اللهُ بِكَ، قَالَ: غَفَرَ لِي، قُلْتُ: بأيِّ شيءٍ حَتَّى نَعْمَلَ مِثْلَهُ،
بِصَلَاةٍ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: بِصَدَقَةٍ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: بِصِيَامٍ؟ قَالَ:
لا، قُلْتُ: بأيِّ شيءٍ؟ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ الْمُؤَذِّنَ قُلْتُ كَمَا
يَقُولُ فَغَفَرَ لِي».

قَالَ بَعْضُهُمْ: «عَجِبْتُ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَلَا يُجِيبُهُ».

بَلْ قَالُوا: «إِنَّ عَدَمَ الْإِجَابَةِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَالسَّمَاعِ عِلْمٌ
شَقَاوَةٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ:
«الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالنَّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ
يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ»^(١).

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثَلَاثًا
وَلَمْ يُجِبْهُ كُتِبَ مِنَ الْغَافِلِينَ الْمُنَافِقِينَ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «يُسْنُ أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ عَقِبَهَا بِأَنْ
لَا يُقَارِنَهَا وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهَا»، قَالَهُ فِي مَجْمُوعِهِ.

قَالَ الْأَسْنَوِيُّ: «وَمُقْتَضَاهُ الْإِجْزَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَعَدَمُهُ
عِنْدَ التَّقَدُّمِ»، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا اعْتَمَدَهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٣٩ / ٣) بِرَقْمِ (١٥٦٦٥).

(٢) انظر: الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (١٥٣ / ٧).

وما ذَهَبَ إليه ابنُ العِمَادِ في عدمِ حصولِ سُنَّةِ الإِجَابَةِ في
حَالَةِ المِقَارِنَةِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الفِضِيلَةِ الكَامِلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ
أَنَّهُ أَجَابَ، فَهَوَاتِ بِأَصْلِ السُّنَّةِ.

وَالأَفْضَلُ المِتَابَعَةُ، فَقَدْ صَحَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ:
«أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْصُتُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِنْصَاتِهِمْ لِلْقِرَاءَةِ، فَلَا يَقُولُ
شَيْئاً إِلَّا قَالُوا مِثْلَهُ حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالُوا:
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

وَرَوَى الإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ طَلْحَةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى مَعَاوِيَةَ
فَنَادَى مَنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ،
فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: وَأَنَا
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ
مَعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ»^(٢).

قَالَ الكِرْمَانِيُّ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ الأوَّلِ: «قَوْلُهُ ﷺ قَوْلُوا مِثْلَ
مَا يَقُولُ، وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ
قَالَهَا، إِلَّا فِي الحَيِّعَلَتَيْنِ فيقولُ بَدَلَ كُلِّ مِنْهُمَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ».

(١) انظر: المصنف (١/٤٨٠).

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٤/٩١)، ومعجم الطبراني الكبير (١٩/٣٢٤).

هذا هو المشهورُ عندَ الجمهورِ .

وقيلَ : يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤدِّنُ .

قالَ ابنُ المنذرِ : «يُحتمَلُ أن يكونَ هذا مِن الاختلافِ
المباحِ ، فيقولُ تارةً كَذَا وتارةً كَذَا» . انتهى .

وقد حَكَى بعضُ المتأخرينَ عن بعضِ أهلِ الأصولِ أنَّ
الخاصَّ والعامَّ إذا أمكنَ الجمعُ بينهما وَجَبَ إعمالُهُما ، فلمَ
لا يقالُ يُسْتَحَبُّ للسَّامِعِ أن يجمعَ بينَ الحَيْعَلَتَيْنِ والحوَقَلَةِ ، وهو
وجهٌ عندَ الحنابلةِ؟

وأجيبَ - من حيثُ المعنى - بأنَّ الأذكارَ الزائدةَ على الحَيْعَلَةِ
يَشترِكُ السَّامِعُ والمؤدِّنُ في ثوابِها ، وأمَّا الحَيْعَلَةُ فمقصودُها الدُّعاءُ
إلى الصَّلَاةِ ، وذلكَ يحصلُ مِنَ المؤدِّنِ فاخصَّ بثوابِهِ ، فعَوَّضَ
السَّامِعَ عن ثوابِهِ ثوابُ الحَوَقَلَةِ .

قالَ الهيثمُ : أصلُ : «لا حولَ» مِن حالِ الشَّيْءِ إذا تحوَّلَ ،
تقولُ : لا حركةَ ولا استطاعةَ إلاَّ باللهِ .

وقالَ ابنُ مسعودٍ : «معناهُ لا حولَ عن معصيةِ اللهِ إلاَّ
بعصمةِ اللهِ ، ولا قوَّةَ على طاعتهِ إلاَّ بمعونتهِ» .
قالَ الخطَّابيُّ : «هذا أحسنُ ما جاءَ فيه» .

وعَبَّرَ عنها الأزهريُّ بالحوَقْلَةِ، وتَبَعَهُ الوجيزُ؛ على أخذِ
الحاءِ مِنْ «حَوْلَ» والقافِ مِنْ «قَوَّةَ» واللامِ مِنْ «الجلالةِ».

قالَ بعضهم: «ما أحسنَ ذَكَرَ الحوقلةِ هنا؛ فإنَّ قولَهُ: حيَّ
على الصَّلَاةِ، حيَّ على الفلاحِ؛ طلباً للطَّاعةِ والبعدِ عن المعصيةِ،
ولا يكونُ ذلكَ إلَّا بعدَ أن يخالفَ النَّفسَ، ويقهرَ الشَّيطانَ، وهذا
لا يتأتَّى بالقوَّةِ، فإذا قالَ الحوقلةُ فَقَدْ أظهرَ العجزَ عن الإتيانِ
بالطَّاعةِ والبعدِ عن المعصيةِ، وهذه حقيقةُ العبوديةِ، إذ حقيقتها
إظهارُ العجزِ وطلبُ المعونةِ في كلِّ الأمورِ».

قال الطَّيْبِيُّ: «معنى الحَيْعَلَتَيْنِ: هَلُمَّ بوجهك وسريرتك إلى
الهدى عاجلاً، والفوزِ بالنَّعيمِ آجلاً فناسبَ أن يقولَ: هذا أمرٌ
عظيمٌ لا أستطيعُ مع ضعفي القيامَ إلَّا إذا وفَّقني اللهُ بحوله وقوَّته».

وفيها خمسةُ أوجهٍ:

أحدها: فتحُّهما بلا تنوينٍ.

الثَّاني: رفعُهما منونينٍ.

الثَّالثُ: فتحُ الأوَّلِ ورفعُ الثَّاني منوناً.

الرَّابعُ: رفعُ الأوَّلِ وفتحُ الثَّاني منوناً.

الخامسُ: عكسُهما. قال صاحبُ «القاموسِ»^(١): «الحَيْعَلَةُ:

حكايةُ حيَّ على الصَّلَاةِ، حيَّ على الفلاحِ، الحوقلةُ: قولٌ لا حولَ

(١) القاموس المحيط ص (١٢٨٠) للحَيْعَلَةُ و (١٢٧٢) للحَيْعَلَةُ.

ولا قوّة إلاّ بالله، والحسبلة: قولُ حسبنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ،
والسبحة: قولُ سبحانَ اللهُ، والبسمة: قولُ بسمِ اللهُ.

وقيلَ: يقولُ: سمِعنا وأطعنا، فقد رَوَى ابنُ أبي شيبة عن سعيدِ
بنِ جبيرٍ: «أنه ﷺ كان يقولُ في جوابِ الحِيلةِ: سمِعنا وأطعنا»^(١).

وقيلَ: لا يُجيبُ إلاّ في التَّشهُدِينِ فقط.

وقيلَ: هُما والتَّكبيرُ.

وقيلَ: يُضيفُ إلى ذلكِ الحوقلةَ دونَ ما في آخره.

وقيلَ: مهما أتى به ممّا يدلُّ على التَّوحيدِ والإخلاصِ
كُفَي، وهو اختيارُ الطَّحاويِّ، ووراءَ ذلكِ وجوهٌ أخرى
حذفناها.

ويقولُ بدلَ التَّوْبِ في الصُّبحِ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، زادَ في
العبابِ: وبالْحَقِّ نَطَقْتَ.

«وَبَرَّرْتَ»: بكسرِ الرَّاءِ الأولى، ورُويَ فتحها، أي: صرَّتَ
ذا بَرٍّ، أي: خيرٍ كثيرٍ، عبَّرَ به الرَّمليُّ وغيره.

وقيلَ: يوافقُ المؤدَّنَ في قولهِ لِعَمومِ قولهِ ﷺ: «فقولوا مثلَ
ما يقولُ»^(٢).

(١) لم أجده في المصنف أو في غيره.

(٢) تقدم تخريجه.

وقيل: يقول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ، كما في كَلِمَةِ الفلاحِ .
وقيل: يقول: «اللَّهِمَّ أعني على الصَّلَاةِ، وادفع عني كَسَلَ النَّوْمِ» .

أمَّا التَّرْجِيعُ فلا يُجِيبُ فيه^(١)، إلاَّ إذا لم يسمع التَّشْهَدَ الأوَّلَ،
فيحكِّي في التَّرْجِيعِ فيما يظهرُ، وفي كلامِ اللَّخْمِيِّ ما يدلُّ عليه،
هذا ما قاله الإمامُ مالِكٌ .

وقالَ إمامنا الشَّافِعِيُّ: «إذا لم يسمع التَّرْجِيعَ فإنَّها تُسَنُّ^٢
الإجابةُ فيه لقوله ﷺ: «قولوا مثلَ ما يقولُ»، ولم يقلْ مثلَ
ما تسمعونَ .

وقد صرَّحَ الزَّرْكَشِيُّ باستحبابِ الإجابةِ في جميعه .

أمَّا لو أخبره إنسانٌ بأذانٍ، ولم يسمعه لَصَمَّ أو بُعِدَ فلا
تُسْتَحَبُّ إجابتهُ؛ لأنَّ الإجابةَ معلقةٌ بالسَّماعِ في خبرٍ: «إذا سمعتم
المؤذِّنَ» .

(١) في المسألة قولان: الأول: الاستحباب لعموم: «إذا سمعتم»، وهو مذهب
الحنفية، وقول للمالكية وبعض الشافعية، الثاني: عدم الاستحباب، وهو
قول عند الحنفية، والراجح عند المالكية، وقول للشافعية .
راجع المسألة في: رد المحتار (١ / ٣٩٧)، ومواهب الجليل (١ / ٤٤٥)،
والمجموع (٣ / ١٢٦) .

قال النَّوَوِيُّ في «شرح المَهْدَبِ»: لو رأى إنسان المؤذَّنَ على المنارة مثلاً في الوقت، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُؤذِّنُ لكن لم يسمع أذانه لُبُعِدَ أو صَمَمَ؛ لا يُشْرَعُ لَهُ المتابعة؛ لأنها مخصوصة بالسَّماعِ كما في نظيره من تسميتِ العاطسِ، فلا يُسَنُّ إلا إذا سَمِعَ حَمْدَ العاطسِ، وقد أوضحنا ذلك في «مصباح الظلام على فتح السَّلامِ» فراجعهُ فإنَّ فيه العَجَبَ العُجَابَ.

* [إجابة الجُنْبِ والحائضِ المؤذَّنِ]

واختارَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الجُنْبَ والحائضَ لا يجيبانِ لخبر: «كرهتُ أن أذكرَ اللهَ إلا على طُهرٍ»^(١).

ولخبر: «كانَ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانهِ إلا الجنابةَ»^(٢)، وهما صحيحانِ.

ووافقهُ ولدهُ التَّاجُ في الجُنْبِ لإمكانِ طُهرِهِ حالاً، لا الحائضَ لتعدُّرِ طُهرِها معَ طولِ أمدِ حدِّثِها.

(١) أخرجهُ أبو داود (١ / ٥) برقم (١٧)، وابن خزيمة (١ / ١٠٣) برقم (٢٠٦) وابن حبان (٣ / ٨٣).

(٢) أخرجهُ البخاريُّ (١ / ١١٦) معلقاً، ومسلمٌ (١ / ٢٨٢)، وأبو داود (١ / ٥)، وابن ماجه (١ / ١١٠)، والترمذي (٥ / ٤٦٣)، كلهم بدون زيادة: «إلا الجنابة»، وقد ذكر هذه الزيادة علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢ / ١٤٤).

والمعتمدُ: ما تقدّم من استحباب الإجابة مطلقاً.

* [من ترك الإجابة ثم أراد استدراكها بعد فراغ المؤذن]:

وإذا ترك الإجابة بغير عذر متى فرغ المؤذن تداركه قبل طول

الفصل، فإن طال لم يجبه.

واستشكل بعضهم ذلك بتكبير العيد المشروع بتداركه وإن

طال الفصل، والفرق: - أن الإجابة شبه ردّ السلام لما فيه من

الخطاب، فاعتبر فيها الفورية، وأمّا التّكبيرات فعبادة مستقلة

بنفسها، فشرع فيها التّدارك مع طول الفصل.

* تنبيه:

قولهم: يُسنُّ لسامعه الإجابة؛ شاملٌ لأذان الصلاة وغيرها؛

كالأذان في أذن المولود، وخلف المسافر، ونحو ذلك.

ويؤيده عموم حديث: «إذا سمعتم المؤذن» إلى آخره،

فتكون اللّام فيه للاستغراق، فكأنه قال: «سمعتم» أي: مؤذن

للصلاة وغيرها.

لكن نقل عن الرّملي أنه لا يجيب إلا أذان الصلاة، وكذا قال

ابن القاسم في «حاشيته على المنهج»: «لا تُسنُّ إجابة أذان نحو

الولادة»، وعلى هذا فتكون اللّام للعهد كما سيأتي.

فالحاصل:

أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ السَّامِعُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا.

وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

فَإِذَا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الثَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ وَآتِهِ سَوْلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

«اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ قُلُوبِنَا بِذِكْرِكَ، وَأَتِمِّمْ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ مِنْ فَضْلِكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الثَّامَّةِ الصَّادِقَةِ الْحَقِّ، الْمُسْتَجَابِ لَهَا دَعْوَةٌ وَكَلِمَةٌ التَّقْوَى أَحْيَانًا

عَلَيْهَا، وَأَمْتَنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا مَحْيَانًا وَمَمَاتَنَا» .

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ حَيْثُ لَا يُرَدُّ.
وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَدَلَ التَّثْوِيبِ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ
وَبِالْحَقِّ نَطَقْتَ، اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى الصَّلَاةِ، وَادْفَعْ كَسَلَ النَّوْمِ» .
فَيُسِّنُّ كُلَّ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الرُّوَايَاتِ .

وَكَذَا يُجِيبُ فِي الإِقَامَةِ كُلَّ كَلِمَةٍ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ، إِذَا قَالَ: قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا، إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ:
اللَّهُ أَكْبَرُ، إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ
التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ وَالدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي
وَعَدْتَهُ، وَآتِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

* تَتِمَّاتٌ :

الأُولَى :

قَالَ شَمْسُ الأُئِمَّةِ الحُلَوَانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَالَ بَعْضُهُمْ :
إِنَّ حَقِيقَةَ الإِجَابَةِ تَكُونُ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ، وَلِهَذَا يُسِّنُّ أَنْ يَقُولَ
المَجِيبُ : «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، وَهُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، فَمَنْ أَجَابَ

باللسان، ولم يُجِبْ بالفعل، لا يكون مُجيباً ولا مُطيعاً، بل مخالفٌ تاركٌ للصلاة، فحينئذ؛ الإجابة باللسان فقط من غير فعلٍ لا تكفي، والله أعلم.

رَوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «المؤذنون دعاءُ الله، والمساجدُ بيوتُ الله، والأئمةُ نورُ الله، والقرآنُ كلامُ الله، والصفوفُ أركانُ الله، فإيا عبادَ الله أجيبوا داعيَ الله، وادخلوا بيتَ الله، واسمعوا كلامَ الله، وكونوا مع أركانِ الله، ألا وإنَّ اللهَ يحشرُ المؤذنينَ يومَ القيامةِ على صورةِ يوسفَ؛ أطولَ الناسِ أعناقاً، يفرعُ الناسُ ولا يفرعونَ، ويخافُ الناسُ ولا يخافونَ، ينادونَ بـ«أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ» ويدخلونَ الجنةَ^(١).

قال بعضهم: «جعلَ اللهُ في الشاهدِ دليلاً على الغائبِ، فكما نَصَبَ المؤذنينَ في الدنيا ليدعوا إلى المساجدِ التي هي موضعُ خدمتهِ وطاعتهِ، فكذلك يَنْصِبُ الملائكةَ في المحشرِ يدعونَ مَنْ أجابَ المؤذنينَ إلى الجنةِ التي هي موضعُ النعمةِ والراحةِ والأمانِ، فيقولونَ: ادخلوها بسلام آمين».

وقال بعضهم: «نَصَبَ المؤذنينَ يدعونَ إلى سببِ قُربِهِ لِيُعلمَ أَنَّهُ لا يطرُدُهُم في العُقبَى عن بساطِ وصلتهِ».

(١) لم أجده في أي من الكتب المتوافرة بين يدي.

التَّيْمَةُ الثَّانِيَةُ:

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ»، أَصْلُهُ يَا اللَّهُ، حُذِفَتْ الْيَاءُ، وَعُوِّضَتْ عَنْهَا الْمِيمُ، وَلِهَذَا امْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ: «رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ»، بَفَتْحِ الدَّالِ، وَهِيَ دَعْوَةُ الْأَذَانِ، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عِيَّاشٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ». انْتَهَى.

وَسُمِّيَتْ «تَامَةً» لِكَمَالِهَا وَسَلَامَتِهَا مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِهَا دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤]، وَقِيلَ: دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ تَامَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ نَقْصُ التَّامِّ، وَدَعْوَةُ التَّوْحِيدِ لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَصِفَتْ كَلِمَاتُ الْأَذَانِ بِالتَّامَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمُّ الْقَوْلِ وَهُوَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: «مِنْ أَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، هِيَ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالْحَيْعَلَةُ هِيَ الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ». انْتَهَى.

و«الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ» الْمَرَادُ بِهَا: الصَّلَاةُ الْمَعْهُودَةُ الْمَدْعُو إِلَيْهَا حِينَئِذٍ، الَّتِي سَتَقَامُ.

وقيل: المرادُ بها: - الدُّعاءُ، وبالْقائمةِ الدَّائمةُ، مِنْ قامَ على الشَّيءِ إذا دَومَ عليه، فَعَلَى هَذَا - وَهُوَ الصَّحِيحُ - يَكُونُ قَوْلُهُ: «والصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ»، بَيَانٌ لِلدَّعْوَةِ التَّامَّةِ.

«وَأَتِ مُحَمَّدًا»، أَي: أَعْطِهِ الْوَسِيلَةَ، وَهِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْكَبِيرِ، يُقَالُ: تَوَسَّلْتُ، أَي: تَقَرَّبْتُ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي إِلَّا لَهُ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: «يُمْكِنُ رُدُّهَا إِلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْوَاصِلَ إِلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، فَتَكُونُ كَالْقَرْبَةِ الَّتِي يُتَوَسَّلُ بِهَا».

* فائِدةُ:

هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ تَنْفَرَعُ مِنْهَا جَمِيعُ الْجِنَانِ، فَإِنَّ لَهَا شَعْبَةً فِي كُلِّ جَنَّةٍ مِنَ الْجِنَانِ، يَظْهَرُ مُحَمَّدٌ ﷺ لِأَهْلِ تِلْكَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ أَعْظَمُ مَنْزِلَةٍ فِي كُلِّ جَنَّةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ سَيِّدِي عَلِيِّ الْخَوَّاصِ: «وَالْفُضِيلَةُ عَطْفٌ بَيَانٍ أَوْ أَعْمٌ».

وَيُقَالُ إِنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْمَرْتَبَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى سَائِرِ الْخَلَائِقِ، قَالَ الرَّمْلِيُّ: «يُقَالُ إِنَّ الْوَسِيلَةَ وَالْفُضِيلَةَ: قُبَّتَانِ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ إِحْدَاهُمَا مِنْ لَوْلُؤَةٍ بَيَضَاءَ يَسْكُنُهَا مُحَمَّدٌ وَآلُهُ، وَالْأُخْرَى مِنْ يَاقُوتَةٍ صَفْرَاءَ يَسْكُنُهَا إِبْرَاهِيمُ وَآلُهُ».

قال الشيخ علي الشبراملسي: «ولا ينافي هذا سؤاله ﷺ لهما لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له».

ويكون سكن إبراهيم وآله فيهما من قبله ﷺ إظهاراً لشرفه على غيره.

«وابعته مقاماً محموداً»: هو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة.

وفي رواية صحيحة أيضاً: «المقام المحمود الذي وعده»^(١)، قال تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهو هنا اتفاقاً مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون؛ لأن المتصدّي بسجوده - وهم أربع سجّدات كسجود الصلاة كما هو الظاهر - تحت العرش حتى يجيب لما فرعوا إليه بعد فرعهم لآدم ثم لأولي العزم نوح إبراهيم موسى عيسى، واعتذار كل.

وقد جمعهم بعضهم في بيت فقال:

محمد إبراهيم موسى كليمة

وعيسى ونوح هم أولوا العزم فاعلم

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٢٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١ / ٤١٠) برقم (١٧٩٠).

وترتيبهم في الفضل على ما ذكر.

«الذي» منصوبٌ بدلٌ ممَّا قبله أو بتقدير أعني، أو مرفوعٌ خبرٌ

مبتدأٌ محذوفٌ.

قال الشُّبراملسيُّ: وتحصلُ السنَّةُ بأيِّ لفظٍ أتى به ممَّا يُفيدُ الصَّلَاةَ على النَّبيِّ ﷺ، ومعلومٌ أنَّ أفضلَ الصَّيغِ على الرَّاجِحِ صلاةُ التَّشهُدِ الإبراهيميَّةِ، فينبغي تقديمها على غيرها.

ومِنَ الغيرِ ما يَقَعُ للمؤذنينَ مِن قولهم بعدَ الأذانِ: «الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عليك يا رسولَ اللهِ» إلى آخرِ ما يأتونَ به، فيكفي.

* فائدة: [في الصَّلَاةِ على النَّبيِّ ﷺ]

قال العلامةُ المحقِّقُ ابنُ حَجَرٍ: «تتأكَّدُ الصَّلَاةُ على النَّبيِّ ﷺ في مواضعَ، وَرَدَ فيها أخبارٌ خاصَّةٌ أكثرُها بأسانيدَ جَيَادٍ منها عقبُ إجابةِ المؤذنينَ، وفي أوَّلِ الدُّعاءِ وأوسطِهِ وآخِرِهِ، وفي أوَّلِهِ آكَدٌ، وفي آخِرِ القُنُوتِ، وفي أثناءِ تكبيراتِ العيدِ، وعندَ دخولِ المسجدِ والخروجِ منه، وعندَ الاجتماعِ والتَّفَرُّقِ، وعندَ السَّفَرِ والقُدُومِ منه، والقيامِ لصلاةِ اللَّيْلِ، وختمِ القرآنِ، وعندَ الهمِّ والغمِّ والكربِ والتَّوبَةِ وقراءةِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وتبليغِ العِلْمِ والذِّكْرِ ونسيانِ الشيءِ.

وَوَرَدَ أيضاً في أحاديثٍ ضعيفةٍ عندَ استلامِ الحَجَرِ وطينِ الأُذُنِ والتَّلبِيَةِ، وَعَقِبِ الوُضُوءِ، وعندَ الدَّبْحِ والعُطَّاسِ، وَوَرَدَ

المنعُ منها عندهما أيضاً» . انتهى .

قال المناويُّ عند قولهِ ﷺ: «صَلُّوا على أنبياءِ اللهِ ورُسُلِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي»^(١):

فإن قيل: ما حِكْمَةُ مشروعِيَةِ الصَّلَاةِ على الأنبياءِ؟

يقال: إنَّهُم لَمَّا بَدَلُوا أَعْرَاضَهُمْ في رضاهُ تعالى لأعدائِهِ فسبُّهُم وآذوهُم غايةَ الأذِيَةِ فَجَازَاهُمْ وَأَعْطَاهُم الصَّلَاةَ عَلَيْهِم، فَجَعَلَ لَهُم أَطْيَبَ الثَّنَاءِ في السَّمَاءِ والأَرْضِ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِم مندوبَةٌ لا واجِبَةٌ، بخلافِ الصَّلَاةِ على نبيِّنا إذ لم يُنْقَلْ أَنَّ الأُمَّمَ السَّابِقَةَ كانَ يجبُ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ على أنبيائِهِم، كَذَا بَحَثَهُ القسطلانيُّ.

* فائدة:

قال الخطيبُ الشَّرِينِيُّ: اِخْتَلَفَ في وقتِ وجوبِ الصَّلَاةِ على النبيِّ ﷺ على أقوالٍ:

أحدها: في كلِّ صلاةٍ، واختاره إمامنا الشَّافعيُّ في التَّشْهيدِ الأخيرِ مِنْهَا.

الثاني: في العُمُرِ مرَّةً.

الثالثُ: كلِّما ذُكِرَ، واختاره الحُلَيْمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، والطَّحاوِيُّ مِنَ الحنْفِيَّةِ، واللَّخْمِيُّ مِنَ المالِكِيَّةِ، وابنُ بَطَّةٌ مِنَ الحنابِلَةِ.

(١) قال الحافظ في الفتح: «سنده ضعيف» (١١ / ١٦٩).

والرَّابِعُ: في كلِّ مجلسٍ .

والخامسُ: في أوَّل كلِّ دعاءٍ .

* فَرْعٌ:

هل تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْإِقَامَةِ؟

نُقِلَ بِالذَّرْسِ عَنِ الشَّيْخِ حَمْدَانَ نَقْلًا عَنِ الشُّيرَازِيِّ: أَنَّهُ يُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، وَفِي «شَرْحِ الْوَسِيطِ» التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ .

وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَطْلُوبَةَ لِلْإِقَامَةِ إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَهَا .

قَالَ الشُّبْرَامَلِسِيُّ: «وَقَدْ أَفْتَى شَيْخُنَا الشُّوْبَرِيُّ بِبَنْدِهَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ» .

ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهَا أَنَّهَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ .

وَقَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ فِي «حَوَاشِي الرَّوْضَةِ»: إِنَّ الْمَعْرُوفَ الْوَارِدَ فِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّهَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَمَا فِي «شَرْحِ الْوَسِيطِ» لَعَلَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ .

قَالَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ: «يُسَنُّ لِكُلِّ مُؤَدِّنٍ وَمَقِيمٍ وَمَسْتَمِعٍ أَنْ يَصَلِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فِرَاغِهِ» .

التَّيْمَةُ الثَّلَاثَةُ:

يُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْإِجَابَةِ وَلَوْ كَانَ اشْتِغَالُهُ بِهَا يَفْوَتْ تَكْبِيرَةَ
الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ بَلْ كُلِّهَا؛ قِيَاساً عَلَى مَا قَالَهُ
السَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي بَابِ التَّيْمِ: فِي أَنَّهُ يُقَدَّمُ سُنَنَ الْوُضُوءِ عَلَى
ذَلِكَ، فَالْإِجَابَةُ أَكْثَرُ لِلْإِخْتِلَافِ فِي وَجُوبِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلًّا مِنَ
الْإِجَابَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهَا سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، فَلَوْ تَرَكَ بَعْضَهَا
سُنَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَاقِي، قَالَهُ الشُّبْرَامَلِسِيُّ.

التَّيْمَةُ الرَّابِعَةُ:

تَتَعَلَّقُ بِفَوَائِدَ تَحْصُلُ لِلسَّمَاعِ وَعَدْنَا بِهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ
أَنَّ أَوْ أَنْ ذَكَرَهَا:

الأولى: العِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

الثانية: الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَتَحْصِيلُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

الثالثة: تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ غَالِباً.

الفائدة الرابعة: إِذَا سَمِعَ وَأَجَابَ حَصَلَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ كَمَا ثَبَتَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ
حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،

وبمحمّد ﷺ نبياً ورسولاً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

الفائدة الخامسة: أَنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا...» إِلَى آخِرِهَا حَصَلَ لَهُ فَوَائِدُ:

- رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْضِيَهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ»، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ^(٣).

الفائدة السادسة: أَنَّ مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ بِإِخْلَاصٍ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٢٩٠) بِرَقْمِ (٢٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/ ٨٧) بِرَقْمِ (١٥٢٩) بَدُونَ لَفْظِ نَبِيًّا.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥/ ٤٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ١٤٥)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٦٩٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٢٨٩) بِرَقْمِ (٣٨٥).

الفائدة السابعة: أَنَّ مَنْ أَجَابَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه البخاري^(١).

الفائدة الثامنة: إِذَا أَجَابَ وَدَعَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْطِيهِ مَا سَأَلَهُ، رواه أبو داود، وسيأتي إن شاء الله مبسوطاً.

التَّيَمُّنَةُ الْخَامِسَةُ: [فِي بَيَانِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ]:

اعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ مُجَابٌ بَعْدَ الْأَذَانِ وَلَا يُرَدُّ؛ رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، رواه الجماعة، متفق عليه^(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَزَادَ أَيْضاً فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ فِي «جَامِعِهِ»: «قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢ / ١) بِرَقْمِ (٥٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤١٦ / ١) بِرَقْمِ (٢١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٤ / ١) بِرَقْمِ (٥٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّغْرَى (٢١١ / ١) بِرَقْمِ (٣٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤١٦ / ١) بِرَقْمِ (٢١٢).

يقولون، فإذا انتهيتَ فسَلْ»، رواه أبو داود^(١).

وَرَوَى أَيْضاً فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ: - عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْجَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «يُلْجَمُ بِالْجِمِّ الْمَعْجَمَةِ، وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيْضاً»، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ.

رَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَمِّ» بِإِسْنَادٍ مَرْسَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٣).

فِيكُونُ الدُّعَاءُ مَطْلُوباً عِنْدَ النَّدَاءِ، وَإِنْ كَانَ مَطْلُوباً فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَكِنْ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ وَأَمَاكِنٍ يَتَأَكَّدُ فِيهَا.

فَأَوْقَاتُ الْإِجَابَةِ وَأَحْوَالُهَا: - لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَأَوَّلُ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ، وَسَاعَةٌ فِي يَوْمِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٤ / ١) بِرَقْمِ (٥٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١ / ٣) بِرَقْمِ (٢٥٤٠).

(٣) انظر: الأم (٢٥٣ / ١) وسنده: قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي ﷺ ثم ساق الحديث.

الجُمُعَةِ؛ وهي ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقضى الصَّلَاةُ،
والأقربُ أنها عندَ قراءةِ الفاتحةِ حتَّى يؤمَّنَ، وفي جوفِ اللَّيْلِ
وعندَ نصفهِ وثُلثهِ الأخيرِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ،
فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ،
مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا
يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ الْفَجْرُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ»^(٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، فَإِنْ
اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مَمَّنْ يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

وَعِنْدَ النَّدَاءِ وَبَيْنَ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ لِلْمَجِيبِ،
وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٥٢٢) بِرَقْمِ (٧٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٥٢٢) بِرَقْمِ (٧٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥/٥٦٩) بِرَقْمِ (٣٥٧٩).

وَدُبِّرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَفِي السُّجُودِ وَعَقِيبِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ،
لَا سِيَّمًا الْخَتْمُ، وَعِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]،
وَعِنْدَ شَرْبِ مَاءِ زَمْزِمٍ، وَعِنْدَ صِيَاحِ الدَّيْكِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،
وَفِي مَجَالِسِ الذُّكْرِ، وَعِنْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ، وَبَعْدَ
الزَّوَالِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَقِيَدَهُ الْبِيهَقِيُّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ.

أَمَّا أَمَاكُنُ الْإِجَابَةِ - وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمُبَارَكَةُ - فَلَا يَصِحُّ فِيهَا
شَيْءٌ إِلَّا مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ
الْكَعْبَةِ^(١).

وَوَرَدَ مَجْرَبًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ:

- فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيْنَ الْجَلَالَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي
الطَّوَافِ، وَعِنْدَ الْمَلْتَزَمِ، وَدَاخِلِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَعِنْدَ زَمْزِمٍ، وَعَلَى
الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ وَفِي السَّعْيِ وَخَلْفَ الْمَقَامِ، وَفِي عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلَفَةِ
وَمِنَى، وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ، وَعِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَلَا يَصِحُّ قَبْرُ نَبِيِّ بَعِينِهِ سِوَى قَبْرِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦٩ / ٨)، وَ(١٧١ / ٨).

بالإجماع، وقبر إبراهيم داخل الثور من غير تعيين، وجُرب إجابة الدعاء عند قبور الصالحين^(١).

وأما الذي يُستجاب دعاؤهم:

المضطرُّ: وهو أعظم شروط الدعاء.

قال تاج الدين بن عطاء الله: صفة المضطرُّ أن يكون العبد كالغريق أو كالملقى من منارة إلى الأرض، وقد أشرف على الهلاك؛ فمَنْ صدق في الالتجاء إلى الله تعالى، والاستعانة أُجيبت دعوته بسرعة، قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

- أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

- الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه؛ إما نهى تحريم، أو تنزيه، وهو إلى تحريم أقرب». اقتضاء الصراط (١/ ٣٣٦).

* [شروطُ الدُّعاءِ]

وَمِنْ شُرُوطِهِ: أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ اللَّحَنِ؛ لِحَدِيثِ:
«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ»^(١).

وَمِنْ شُرُوطِهِ: خَفَضُ صَوْتِهِ بِالدُّعَاءِ، فَلَا يُسْمَعُ غَيْرَ مَنْ
يُنَاجِيهِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ زَكَرِيَّا عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

وَمَعْنَى ﴿خَفِيًّا﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ أَخْفَى دَعَاءَهُ فِي جَوْفِ
اللَّيْلِ، وَنَادَاهُ فِي سِرِّهِ.

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ وَقَدْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
بِالدُّعَاءِ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَنَاجُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ
إِلَيْكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ»^(٢).

وَأَيْضًا دَعْوَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً.

وَمِنْ شُرُوطِهِ: الْمَلَاذِمَةُ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوْمُهَا»^(٣)، أَي: مُسْتَمِرُّهَا.

قَالَ بَعْضُ الْأَقْطَابِ: «الزَّمُّ بَابًا وَاحِدًا تُفْتَحُ لَكَ الْأَبْوَابُ،
وَاخْضَعْ لِسَيِّدٍ وَاحِدٍ تَخْضَعُ لَكَ الرَّقَابُ».

(١) لم أجده، وانظر في فتاوى ابن الصلاح (١ / ١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤ / ٢٠٧٧) رقم (٢٧٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٣٣٧٣)، ومسلم (١ / ٥٤١).

وَمِنْ شُرُوطِهِ: عَدَمُ الْإِمْلَالِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْاسْتِعْجَالُ؟
قَالَ: يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»^(١)، فَإِنْ أَبْطَأَتْ عَلَيْكَ
الْإِجَابَةُ فَمِنْ تَقْصِيرِكَ وَضَعْفِ يَقِينِكَ.

قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيُّ: «لَا يَكُونُ تَأْخُرُ الْعَطَاءِ مَعَ
الْإِلْحَاحِ مُوجِباً لِيَأْسِكَ، فَقَدْ ضَمِنَ لَكَ الْإِجَابَةَ فِي وَقْتِ يَرِيدُهُ،
لَا فِي وَقْتِ تَرِيدُهُ».

وَمِنْ شُرُوطِهِ: رِيَاضَةُ الْفِكْرِ وَاسْتِغْالُ الْقَلْبِ بِالْمَدْعُوبِ بِهِ؛ فَفِي
الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دَعَاءَ عَبْدٍ لَا قَلْبَ لَهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبَسْطَامِيُّ رحمته الله: «سَأَلْتُ رَجُلًا مِنَ الْمَشَايخِ
أَرْبَابَ التَّصْرِيفِ عَنِ الْأَسْمِ الْأَعْظَمِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مُحَدودٌ
وَإِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ قَلْبِكَ لَوْحَدَانِيَّتِهِ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَادْعُ اللَّهَ بِأَيِّ اسْمٍ
شِئْتَ، يَكُونُ فِيهِ مَنَاسِبَةٌ لِحَاجَتِكَ، فَإِنَّكَ تَبْلُغُهَا».

وَعَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ بَعْضَ
الْمَشَايخِ عَنِ الْأَسْمِ الْأَعْظَمِ فَقَالَ: تَعْرِفُ قَلْبَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ
إِذَا رَأَيْتَهُ رَقًّا وَأَقْبَلَ فَاسْأَلِ اللَّهَ حَاجَتَكَ، فَذَلِكَ هُوَ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥ / ٢٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٤ / ٢٠٩٥).

(٢) لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ شُرُوطِهِ: أَنْ لَا يَدْعُوَ فِي مَجْلِسٍ وَقَعَتْ فِيهِ غَيْبَةٌ أَوْ نَمِيمَةٌ وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا.

وَمِنْ شُرُوطِهِ: أَكْلُ الْحَلَالِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ لِسَعْدِ: «يَا سَعْدُ أَطْبَ طَعْمَتِكَ تُجِبُ دَعْوَتَكَ»^(١).

وقيل: الدُّعَاءُ مِفْتَاحُ الْحَاجَةِ، وَأَسْنَانُهُ لَقَمُ الْحَلَالِ.

وقال ﷺ فِي مَنْ يَدْعُو، وَالْمَطْعَمُ حَرَامٌ وَالْمَلْبَسُ حَرَامٌ: «أَنِّي يُسْتَجَابُ لَهُ»^(٢).

قيل لِسَعْدِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَتِكَ مُسْتَجَابَةٌ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: لَا أَرْفَعُ لَقْمَةً إِلَى فَمِي حَتَّى أَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ مَجِيئُهَا».

وَمِنْ شُرُوطِ الدَّاعِي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِجَابَةِ دَعَائِهِ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَكٌّ وَلَا تَرَدُّدٌ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْعُو أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مَوْقِنٌ بِالْإِجَابَةِ»^(٣).

قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ شَرَّ خَلْقِهِ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ: ﴿أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿[الأعراف: ١٤ - ١٥].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦ / ٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٨)، ومسلم (٢ / ٧٠٣)، والترمذي (٥ / ٢٢٠).

(٣) انظر: الدعوات الكبير لأبي بكر البيهقي (٢ / ٩٣).

قال بعضهم: «وأن لا يقصد بدعائه الظفرَ بحاجته، بل يعتقد أن حاجته مقضية، وإنما ذلك منه إظهار عبودية».

قال تاج الدين بن عطاء الله: «لا يكون طلبك سبباً إلى العطاء؛ فيقل فهمك، وليكن طلبك إظهار العبودية، وقياماً بحقوق ربوبيته، كيف يكون طلبك اللاحق سبباً إلى عطائه السابق، جلّ حكم الأجل أن ينضاف إلى علل».

ومن شروطه: أن يكون من الأمور الجائزة للطلب، فلا يدعوا بمستحيل، ولا بقطعية رحم، ولا بإثم.

ومن شروطه: أن يصلّي على محمد وآله في أوّله، فقد صحّ أنه ﷺ قال: «الدعاء محجوبٌ عن الله حتى يصلّي على محمد وآله»^(١).

والأكمل أن يصلّي في أوّله وفي وسطه وآخره؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الرّاكب، اجعلوني في أوّل كلّ دعاء، وفي وسطه، وفي آخره». رواه الطبراني عن جابر^(٢).

(١) انظر: كنز العمال (٣٥ / ٢) برقم (٣٢١٥)، وفيض القدير (٣ / ٥٤٣).

(٢) أخرجهُ عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٢١٥) برقم (٣١١٧)، وهو في مسند الشهاب برقم (٩٤٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ٦١) والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٧٨) عن جابر بن عبد الله.

والمعنى: «لا تؤخروني»، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ١٩).

وآدابهُ: الخشوعُ والخضوعُ والسَّكِينَةُ والإِخْلَاصُ واستعمالُ
 الحلالِ؛ أَكْلًا وشربًا وملبسًا، وتقدُّمُ عَمَلٍ صالحٍ، والوضوءُ
 واستقبالُ القِبْلَةِ، والصَّلَاةُ والجثو على الرُّكْبِ، والثَّنَاءُ على الله
 تعالى، والصَّلَاةُ على نبيِّه، وبسطِ يديه حدوً منكبيه، ورفعهُما
 وكشفهُما معَ الأدبِ، وأن يسألَ اللهُ تعالى بأسمائه العظامِ،
 مستحضِرَ القلبِ.

وأن يقولَ قبلَ الدعاءِ ما وَرَدَ أن يقالَ:

فَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عن جعفرِ بنِ محمدٍ قالَ: «ما مِن نَبِيٍّ إِلَّا
 وخَلَفَ في أهلِ بيتهِ دعوةً مستجابةً، وقد خَلَفَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ
 دعوتينِ مُجابَتينِ، أمَّا واحدةٌ فلشدائِدنا، وأمَّا الأخرى فلحوائِجنا،
 فأما التي لشدائِدنا: يا دائماً لم يَزَلْ، يا إلهي وإلهَ آبائي يا حيُّ
 يا قيومُ، وأمَّا التي لحوائِجنا: يا مَنْ يكفي من كلِّ شيءٍ ولا يكفي
 منه شيءٌ، يا اللهُ ربُّ محمدٍ اقضِ عني الدينَ». رواه الحافظُ
 الشُّيْطِيُّ في الخصائصِ^(١).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالَ: قالَ
 رسولُ اللهِ ﷺ: «دعوةُ ذي النونِ إذ دعا ربَّهُ وهو في بطنِ الحوتِ:

(١) انظر: الخصائص الكبرى (٢/ ٣٤٤).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»^(١).

رَوَى ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ؛ فَلْيُجِبِ الْمُنَادِيَ فَلْيَقُلْ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ الصَّادِقَةَ الْحَقَّ، الْمَسْتَجَابَ لَهَا دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، أَحْيِنَا عَلَيْهَا، وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا فِي خِيَارِ أَهْلِهَا مَحْيَانًا وَمَمَاتِنَا، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ السُّنِيِّ عَنْ سَعْدٍ أَيْضاً قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةً أَحْيَى يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٥٢٩ / ٥) برقم (٣٥٠٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٧٣١ / ١)، الطبراني في الصغير (٢٨٦ / ١) برقم (٤٧١)، قال ابن حجر في التلخيص (٩٩ / ٤): «إسناده ضعيف».

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم واللييلة ص (٣٠٤) برقم (٣٤٣).

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَدَعَا؛ اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»: «هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا الْمَحَقِّقِ، وَفِي النَّسْخِ الْمَعْتَمَدَةِ مِنَ الْبُخَارِيِّ». و«تَعَارَّ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَيْقَظَ.

اعْلَمْ أَنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً شَهِيرَةً بِرَوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ: الْأُولَى: أَنَّ مَنْ قَالَهُ كَانَ دَعَاؤُهُ مُجَاباً بَعْدَهُ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَنْ قَالَهُ؛ عِبَادَتُهُ مُقْبُولَةٌ بَعْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا. الثَّلَاثَةُ: أَنَّ مَنْ قَالَهُ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، رَوَى ابْنُ السُّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رُدِّ اللَّهِ تَعَالَى رُوحَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/٣٨٧) بِرَقْمِ (١١٠٣).

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة ص (١٣) بِرَقْمِ (١١).

الفائدة الرابعة: مَنْ قَالَهَا مِرَاراً زِيدَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ، رَوَى
 البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي أيوب الأنصاريِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ
 يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ
 إِسْمَاعِيلَ»^(١).

الخامسة: رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ
 عَنِ ابْنِ عِيَّاشٍ - بِالسُّنَنِ الْمَعْجَمَةِ - رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ
 قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ
 الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَانَ لَهُ عَدْلُ
 رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ
 سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى
 يُمَسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمَسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبَحَ»^(٢)،
 وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُقَيَّدَةٌ بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا مُطْلَقَةٌ
 لَيْسَتْ مُقَيَّدَةٌ بِوَقْتٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٥١ / ٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧١ / ٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩ / ٤) بِرَقْمِ (٥٠٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٧٢ / ٢) بِرَقْمِ
 (٣٨٦٧) .

السَّادِسَةُ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ - وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِّسَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشُّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى»^(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَذِهِ لَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَنْ تَكُونَ دُبْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعَ رَجُلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ.

السَّابِعَةُ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ، بَعَثَ اللَّهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَكُتِبَ لِلَّهِ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ

(١) أخرجه الترمذي (٥١٥ / ٥) برقم (٣٤٧٤).

مُوجِبَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبِّقَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ»^(١).

وقد رواه النَّسَائِيُّ في كتابِ عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ طَرِيقَيْنِ :
أحدهما : هَكَذَا .

والثَّانِي : عن عمارَةَ عن رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ ، قالَ الحافظُ أبو القاسمِ بنُ عساکرَ : «هَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ» .

و«مَسْلَحَةٌ» بفتحِ الميمِ ، وإسكانِ السِّينِ المهملةِ ، وفتحِ اللَّامِ ، وبالحاءِ المهملةِ ، وهم الحَرَسُ .

الثَّامِنَةُ : رَوَى مسلمٌ في صحيحِهِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قالَ : «مَنْ سَبَّحَ اللهُ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ المائَةِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المَلِكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ غُفِرَتْ خَطاياهُ ، وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»^(٢) .

الثَّاسِعَةُ : مَنْ أَكثَرَ مِنْها نَحْوَ مائَةٍ أُعْطِيَ أَكثَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ ، فَقَدْ رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهِما عن أبي هريرةَ رضي الله عنه

(١) أخرجهُ الترمذي (٥ / ٥٤٤) برقم (٣٥٣٤) .

(٢) أخرجهُ مسلمٌ (١ / ٤١٨) برقم (٥٩٧) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

العاشرة: رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ». بزيادة «وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ». ورواه أيضاً من طريقٍ أخرى.

وزاد: «وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) أخرجهُ البخاريُّ (٣/ ١١٩٧) برقم (٣١١٩)، مسلمٌ (٤/ ٢٠٧) برقم (٢٦٩١).

(٢) أخرجهُ الترمذي (٥/ ٤٩١ ٣٤٢٨)، والرواية الأخرى برقم (٣٤٢٩).

الحادية عشر: رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِيدَيْنِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَرْبَعَمِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ زَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَمِائَةَ حُورٍ، وَكَأَنَّمَا أُعْتِقَ أَرْبَعَمِائَةَ رَقَبَةٍ، وَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَةً يَبْنُونَ لَهُ الْمَدَائِنَ، وَيَغْرَسُونَ لَهُ الْأَشْجَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «مَا تَرَكْتُهَا مِنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ أَنَسٍ، وَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَرَكْتُهَا مِنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

خاتمة: [في الأذكار]:

تَتَضَمَّنُ فَوَائِدَ عَزِيزَةً جَلِيلَةً بِأَحَادِيثَ حَسَنَةٍ صَحِيحَةٍ أَرَدْنَا ذِكْرَهَا تَكْمِيلَةً لِهَذَا الْكِتَابِ، وَتَوْفِيَةً لِمَا وَعَدْنَا بِهِ:
- مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرَبِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِمَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ:

(١) انظر: تاريخ دمشق (٣٣ / ٣٦٧).

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ
فَاغْفِرْ لِي»^(١).

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ: «يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ
يُجِيبَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، وَمِثْلُهُ بَعْدَ أَذَانِ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْكِسُ فَيَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ نَهَارِكَ وَإِدْبَارُ لَيْلِكَ».

- مَا يُقَالُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ
تَامَّةٍ»^(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ أَشْرَفَ أَوْقَاتِ الذِّكْرِ فِي النَّهَارِ بَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ».

رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ
قَيْسٍ: «بَلَّغْنَا أَنَّ الْأَرْضَ تَعُجُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَوْمَةِ الْعَالَمِ بَعْدَ
الصُّبْحِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ١٤٦) بِرَقْمِ (٥٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥/ ٥٧٤) بِرَقْمِ (٣٥٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٨١) بِرَقْمِ (٥٨٦).

قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].
 قال أهل اللغة: «الآصالُ جمعُ أصيلٍ، وهو ما بينَ العصرِ والمغربِ».

قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

قال أهل اللغة: «العشيُّ: ما بين زوالِ الشمسِ وغروبِها».

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ۝﴾ الآية. [النور: ٣٦-٣٧].

قال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] قال تعالى: ﴿وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]،

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ۝ لَلبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣ - ١٤٤].

- رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - بضمّ الباءِ الموحّدة، وإسكانِ السّينِ المهملة - الصّحَابِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ؛ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ، قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» ^(١).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والتَّشَبُّهُ: - بالتَّاءِ المثناةِ فوق، ثُمَّ شينٌ معجمة، ثُمَّ بَاءٌ موحّدةٌ مفتوحة، ثُمَّ تاءٌ مثلثةٌ - ومعناه: تعلقَ به، وتَمَسَّكَ.

- وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا؟ قَالَ: لَوْ ضَرَبَ سَيْفُهُ فِي الْكُفَّارِ وَالْمَشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا أَفْضَلَ رُتْبَةً» ^(٢).

- رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥ / ٤٥٨) بِرَقْمِ (٣٣٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥ / ٤٥٨) بِرَقْمِ (٣٣٧٦).

وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق،
وخير لكم من أن تلقوا عدوكم؛ فتضربوا أعناقهم ويضربوا
أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله تعالى^(١).

قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرک علی
الصّحيحين»: حديث صحيح الإسناد.

- روى مسلم في «صحيحه» عن معاوية رضي الله عنه قال: «خرج
رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه، فقال: ما أجلسكم؟ فقالوا:
جلسنا نذكر الله تعالى، ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به
علينا، قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذاك،
قال: أما إنني لم أستحلفكم تهمّة لكم، ولكنه أتاني جبريل عليه
السّلام، فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة»^(٢).
قال أهل اللغة: «المباهاة: المفاخرة».

- وروى أيضاً في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري وأبي
هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم
يذكرون الله تعالى إلا أحفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت
عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٥ / ٢) برقم (٣٧٩٠)، والترمذي (٤٥٨ / ٥) برقم
(٣٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٥ / ٤) برقم (٢٧٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٤ / ٤) برقم (٢٧٠٠).

- رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ معاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ
يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا». حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١).

وهذا بابٌ واسعٌ جداً يَطْوِلُ الأمرُ بذكره.

واعلمُ أَنَّ الذِّكْرَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَالْأَفْضَلُ
مَنْهُ مَا كَانَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعاً، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا،
فَالْقَلْبُ أَفْضَلُ.

ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْرَكَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ خَوْفاً مِنْ أَنْ
يُظَنَّ بِهِ الرِّيَاءَ، بَلْ يَذْكُرُ بِهِمَا جَمِيعاً، وَيَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ.

قَالَ الْفُضَيْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ تَرَكَ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ
رِيَاءٌ»، وَلَوْ فَتَحَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مِلَاحَظَةِ النَّاسِ وَالِاحْتِرَازِ مِنْ
تَطَرُّقِ ظُنُونِهِمُ الْبَاطِلَةَ لِأَنَسَدَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، وَضَيَّعَ عَلَى
نَفْسِهِ شَيْئاً عَظِيماً مِنْ مَهَمَّاتِ الدِّينِ، وَلَيْسَ هَذَا طَرِيقَةَ الْعَارِفِينَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يُحْفَظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ
نِيَّتِهِ».

قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ».

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٣ / ٢٠) بِرَقْمِ (١٨٢)، وَالتَّرْغِيبَ وَالتَّرْهيبَ
(٢ / ٢٥٨) وَانظُرْ: عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ص (٧) بِرَقْمِ (٣).

قال الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى: «الإخلاصُ: إفرادُ الحقِّ سبحانه وتعالى في الطَّاعَةِ بالقَصْدِ، وهو أن يريدَ بطاعتهِ التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى دونَ شيءٍ آخر؛ من تصنُّعٍ لمخلوقٍ، واكتسابِ محمّدةٍ عندَ النَّاسِ، أو محبّةٍ مدحٍ من الخلقِ، أو معنَى من المعاني سِوَى التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى».

وقال أيضاً: «أقلُّ الصّدقِ استواءُ السِّرِّ والعلانيّةِ».

وعن سهلِ التُّسْتَرِيِّ: «لا يَشْمُ رائحةَ الصّدقِ عبدٌ داهنَ نفسه». وأقوالهم في هذا غيرُ منحصرةٍ، وفيما أشرنا إليه كفايةً لمن وُفقَ.

فَيَعَيِّنُ الإخلاصُ في جميعِ الأعمالِ الظَّاهرةِ والخفيّةِ.

قال النَّوويُّ: «ينبغي لمن بلغه من فضائلِ الأعمالِ أن يعملَ به؛ ليكونَ من أهله، ولا يتركه مطلقاً، بل يأتي بما تيسرَ منه؛ لقوله ﷺ في الحديثِ المتَّفِقِ على صحتهِ: «وإذا أمرتكم بشيءٍ فافعلوا منه ما استطعتم»^(١).

* فائدةٌ: [الأذكارُ الواردةُ في السُّنّةِ]:

قال مُحْيِي الدِّينِ النَّوويُّ في «الأذكارِ»: «اعلمَ أنَّ فضيلةَ الذِّكْرِ غيرُ منحصرةٍ في التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والتَّحْمِيدِ

(١) متفق عليه: البخاري (١٨ / ٢٦٣) ترتيب عبد الباقي، ومسلم (٤ / ١٠٢).

ونحوها، بل كلُّ عاملٍ لله تعالى بطاعته فهو ذاكِرٌ لله تعالى، قاله العلماء.

ولذلك قال عطاءٌ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «مجالسُ الذِّكْرِ هي مجالسُ العِلْمِ: الحلالِ والحرامِ؛ كيفَ تشتري وتبيع، وتصلِّي وتصوم، وتنكح وتطلق، وتحجُّ وأشباه ذلك». وقد آن أو أن التَّعَرُّضِ لِذِكْرِ المَقْصُودِ فنقولُ:

- رَوَى البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

- وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(٢)، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥ / ٢٣٥٢) بِرَقْمِ (٦٠٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٤ / ٢٠٧١) بِرَقْمِ (٢٦٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤ / ٢٠٧١) بِرَقْمِ (٢٦٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤ / ٣٢٤) بِرَقْمِ (٩١٥٠).

رَوَى الشَّبْرَاخِيُّ فِي «شرح الأربعين»: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَلَمْتُ بِذَنْبٍ عَظِيمٍ فَمَاذَا يَكْفُرُ عَنِّي قَالَ: ذَنْبُكَ أَعْظَمُ أَمْ السَّمَوَاتُ، فَقَالَ ذَنْبِي أَعْظَمُ، فَقَالَ ذَنْبُكَ أَعْظَمُ أَمْ الْكُرْسِيُّ؟ فَقَالَ: ذَنْبِي، فَقَالَ ذَنْبُكَ أَعْظَمُ أَمْ الْعَرْشُ؟ ، فَقَالَ: ذَنْبِي أَعْظَمُ، فَقَالَ: ذَنْبُكَ أَعْظَمُ أَمْ اللَّهُ؟ ، أَيُّ: عَفْوُهُ، فَقَالَ: بَلْ عَفْوُ اللَّهِ أَعْظَمُ، فَقَالَ ﷺ: عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمِنَ أَجْبَنِ النَّاسِ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلِي تَوَصَّيَنِي إِذَا خَرَجْتُ لَيْلًا مَا كُنْتُ أَفْعَلُهُ، فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَشْبَعُ مِنْ خَبِزِ قَطُّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَوْ أَنَّ أَهْلِي يَوْقُظُونِي لَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَا قُمْتُ لَهَا، فَتَبَسَّمَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ بِكَلِمَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَيْنِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَيْنِ لِلرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «المستدرک علی الصحیحین»: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَاذْنُوبَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قُلِ اللَّهُمَّ مَغْفِرَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتِكَ أَرْجَى

(١) لم أجده، حيث لم يتوفر لدي كتاب الشارح.

عندي من عملي، فقالها الرجلُ، فقال له ﷺ: عُدْ فَعَادَ، ثُمَّ قَالَ: عُدْ فَعَادَ، ثُمَّ قَالَ قُمْ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»^(١).

- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ؛ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ»^(٢).

- رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مَعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مَعَاذُ: - لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٧٢٨ / ١) بِرَقْمِ (١٩٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٧ / ٤) بِرَقْمِ (٥٠٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦ / ٢) بِرَقْمِ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢ / ٦) بِرَقْمِ (٩٩٣٧).

ولا تَنَسَ ما وَرَدَ في فَضْلِ حَدِيثِ الْجَلَالَةِ الْمُتَقَدِّمِ لِاسِيَّما
الفائدة السَّادسةُ الَّتِي رَوَاهَا التَّرْمِذِيُّ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ^(١) ، فينبغي أن
تكون بعدَ روايةٍ معاذٍ في الاستعمالِ .

- رَوَى مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، وَأَبُو دَاوُدَ
عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ : «إِذَا أَصْبَحَ
أَحَدُكُمْ فليقلْ : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَهَدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ ، وَشَرِّ مَا فِيهِ ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فليقلْ مِثْلَ
ذَلِكَ» ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ عَلَى هَذِهِ ^(٢) .

- رَوَى أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَنِ» عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه
قَالَ : «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، مَا لِي أُرَاكَ جَالِسًا
فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : هَمُومٌ لَزِمْتَنِي ، وَدُيُونٌ
غَلَبْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قَلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ
هَمَّكَ ، وَقَضَى عَنْكَ دِينَكَ ؟ ! قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْ
إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ،

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٥ / ٥١٥) بِرَقْمِ (٣٤٧٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤ / ٣٢٢) بِرَقْمِ (٥٠٨٤) .

وأعوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ،
وأعوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ
تعالى همِّي، وقضى عني ديني»^(١).

- وَرَوَى أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ فِي «السَّنَنِ»
بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ - بَضْمُ الخَاءِ
المعجَمَةِ - ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطْلُبُ
النَّبِيَّ ﷺ لِيَصْلِيَ بِنَا فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: قُلْ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ:
قُلْ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقُولُ؟
قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَالمَعْوِذَتَيْنِ، حِينَ
تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»، قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

- رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي
الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ
التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٩٣ / ٢) بِرَقْمِ (١٥٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٣٢١ / ٤) بِرَقْمِ (٥٠٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٦٧ / ٥) بِرَقْمِ
(٣٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٢ / ٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٨١ / ٤) بِرَقْمِ (٢٧٠٩).

زاد ابن السُّنِّي: «ثلاثاً»^(١).

- رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: - بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَمْ تَصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ»^(٢).

قال الشُّبْرَاخِيْتُ شَارِحُ «الرَّابِعِينَ»^(٣): «بَعَثَ هَارُونُ الرَّشِيدُ لَيْلَةَ الرَّبِيعِ إِلَى الشَّافِعِيِّ فَهَجَمَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، وَقَالَ: أَجِبِ الرَّشِيدَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ، وَبِغَيْرِ إِذْنٍ؟ ! ، فَقَالَ بِذَلِكَ أَمْرْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا صِرْتُ بِيَابِ الدَّارِ، قَالَ لِي: اجْلِسْ، وَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ: مَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ؟ قَالَ:

(١) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٣٩٠) برقم (٥٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣ / ٤) برقم (٥٠٨٨)، والترمذي (٤٦٥ / ٥) برقم (٣٣٨٨).

(٣) لم أقف عليه، وانظر: حلية الأولياء (٨٠ / ٩)، وتاريخ دمشق (٣١٩ / ٥١)، وكنز العمال ج (١٠ / ص ٢٠٥) ثم قال:

قال (ق) - يعني البيهقي، كما ذكر في مقدمة كتابه - في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»: «سند هذا الحديث موضوع على الشافعي لا شك فيه».

أَحْضَرْتُهُ، قَالَ: أَدْخِلْهُ، فَأَدْخَلَنِي فَتَأَمَّلْنِي، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ
أَرْعَبْنَاكَ، فَانصِرِفْ راشداً؛ يَا رَبِيعُ احْمِلْ مَعَهُ بَدْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَلَمَّا
خَرَجْتُ، قَالَ الرَّبِيعُ: بِالَّذِي سَخَّرَ لَكَ هَذَا الرَّجُلَ، مَا الَّذِي قُلْتَ،
فإِنِّي أَحْضَرْتُكَ، وَأَنَا أَرَى مَوْضِعَ السَّيْفِ فِي قَفَاكَ، فَقَالَ سَمِعْتُ
مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الدُّعَاءِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ
فَكُنْفِي شَرَّهُمْ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِنُورِ قُدْسِكَ وَبِرَكَّةِ طَهَارَتِكَ
وَعِظْمَةِ جَلَالِكَ فِي كُلِّ عَاهَةٍ وَأَفَةٍ، وَطَارِقِ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ، إِلَّا
طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ غِيَاثِي فِيكَ
أَعُوذُ، وَأَنْتَ عِيَاذِي فِيكَ أَعُوذُ، وَأَنْتَ مَلَاذِي فِيكَ أَلُوذُ يَا مَنْ
ذَلَّتْ لَهُ رِقَابُ الْجَبَابِرَةِ، وَخَضَعَتْ لَهُ مَقَالِيدُ الْفِرَاعِنَةِ؛ أَجْرْتَنِي مِنْ
خِزْيِكَ وَعَقُوبَتِكَ وَاحْفَظْنِي فِي لَيْلٍ وَنَهَارٍ وَنَوْمٍ وَقَرَارٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ؛ تَعْظِيمًا لَوْجْهِكَ، وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا لِتَسْبِيحَاتِ عَرْشِكَ،
فَانصِرِفْ عَنِّي شَرَّ عِبَادِكَ، وَاجْعَلْنِي فِي حَفْظِ عِنَايَتِكَ، وَسِرَادِقَاتِ
حَفْظِكَ وَعُدُّ عَلَيَّ بِخَيْرٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وفي رواية عن الفضيل بن الربيع صاحب هارون: «أَنَّ
الشَّافِعِيَّ قَالَ لَهُ: قُلْتُ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِنُورِ قُدْسِكَ وَبِرَكَّةِ طَهَارَتِكَ وَعِظْمَةِ جَلَالِكَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ

وَأَفَّةٍ وَطَارِقِ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ بِكَ مَلَاذِي قَبْلَ أَنْ أَلُوذَ، وَبِكَ غِيَاثِي قَبْلَ أَنْ
 أَغُوثَ، يَا مَنْ ذَلَّتْ لَهُ رِقَابُ الْفِرَاعِنَةِ، وَخَضَعَتْ لَهُ مَقَالِيدُ
 الْجَبَابِرَةِ، اللَّهُمَّ ذَكَرْتُكَ شِعَارِي وَدَثَارِي وَنُومِي وَقَرَارِي، أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اضْرِبْ عَلَيَّ سَرَادِقَاتِ حَفْظِكَ وَحَفَنِي بِرَحْمَتِكَ
 يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، قَالَ الْفُضَيْلُ: فَكَتَبْتُهَا وَجَعَلْتُهَا فِي دَارِي،
 وَكَانَ الرَّشِيدُ كَثِيرَ الْغَضَبِ عَلَيَّ، وَكَانَ كَلَّمَا هَمَّ أَنْ يَغْضَبَ
 حَزَّكَتُهَا فِي وَجْهِهِ فِيرَضَى».

وَالْبَدْرَةُ: كَيْسٌ فِيهَا أَلْفُ دِينَارٍ.

- رَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أبا الدَّرْدَاءِ، قَدْ احْتَرَقَ بَيْتُكَ، فَقَالَ
 مَا احْتَرَقَ، لَمْ يَكُنِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَأَنَا تَكَلَّمْتُ
 بِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ
 مَصِيبَةٌ حَتَّى يَمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مَصِيبَةٌ حَتَّى
 يَصْبَحَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي،
وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

- وفي رواية أيضاً عن بُرَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمَسَ، ثُمَّ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

- وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ مَجِيءُ الرَّجُلِ إِلَى أَبِي
الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: «أَدْرِكُ دَارَكَ، فَقَدِ احْتَرَقْتُ، وَهُوَ يَقُولُ:
مَا احْتَرَقْتُ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ
هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَمْ تَصِبْهُ مَصِيبَةٌ فِي نَفْسِهِ وَلَا أَهْلِهِ وَلَا مَالِهِ وَلَا شَيْءٍ
يَكْرَهُهُ، وَقَدْ قَلَّتْهَا الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: انْهَضُوا بِنَا، فَقَامَ وَقَامُوا مَعَهُ
فَانْتَهَوْا إِلَى دَارِهِ، وَقَدْ احْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا، وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ»^(٣).

- وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: «أَنَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُ بِنَاتَهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَيَقُولُ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ
حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٤).

(١) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٥٥) برقم (٥٧).

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٤٣) برقم (٤٢).

(٣) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٥٥) برقم (٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩ / ٤) برقم (٥٠٧٥).

- رَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتَمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ»^(١).

- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(٢).

قَالَ وَكَيْعٌ: «يَعْنِي الْخَسْفَ».

وَبِمَا تَقَدَّمَ عَلِمَ أَنَّ لِكُلِّ رَوَايَةٍ فَائِدَةٌ:

(١) انظر: عمل اليوم والليلة (٥٣) برقم (٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٣١٨)، والنسائي (٦ / ١٤٥)، وابن ماجه (٢ / ١٢٧٣).

فبعضها نفعها في الآخرة، فثَمَرَتُهَا غُفْرَانٌ وَثَوَابٌ وَرَفْعُ
درجاتٍ، وبعضها لجلبِ نفعٍ في الدنيا؛ كجلبِ رِزْقٍ وَنَحْوِهِ.
وبعضها للحفظِ وُدْفَعِ الضَّرَرِ فِي الآخرةِ، وبعضها للحفظِ فِي
الدُّنْيَا وَدْفَعِ ضَرَرِهَا.

وبعضها لدفعِ ضَرَرِ الدارينِ؛ كروايةِ ابنِ السُّنِّيِّ عن أبي
الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ
وَحِينَ يُمَسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ»^(١).

[أذكارُ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ]:

وحاصلُ ما تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ:

- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،

يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

- «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

(١) انظر: عمل اليوم والليلة ص (٦٧) برقم (٧١).

«أصبحنا وأصبح الملكُ لله ربِّ العالمين، اللهمَّ إنِّي أسألكُ خيراً هذا اليوم؛ فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذُ بك من شرِّ هذا اليوم، وشرِّ ما فيه، وشرِّ ما بعده» .

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَورَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» .

«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» ^(١) .

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٤١٤)، وأبو داود (٢ / ٨٩) برقم (١٥٣٧)، والنسائي

(٥ / ١٨٨) برقم (١٥٣٧) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٩٢) برقم (٧١٢)، والنسائي (٤ / ٣٩٧)،

وابن ماجه (٢ / ١٢٧٨) .

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا،
وَأَخْرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١).

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِنُورِ قُدْسِكَ وَبِرَكَّةِ طَهَارَتِكَ وَعِظْمَةِ جَلَالِكَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ
وَأَفَةٍ وَطَارِقِ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ غِيَاثِي فِيكَ أَعُوذُ، وَأَنْتَ عِيَازِي فِيكَ
أَعُوذُ، وَأَنْتَ مَلَازِي فِيكَ أَلُوذُ يَا مَنْ ذَلَّتْ لَهُ رِقَابُ الْجَبَابِرَةِ،
وَخَضَعَتْ لَهُ مَقَالِيدُ الْفِرَاعِنَةِ؛ أَجْرِنِي مِنْ خَزِيكَ وَعَقُوبَتِكَ
وَاحْفَظْنِي فِي لَيْلٍ وَنَهَارٍ وَنَوْمٍ وَقَرَارٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ؛ تَعْظِيمًا
لِوَجْهِكَ، وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا لِتَسْبِيحَاتِ عَرْشِكَ، فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ
عِبَادِكَ، وَاجْعَلْنِي فِي حَفِظِ عِنَايَتِكَ، وَسِرَادِقَاتِ حَفِظِكَ وَحُفْنِي
بِلَطْفِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». يُقَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(١) انظر: عمل اليوم واللييلة لابن السني (٤٠) برقم (٣٨)، والأذكار
(١ / ٦٧)، ومشكاة المصابيح ج (٢ / ص ٧٤٦)، ولفظة: عن عبد الله
ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله إذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله
والحمد لله والكبرياء والعظمة لله والخلق والأمر والليل والنهار وما سكن
فيهما لله اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحًا وأوسطه نجاحًا وآخره فلاحًا
يا أرحم الراحمين».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ،
وملائكتك وجميع خلقك؛ أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك
لا شريك لك، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ
عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

«بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي
السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ
الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ».

«بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».
«حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ
العَظِيمِ».

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،
يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».
«سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ».

ومثل ما يُسنُّ في الصُّبَّاحِ كذَلِكَ في المَسَاءِ، فيُبدَلُ لفظَةُ
 «الصُّبَّاحِ» بـ «المَسَاءِ»، فيقولُ مَثَلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْتُ»، «اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ» إلى آخِرِهِ.

* [الدُّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ]: وَأَمَّا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فيقولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ نَفْسٍ، وَلِحِظَةٍ، وَلَمِحَةٍ،
 وَطَرْفَةٍ يَطْرُفُ بِهَا أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ، وَكُلِّ شَيْءٍ فِي
 عِلْمِكَ كَائِنٍ أَوْ قَدْ كَانَ، أَقْدَمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَعَدَدَ
 ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَلَأَ ذَلِكَ كُلَّهُ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ إلى آخِرِ
 الْآيَةِ [البقرة: ٢٥٥]، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(١).

«سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، «اللَّهُ
 أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكْمَلُ الْمِائَةَ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي
 وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ»^(٢)، جَمْعًا بَيْنَ الرُّوَايَاتِ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ

(١) انظر: كنز العمال (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤١٨)، وأبو داود (٢/ ٨١)، والنسائي (٦/ ٤١).

وبين دخول الجنة إلا زهوق الروح^(١).

قال بعضهم: أنه يكتب في الذكركين الله كثيراً، وأنه لا يكون أشدّ بأساً على الجنّ ممّن يذكر ذلك.

وأما وصية النبي ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه المتقدمة فمحلّها في كلّ صلاة بعد التشهد وقبل السلام.

* [أذكار النوم]:

واعلم أنه يُسنُّ الذكرك قبل النوم:

- فقد روى ابنُ السُّنِّي عن جابرٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ إذا أوى إلى فراشه ابتدره ملكٌ وشيطانٌ، فقال الملكُ: اللهمَّ اختمْ بخيرٍ، فقال الشيطانُ: اختمْ بِشِرِّ، فإنَّ ذَكَرَ اللهُ تعالى ثُمَّ

(١) الذي صح في هذا هو الوارد في فضل قراءة آية الكرسي في سنن النسائي الكبرى ٦ / ٣٠: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

وهو في المعجم الأوسط ٨ / ٩٣، والكبير (٨ / ١١٤)، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات».

قال الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار» (١ / ١٦١): «وأورده ابن الجوزي أيضاً في «الموضوعات»، وأنكر عليه بعض المتأخرين، وخطأه في ذلك، وقال: إنّه حديث صحيح»، قال ابن قدامة في «المحرر في الحديث» (١ / ٢٠٩): «ولم يصب في ذكره في «الموضوعات» فإنه حديث صحيح».

نام، باتَ الملكُ يَكَلُوهُ»^(١) .

- وَرَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ أَيْضاً عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً، وَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٢) .
وَحَيْثُ يُسَنُّ الذِّكْرُ عِنْدَ النَّوْمِ، فَيُكْرَهُ النَّوْمُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»^(٣) .

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «التِّرَةُ - بِكسْرِ التَّاءِ المِثْنَاءِ مِنْ فَوْقٍ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ - وَمَعْنَاهُ: نَقْصٌ، وَقِيلَ: تَبِعَةٌ» .
فَيُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَقُولَ:

«أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(١) انظر: عمل اليوم والليلة (١٤) برقم (١٢) .

(٢) انظر: عمل اليوم والليلة (٦٥٨) برقم (٧١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ج (٤ / ٢٦٤) .

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ نَجُومِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

وفي نسخة: «وإن كانت عدد ورق الشجر» بدل قوله «وإن كانت عدد النجوم»^(١).

وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَيُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيَكْبُرُ.
قَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: «فَمَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ»، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ وَجْهِهِ^(٢).

زَادَ ابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خِصْلَتَانِ لَا يَحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥ / ٤٧٠)، وَالْمَخْرَجُ هُنَا هُوَ «عَدَدُ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥ / ٢٠٥١)، وَمُسْلِمٌ (٤ / ٢٠٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٦ / ٢٠٣)، وَأَحْمَدُ (١ / ١٤٤).

الجنة هُما يسيران، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يَسْبُحُ اللهُ تَعَالَى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيَكْبِرُ عَشْرًا، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُمَا بِيَدِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هُما يَسيران، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُم - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» رَوَاهُ فِي السُّنَنِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ ^(١).

- رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِي «السُّنَنِ» بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» ^(٢).

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤ / ٣١٦)، وَالنَّسَائِيُّ الْكَبْرَى (٦ / ٢٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥ / ٤٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١ / ٢٩٩)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٦ / ٢١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦ / ٣٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢ / ٢٣٣).
- (٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٤ / ٤١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤ / ٣١٢).

إذا أوى إلى فراشه: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ
 التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ
 بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ
 بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ
 دُونَكَ شَيْءٌ؛ اقضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ.

وفي رواية أبي داود: «اقضِ عني الدَّيْنَ، وأغني من
 الفقر»^(١).

وأما ما يُقالُ عندَ القيامِ مِنَ النَّوْمِ:

فَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً آخَرَ الكَلَامِ عَلَى الدُّعَاءِ، وَهِيَ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ
 عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَهِيَ أَوَّلُ الفَوَائِدِ.

وَيُسْنُ أَنْ يُضِيفَ لَهَا مَا كَانَ يَقُولُهُ رضي الله عنه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ
 عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي
 عِلْماً، وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤ / ٢٠٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤ / ٣٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ
 (٤ / ٣١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢ / ١٢٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥ / ٥١٨).

أنت الوهاب»، فهذه الكلمات زبدٌ أحاديثٌ كثيرةٌ صحيحةٌ
حذفناها خوفَ المللِ.

فإذا قام يُسنُّ له أن يتوضَّأً ويصليَّ ويدعوَ بما شاء، فتقبلُ
صلاته ودعاؤه، ويكتبُ من الذَّاكرينَ اللهُ كثيراً، ويصبحُ نشيطاً
طيبَ النفسِ.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ
عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ
اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ
صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ
خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١).

وقافية الرأس: آخره.

* [أذكارُ كفارةِ المجلسِ]:

ويُسنُّ أن يقولَ عندَ قيامه من كلِّ مجلسٍ سواءً كانَ المجلسُ
خيراً أم شراً:

- روى الترمذيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ

(١) أخرجه البخاريُّ (١/٣٨٣)، ومسلمٌ (١/٥٣٨).

ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وفي رواية: «إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(١).

- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ - وَاسْمُهُ نَضْلَةُ -
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا
كَنتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، قَالَ: ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»،
رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَقَالَ:
صَحِيحٌ^(٢).

وَبَتَّتْ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «مَنْ
أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقْلْ آخِرَ مَجْلِسِهِ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ
الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾» [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢]^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥ / ٤٩٤)، وَالْمُثَبِّتُ فِي السُّنَنِ رِوَايَةَ: «إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤ / ٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥ / ٤٩٤)، وَالْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١ / ٦٧٤).

(٣) انظر: حلية الأولياء (٧ / ١٢٣).

وقال ابنُ الخازنِ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] أي: قل حين تقوم من مجلسك: «سبحانك اللهم وبحمدك، فإن كان المجلس خيراً ازددت بذلك إحساناً، وإن كان غير ذلك كان كفارة له».

وفي كتابنا «مصباحُ الظلام» شيء آخر فراجعهُ.
ويُسَنُّ أن يضيفَ لذلك ما رواهُ الترمذِيُّ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يقومُ من مجلسٍ حتَّى يدعوَ بهؤلاءِ الدَّعَوَاتِ لأصحابِهِ: اللَّهُمَّ اقسمْ لنا من خشيتِكَ ما يحولُ بيننا وبينَ معصيتِكَ، ومن طاعتِكَ ما تُبلِّغنا بِهِ جنَّتِكَ، ومن اليقينِ ما تهوَّنُ بِهِ علينا مصائبُ الدُّنيا، اللَّهُمَّ متَّعنا بأسماعِنَا وأبصارِنَا وقوتِنَا ما أحييتِنَا، واجعلْهُمُ الوارثُونَ مِنَّا، واجعلْ ثأرنا على مَنْ ظلمنا، وانصرنا على مَنْ عادانا، ولا تجعلْ مصيبتنا في ديننا، ولا تجعلِ الدُّنيا أكبرَ همًّا، ولا مبلغَ علمِنَا، ولا تسلطُ علينا مَنْ لا يرحمُنَا»، قال الترمذِيُّ: حديثٌ حسنٌ^(١).

فِيكَرُهُ الْقِيَامُ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يُذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى:

- رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ

(١) أخرجهُ الترمذي (٥/ ٥٢٨)، بلفظ: «واجعله الوارث منا»، وإلا كانت: «واجعلهم الوارثين منا» بالنصب، كونه مفعولا ثانياً.

لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار»^(١).

- رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ؛ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»^(٢).

* [أَذْكَارُ الْخُرُوجِ وَالِدُخُولِ مِنَ الْبَيْتِ]:

وَأَمَّا مَا يُقَالُ حَالِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ:

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَاسْمُهَا هِنْدٌ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَذِلَّ أَوْ أُذِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

زَادَ النَّسَائِيُّ: «يُقَالُ لَهُ: كُفَيْتَ وَوُقِيْتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَيَقُولُ - يَعْنِي الشَّيْطَانُ - لِشَيْطَانٍ آخَرَ:

كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦ / ١٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤ / ٢٦٤) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥ / ٤٦١).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤ / ٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢ / ١٢٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٥ / ٤٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤ / ٣٢٥).

وَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ أَوْ بَيْتَ غَيْرِهِ، أَوْ بَلَدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، رَبِّ أَدْخَلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ، واجعلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، رَبِّ اعْطِنِي خَيْرَ هَذَا الْمَحَلِّ، وَخَيْرَ أَهْلِهِ، وَخَيْرَ مَا فِيهِ، وَخَيْرَ مَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١).

فَإِنْ كَانَ بَيْتُهُ قَالَ لِأَهْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ تَوَاضَعٌ وَحُسْنُ خُلُقٍ، وَزِيَادَةٌ مَحَبَّةٍ وَجَذْبُ قُلُوبٍ.

وَأَدْلَةٌ مَا تَقَدَّمَ أَوْضَحْنَاهَا بِآيَاتٍ صَرِيحَةٍ، وَأَحَادِيثَ حَسَنَةٍ صَحِيحَةٍ، وَأَقْوَالٍ لِلْأئِمَّةِ رَاجِحَةٍ نَفِيَسَةٍ فِي كِتَابِنَا «مُصْبَاحُ الظَّلَامِ عَلَى فَتْحِ السَّلَامِ» فِيهِ مَا يَرْوِيهِ الظَّمَّانُ.

فَإِنْ كَانَ مَحْرَمًا، فَيَسْتَأْذِنُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ: اسْتَأْذِنُهَا، قَالَ: إِنِّي خَادِمُهَا، قَالَ: اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٩ / ٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥ / ٣٠٤).

(٢) انظر: موطأ مالك (٢ / ٩٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٤٢)، قال ابن حجر في فتح الباري (١١ / ٢٥):

«وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع كان ابن عمر: «إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن»، ومن طريق علقمة: «جاء =

فَإِنْ كَانَ بَيْتَ غَيْرِهِ فَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجُوزُ
لِإِنْسَانٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَحَدٍ فِي بَيْتِهِ؛ مُغْلَقًا كَانَ أَوْ مَفْتُوحًا؛ لِأَنَّهَا
وَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً فَهِيَ مَغْلُوقَةٌ شَرْعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ
تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، فَالِاسْتِئْذَانُ: الْاسْتِئْذَانُ، كَمَا قُرِئَ بِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا
اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وَقَدْ صَحَّ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ
اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِخَادِمِهِ: أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ»^(١).

= رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تَرِيدُ
أَنْ تَرَاهَا، وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بِنِ نَذِيرٍ - بِالنُّونِ مُصَغَّرًا -: «سَأَلَ رَجُلٌ حَذِيفَةَ
اسْتَأْذِنَ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ»، وَمِنْ طَرِيقِ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أُمِّي، فَدَخَلْتُ وَاتَّبَعْتَهُ، فَدَفَعَ فِي
صَدْرِي، وَقَالَ: تَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
اسْتَأْذِنَ عَلَى أُخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ إِنَّهَا فِي حَجْرِي، قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ
تَرَاهَا عَرِيَانَةً، وَأَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا صَحِيحَةٌ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤/ ٣٤٥).

وفي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ كَلْدَةَ - بفتحِ الكافِ
وَاللَّامِ - رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ،
فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ:
حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

فَتَلَخَّصَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الاسْتِثْنَانَ بَعْدَ السَّلَامِ،
وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُفْتَى بِهِ: -

إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمَسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ،
قَدَّمَ السَّلَامَ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ عَيْنُهُ قَدَّمَ الاسْتِثْنَانَ، فَإِنْ قَدَّمَ
الاسْتِثْنَانَ عَلَى السَّلَامِ، هَلْ يُعْتَدُّ بِالسَّلَامِ بَعْدَهُ، وَيَكُونُ سَلَامًا
شَرْعِيًّا، فَيَجِبُ فِيهِ الرَّدُّ، أَمْ لَا؟ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ كَلَامٌ؛
جَوَابُهُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنَا «مُصْبَاحُ الظَّلَامِ» رَاجِعُهُ فَإِنَّ فِيهِ جَمْعًا نَفْسِيًّا
مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَيُسَنُّ تَكَرُّرُ الاسْتِثْنَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا صَحَّ فِي الْأَحَادِيثِ.
قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَحِكْمَةٌ جَعَلَهُ ثَلَاثًا؛ فَالْأُولَى: - لِلسَّمَاعِ،
وَالثَّانِيَةُ: - لِيُصْلِحَ أَهْلُ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ، وَيَسْتُرُوا مَا يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ،
وَالثَّلَاثَةُ: - إِمَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِلَّا رَجَعَ».

وَهَلْ يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ أَمْ لَا؟ خِلَافٌ، ذَكَرْنَاهُ فِي «مُصْبَاحِ
الظَّلَامِ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤ / ٤)، والترمذي (٦٤ / ٥) واللفظ له.

وما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ في الاستِثْذَانِ مِنْ قولِهِمْ: سبحانَ اللهُ، ويُهَلِّلُ، أو نحو ذلك، بدعةٌ صريحةٌ وإساءةٌ أدبٍ معَ اللهُ، حيثُ جعلَ اسمَهُ تعالى آلةً للاستِثْذَانِ، ومِثْلُ ذلكَ ما يَقَعُ في الجنائزِ مِنْ قولِهِمْ: لا إلهَ إلا اللهُ، وجعلَ ذلكَ آلةً للوقوفِ.

فإن قيلَ لَهُ بعدَ دقِّ البابِ أو الاستِثْذَانِ: مَنْ أنت؟ فيقولُ ندباً: فلانُ الفُلانِي، أو فلانُ بنُ فلانٍ، أو فلانُ المعروفُ بِكذا، أو ما أشبَهَهُ، بحيثُ يحصلُ لَهُ تعريفٌ تامٌّ، فلا بأسَ أن يَصِفَ نفسَهُ بما يُعرَفُ بِهِ، وإن تَضَمَّنَ تَبْجِيلاً إذا لم يُعرَفِ إلاَّ بِهِ، بأن يُكَنِّيَ نفسَهُ فيقولُ: أبو فلانٍ، أو القاضي فلانٍ، أو الشَّيْخُ فلانٍ، ونحوُ ذلكَ؛ لأنَّ الحاجةَ دَعَتْ إلى ذلكَ معَ عَدَمِ إرادةِ الافتخارِ.

ويكرهُ اقتصارُهُ في التَّعريفِ على قولِهِ: أنا، أو الخادمُ أو المحبُّ أو عبدُكُمْ، أو ما أشبَهَ ذلكَ ممَّا لا يُعرَفُ بِهِ، لأنَّهُ ﷺ نهَى عن ذلكَ^(١)، وقد جَمَعْنَا في «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» طَرَفًا مِنَ السُّنَّةِ في هَذَا المَعْنَى ما فِيهِ كفايةٌ لأهلِ النِّهايةِ، واللهُ أعلمُ.

(١) انظر: صحيح البخاري (٢٣٠٦ / ٥)، وصحيح مسلم (٤ / ١٩١٧)، عن جابر رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَقَّقْتُ البابَ، فقال: من ذا؟ فقلتُ: أنا، فقال أنا أنا، كأنه كرهها». وأخرجهُ أبي داود (٤ / ٣٤٨)، والترمذي (٥ / ٦٥)، وانظر الكلامَ في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ١٨٧).

واعلم أيها الناظرُ في هذا الكتابِ أننا أحببنا أن نختم ما جمَعناه بفائدةٍ نفيسةٍ، وإن كانت مشهورةً عند أهلِ العلمِ، لكنْ خفيةً على غيرهم، وهي أن الجُنْبَ يجوزُ له أن يذكرَ اللهُ ما شاء من أنواعِ الذِّكْرِ، فربَّما يمتنعُ أحدٌ عن استعمالِ ذكرِ من الأذكارِ وهو محدثٌ لاعتقاده أن المحدثَ يحرمُ عليه الذِّكْرُ، سيِّما النساءُ فإنَّهنَّ يمتنعنَ عن استعمالِ الذِّكْرِ في حالةِ الحيضِ والنِّفاسِ لاعتقادهنَّ أن الذِّكْرَ في هذه الحالةِ حرامٌ، كما أن بعضَ النساءِ إذا حاضتْ في رَمَضانَ فلا تأكلُ شيئاً في نهارِه ديانةً منها؛ لاعتقادها حرمةَ الشهرِ وهذه معصيةٌ؛ لأنَّ التلبُّسَ بالعبادةِ الفاسدةِ حرامٌ بالإجماع.

قال النووي: «أجمع العلماءُ على جوازِ الذِّكْرِ بالقلبِ واللِّسانِ للمُحدثِ والجُنْبِ والحائضِ والنِّفساءِ؛ كالْتَسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والصَّلَاةِ على البَشِيرِ النَّذِيرِ والدُّعَاءِ وغيرِ ذلكَ، وكذا أذكارُ القرآنِ:

فيقالُ عند المصيبةِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وعند رُكُوبِ الدَّابَّةِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي: مُطِيقِينَ، وعند الدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وعند ابتداءِ كلِّ أمرٍ ذي بالٍ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وكذا عند كلِّ نعمةٍ^(١).

(١) راجع الأذكار ص (٣٣٠) بتصرف.

* [أذكارُ الطَّعامِ]:

وأما ما يقالُ عندَ الطَّعامِ إذا حَضَرَ:

«نَوَيْتُ التَّقْوِيَّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لَنَا فِيهِ الْبَرَكَاتَ، وَقَدِّرْ لَنَا فِيهِ الْبَرَكَاتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ
فِي هَذَا الطَّعَامِ بِمَا دَعَاكَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُمِّ سُلَيْمٍ».

وعندَ ختامِ الأكلِ والشُّربِ، ولُبْسِ الثَّوبِ أو غيرِهِ مِنَ النُّعَمِ، يقولُ
ما رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وابنُ السُّنِّيِّ عن معاذِ بنِ أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ
وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ»^(١).

وَيُسَنُّ أَيْضاً أَنْ يُضَافَ لِمَا تَقَدَّمَ:

ما صَحَّ عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ: «أَنَّه رضي الله عنه كانَ إذا لَبَسَ ثوباً أو
رداءً أو عِمامةً يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وخَيْرِ ما هُوَ لَهُ،
وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ ما هُوَ لَهُ»^(٢).

(١) أخرجهُ الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١ / ٦٨٧)، وأبو داود (٤ / ٤٢)، وابن ماجه (٢ / ١٠٩٣)، والترمذي (٥ / ٥٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ١٨١)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣ / ٤٣٩)، وعمل اليوم والليلة (١ / ٤١٧).

(٢) أخرجهُ الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤ / ٢١٣)، والنسائي (٦ / ٨٥)، وأبو داود (٤ / ٤١٠)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣ / ٣٠).

واعلم أن اللباس لا يُشترط أن يكون جديداً، بل كل ما يُلبس
فإن لم يسم الله عليه فيلبسه معه الشيطان، فيبلى سريعاً.
واعلم، هذا مطلوب ولو للجُنب والحائض والنفساء.
وبالجملة: - إنه يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها؛
كمواعظه وأخباره وأحكامه وما جرى به لسانه لا بقصد قرآن.
فإن قصد القرآن وحده، أو مع الذكر حرم، فإن قصد الذكر
فقط فلا يحرم، وكذا إن أطلق، كما نبه عليه النووي في دقائقه،
لعدم الإخلال بحرمة؛ لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد.
وكذا يجوز الذكر وقراءة القرآن وفمه نجس.
وأما الأكل:
فيكون طاهر الفم والبدن والثوب والمكان، خالياً نظيفاً، فإنه
أعظم في احترام الذكر والمذكور، ولهذا مُدح الذكر في المساجد
والمواضع الشريفة.
متوضئاً؛ فإنه أبلغ في الثواب كما تقدم في سنن الأذان مُطيب
المكان والثوب، فإن الملائكة تستغفر للإنسان مادام مُتطيباً.
مستقبل القبلة، متسوكاً، متخشعاً، متذلاً بسكينة ووقار، مطرقة
رأسه بحضور قلب؛ لأن المقصود من الذكر حضور القلب
بالمذكور.

ولهَذَا كَانَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ اسْتِحْبَابَ مَدِّ الذَّاكِرِ
قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْبِيرِ وَاسْتِحْضَارِ الْقَلْبِ.

* خاتمة :

يُسْنُ أَنْ يَبْتَدِيَءَ فِي لِبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَشِبْهَهَا
بِالْيَمِينِ؛ مِنْ كُمَّهِ وَرِجْلِهِ.

وَيَخْلَعُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ الْأَيْمَنَ.

وَكذَلِكَ الْاِكْتِحَالُ، وَ السُّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ
الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَدُخُولُ
المَسْجِدِ، وَالخُرُوجُ مِنَ الخَلَاءِ، وَالوُضُوءُ وَالغُسْلُ، وَالْأَكْلُ
وَالشُّرْبُ، وَاسْتِلَامُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَأَخْذُ الْحَاجَةِ مِنْ إِنْسَانٍ وَدَفْعُهَا
إِلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ يَفْعَلُهُ بِالْيَمِينِ، وَضِدُّهُ يَفْعَلُهُ بِالْيَسَارِ،
وَحَذَفْنَا الْأَسَانِيدَ خَوْفَ التَّطْوِيلِ، وَلشَهْرَتِهَا عَنْ أَهْلِهَا.

وَهَذَا آخِرُ مَا تَيْسَّرَ لَنَا مِنْ جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَآبُ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَبَاقِي الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ.
وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



الفهارس

الموضوع	رقم الصفحة
التصدير .	٥
التعريف بالكتاب .	٧
ترجمة المؤلف .	١١
مقدمة المحقق .	٢١
مقدمَةُ المؤلِّفِ .	٢٧
فضل الأذان .	٣١
* الحديثُ الأوَّلُ : [لو يعلمُ النَّاسُ ما في النَّداءِ]	٣٣
التنبيه الأول : [مسألة: التَّشَاخُ في الأذانِ] .	٣٤
التنبيه الثاني : عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الأَذَانِ ، وَالصَّفِّ .	٣٥
فائدةٌ .	٣٦
* الحديثُ الثَّانِي : [المؤذِّنونَ أطولُ النَّاسِ أعناقاً]	٣٩
تَمَمَةٌ	٤٢
* الحديثُ الثَّالِثُ : [الشَّهَادَةُ بِالْحَقِّ للمؤذِّنِ]	٤٣
فائدةٌ .	٤٧
تَمَّتَانِ .	٤٨
التتمة الأولى .	٤٨
التتمة الثانية .	٤٩
* الحديثُ الرَّابِعُ : [إدبارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ]	٥١

الموضوع	رقم الصفحة
تَنْبِيهِانِ التَّنْبِيهِ الْأَوَّلِ .	٥٥
التَّنْبِيهِ الثَّانِي .	٥٦
فَائِدَةٌ .	٥٩
تَنْمَةٌ .	٦٠
• [الفوائدُ الحاصِلةُ للمؤدِّنِ]	٦١
• فَصْلٌ : [في تعريفِ الأذانِ والإقامةِ وبيانِ مشروعيَّتَيْهِمَا]	٦٧
[تعريفُ الأذانِ في اللُّغَةِ]	٦٧
[تعريفُ الأذانِ في الاصطلاحِ]	٦٨
[تعريفُ الإقامةِ في اللُّغَةِ]	٧٠
[تعريفُ الإقامةِ في الاصطلاحِ]	٧١
تنبيهاتٌ .	٧٢
التَّنْبِيهِ الْأَوَّلِ .	٧٢
التَّنْبِيهِ الثَّانِي .	٧٢
• [أَبْنُ وَمَتَّى شُرِعَ الْأَذَانُ]	٧٣
[المشاورةُ في الأذانِ ورؤيا عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ]	٧٩
• تَنْمَاتٌ .	٨٣
- [التَّنْمَةُ الْأُولَى]	٨٣
- [التَّنْمَةُ الثَّانِيَة]	٨٣
- [التَّنْمَةُ الثَّلَاثَة] : [فيما يتعلَّقُ بالرُّؤْيَى والأحلامِ مِنْ آدابِ وأحكامِ]	٨٨
فائدةٌ .	٩٣

- ٩٤ فائدة أخرى: [ذَكَرُ مَنْ يَفْرَعُ فِي مَنْامِهِ].
- ٩٥ فائدة أخرى: لِلْقَلْقِ إِذَا أَتَى .
- ٩٦ - التَّيْمَةُ الرَّابِعَةُ .
- ٩٧ * فَضْلٌ [فِي فَضْلِ الْأَذَانِ] .
- ٩٧ [أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْأَذَانُ أَوْ الْإِمَامَةُ؟] .
- ١٠١ [هَلْ أَدَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ لَا؟] .
- ١٠٧ تنبيه .
- ١٠٨ * تَيْمَةٌ: [فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ] .
- ١٠٩ * فَضْلٌ [حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ] .
- ١١٢ تنبيه .
- ١١٤ [الْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ] .
- ١١٥ [الْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ] .
- ١١٦ فَرَعٌ: [فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ] .
- ١١٩ * فَضْلٌ [فِي بَيَانِ حُكْمِ تَرْكِ الْأَذَانِ، وَبَيَانِ مَوَاضِعِ النَّدَاءِ] .
- ١١٩ [حُكْمُ تَرْكِ الْأَذَانِ] .
- ١٢١ [النَّدَاءُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي لَمْ يُشْرَعْ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ] .
- ١٢٢ * تَيْمَاتٌ .
- ١٢٢ - التَّيْمَةُ الْأُولَى .
- ١٢٣ تنبيهان .
- ١٢٥ التَّيْمَةُ الثَّانِيَةُ .

١٣١ * فَضْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُؤَدَّنِ وَالْمَقِيمِ .
١٣١ - الشرط الأول: الإسلام .
١٣٢ فائدة: الإسلام له سبعة شروط .
١٣٥ - الشرط الثاني: التَّمييزُ .
١٣٦ - الشرط الثالث: العقلُ .
١٣٧ - الشرط الرابع: الذكورةُ .
١٤٠ - الشروط المختلف فيها .
١٤٠ [شرط البلوغ] .
١٤٠ [شرط العدالة] .
١٤١ [شرط الطَّهارة] .
١٤١ [شرط القيام] .
١٤٢ [الشروط الزائدة للإمام الراتب] .
١٤٢ [شروط الأذان والإقامة] .
١٤٣ الشرط الأول: التَّرتيبُ .
١٤٣ الشرط الثاني: الموالاةُ .
١٤٥ الشرط الثالث: الإسماعُ .
١٤٦ الشرط الرابع: عدمُ بناءٍ غيره .
١٤٧ الشرط الخامس: عدمُ اللَّحْنِ المخلِّ بالمعنى .
١٤٨ الشرط السادس: أن يكونَ بالعربيَّةِ .
١٤٩ الشرط السابع: النيَّةُ .

١٥٠ الشرط الثامن : أن يكونَ بعدَ دخولِ الوقتِ .
١٥١ فرع : لو أذن قبل الوقت فوافق .
١٥١ تَتِمَّاتٌ .
١٥١ - الأولى : [الأذانُ لصلاةِ الفجرِ قبلَ وقتِها] .
١٥٤ [مَنْ لَهُ حَقُّ الإِقامَةِ ؟] .
١٥٥ [الأذانُ للجماعة الثانية في المسجد الواحد] .
١٥٧ - التَّيْمَةُ الثَّانِيَةُ : في بيانِ قيامِ النَّاسِ عندَ إقامَةِ الصَّلَاةِ .
١٥٩ - التَّيْمَةُ الثَّلَاثَةُ : [في بيانِ وقتِ الأذانِ لصلاةِ الجُمُعَةِ] .
١٦٠ - التَّيْمَةُ الرَّابِعَةُ : [في بيانِ الأمرِ بتسوية الصفوف] .
١٦٢ * خاتمةٌ : ما يقولُ إذا انتهى إلى الصَّفِّ .
١٦٥ * فَصْلٌ : في صفةِ الأذانِ وبيانِ كلماتِهِ .
١٦٨ تَيْمَّةٌ : [حكمُ التَّرجيعِ] .
١٦٨ [فائدة : معاني كلماتِ الأذانِ] .
١٧١ * فَصْلٌ : [في بيانِ التَّثْوِبِ] .
١٧١ [تعريفِ التَّثْوِبِ في اللغة] .
١٧١ [تعريفِ التَّثْوِبِ في الاصطلاح] .
١٧٣ تنبيهانِ .
١٧٣ [التَّنْبِيهُ الأوَّلُ : موضعُ التَّثْوِبِ مِنَ الأذانِ] .
١٧٤ [التَّنْبِيهُ الثَّانِي : التَّثْوِبُ في غيرِ الصُّبْحِ] .
١٧٧ خاتمةٌ : [أوَّلُ مَنْ زادَ الصَّلَاةَ والسَّلَامَ على المنارةِ] .

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٩	* فَصْلٌ : فِي بَيَانِ أَلْفَاظِ الْإِقَامَةِ .
١٨٠	فائدتان .
١٨٠	الفائدة الأولى .
١٨١	الفائدة الثانية .
١٨٢	تِمَّةٌ : [فِي بَيَانِ حَكْمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ] .
١٨٣	تنبيه .
١٨٥	* فَصْلٌ : فِي بَيَانِ سُنَنِ الْأَذَانِ .
١٨٥	القيام .
١٨٧	خاتمة .
١٨٧	أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ .
١٨٩	أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْمُؤَذِّنِ وَالْمَقِيمِ مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ .
١٨٩	الالتفاتُ فِي الْأَذَانِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ خَاصَّةً .
١٩٢	تنبيه .
١٩٣	تتمة .
١٩٤	جَعْلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أذْنَيْهِ .
١٩٥	أَنْ يَكُونَ بَعِجٌ صَوْتٍ .
١٩٦	شروط رفع الصوت .
١٩٨	تتمة .
١٩٩	أَنْ يَكُونَ بِالْغَا .
١٩٩	أَنْ يَكُونَ عَدْلًا .

١٩٩ أن يكونَ حَسَنَ الصَّوْتِ .
٢٠١ أن يكونَ المؤذِّنُ والمقيمُ طاهراً .
٢٠٣ تنبيهات .
٢٠٥ أن يكونَ الأذانُ أوَّلَ الوقتِ .
٢٠٦ أن يكونَ المؤذِّنُ متطوِّعاً .
٢١٣ فرْعٌ .
٢١٣ فرْعٌ .
٢١٧ أن يكونَ المؤذِّنُ أميناً .
٢١٨ أن يكونَ الأذانُ مترسلاً .
٢٢٠ أن يكونَ المؤذِّنُ حراً .
٢٢٠ أن يكونَ المؤذِّنُ بصيراً .
٢٢١ أن يكونَ المؤذِّنُ عالماً بالمواقيتِ .
٢٢١ أن يكونَ المؤذِّنُ مِن ذرِّيَةِ مؤذِّنِي رسولِ اللهِ ﷺ .
٢٢٢ أن يكونَ المؤذِّنُ طاهراً مِنَ الحَبَثِ .
٢٢٣ أن يتحوَّلَ المؤذِّنُ من مكانِ الأذانِ للإقامةِ .
٢٢٣ أن يكونَ الأذانُ بقُربِ المسجدِ .
٢٢٣ أن يكونَ في كلِّ مسجدٍ أذانٌ .
٢٢٣ عدم المشي أثناء الإقامةِ .
٢٢٣ أن يكونَ المؤذِّنُ والمقيمُ في هيئةٍ حسنةٍ .
٢٢٣ الفصل بين الأذانِ والإقامةِ .

٢٢٤	تعدد المؤذنين في المسجد الواحد
٢٢٥	تنبيه .
٢٢٧	فَرْعٌ .
٢٢٨	[حِكْمَةُ اخْتِصَاصِ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ].
٢٣٣	فائدة: الأسماء على ثلاثة أقسام .
٢٣٤	فائدة .
٢٣٥	[الفوائد المستنبطة من حديث «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلِيلٍ»].
٢٣٩	* فَصْلٌ: في بيان أحكام إجابة المؤذّن .
٢٤٠	فائدة: [أحوالٌ يُستَحَبُّ لِلذَّكْرِ قَطْعُ الذِّكْرِ بِسَبِيهَا].
٢٤٣	فَرْعٌ .
٢٤٣	[حُكْمُ مَا لَوْ زَادَ الْمُؤذِّنُ فِي أَذَانِهِ].
٢٤٤	[إجابة المؤذّن عند تعدّده].
٢٤٥	فَرْعٌ: الأذانُ المكروه هل تُشرع فيه الإجابة؟ .
٢٤٦	[الأحاديث الواردة في إجابة المؤذّن].
٢٥٩	[إجابة الجُنُبِ والحائضِ المؤذّن].
٢٦٠	[مَنْ تَرَكَ الإجابة ثُمَّ أَرَادَ اسْتِدْرَاكَهَا بَعْدَ فِرَاقِ الْمُؤذِّنِ].
٢٦٠	تنبيه .
٢٦٢	* تَتِمَّاتٌ .
٢٦٥	فائدة .
٢٦٧	فائدة: [في الصلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ].

الموضوع	رقم الصفحة
فائدة: وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ .	٢٦٨
* فرع: [الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة].	٢٦٩
الفوائد الحاصلة للسامع .	٢٧٠
التتمة الخامسة: [في بيان الدعاء بعد الأذان].	٢٧٢
[شروط الدعاء].	٢٧٧
خاتمة: [في الأذكار].	٢٨٨
ما يقول إذا سمع أذان المغرب .	٢٨٨
ما يقال بعد صلاة الصبح .	٢٨٩
* فائدة: [الأذكار الواردة في السنة].	٢٩٤
[أذكار الصباح والمساء].	٣٠٥
[الذكر بعد الصلاة].	٣٠٩
[أذكار النوم].	٣١٠
[أذكار كفارة المجلس].	٣١٥
[أذكار الخروج والدخول من البيت].	٣١٨
[أذكار الطعام].	٣٢٤
خاتمة .	٣٢٦



